المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي



تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي
القاهرة ١٩٩٧

المنظمة العربية لحقوق الانسان

حقوق الانسان
فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن
حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى
القاهرة ١٩٩٧

المحتويات — الصفحة

تقديم

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذا التقرير، والذى يعد الحادى عشر فى اصداراتها السنوية، حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال العام ١٩٩٦ . ويخلص التقرير الى اطراد تدهور هذه الحالة فى العديد من بلدان الوطن العربى، بتزايد اعمال العنف والارهاب، والاعدام خارج القانون، والاعتقالات التعسفية وانتهاك معايير العدالة والعودة لتعزيز صور القضاء الاستثنائى، وتعذيب السجناء والمحتجزين، وقمع صور الاحتجاج السلمى. كما يخلص ايضاً الى تراجع هامش الحريات الديمقراطية وتعرضها لانتهاكات جسيمة فى العديد من البلدان العربية.

وقد بلغت الانتهاكات فى بعض البلدان آفاقاً غير مسبوقة، وانخرطت فيها الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة، وبلغ عدد الضحايا فى بعض الحالات اعداداً يتعذر حصرها على نحو ما جرى، ويجرى، فى الجزائر، أو هددت بمنزلقات جديدة نحو مزيد من اراقة الدماء وتشريد المدنيين على غرار ما جرى فى العراق والسودان، فيما استمر غياب الدولة فى الصومال وسط اهمال عربى ودولى واضح.

اما القضايا المحورية مثل حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى، وتحرير الاراضى المحتلة، ووقف الاستيطان الصهيونى، ومستقبل القدس، فقد تجمدت تحت وطأة المزايدات الحزبية فى اسرائيل منذ بداية العام، وتفاقمت بالاعتداء الاسرائيلى على لبنان، وانتهت الى نكوص اسرائيل عن التزاماتها التعاقدية.

واذا كان مسار حقوق الانسان لم يخل من بعض التطورات الايجابية فى بعض المواقع، وفى بعض المجالات خلال العام، فقد ظلت هذه التطورات جزئية، غير كافية لتحقيق التراكم باتجاه الاصلاح داخل كل قطر او من المنظور العام.

كذلك استمر موقف معظم الحكومات العربية سلبياً تجاه منظمات حقوق الانسان وانشطتها، وبدلاً من ان تسعى هذه الحكومات لاجلاء الحقائق، ومحاسبة المسئولين من موظفى انفاذ القانون عن التجاوزات التى تنتقدها هذه المنظمات، فقد اتهمتها بالسعى لشل عمل الاجهزة الامنية، والاساءة لسمعة الحكومات العربية، وانشغلت ببحث سبل

اضعافها بدلاً من تطوير أدائها، وتعرض العديد من نشطاء حقوق الانسان لكثير من العنت على امتداد العام، فيما استمر اختفاء منصور الكيخيا للعام الرابع على التوالى وقصور الجهود لاجلاء مصيره، رمزا لدلالات عديدة للاعتداء على نشطاء حقوق الانسان، وفتور الهمة، ووهن نظم الحماية الوطنية والدولية.

واذا كانت حكوماتنا العربية معنية بتطوير صورتها لدخول قرن جديد، كما يلح على ذلك الخطاب السياسى العربى، فلن يكون ذلك بالآمال وحدها، ولا بسجل كذلك الذى ينطوى عليه سجلها تجاه الحقوق والحريات الاساسية، ولكن بتحديث الدولة والمجتمع، وبالانصياع لسيادة حكم القانون، وتعزيز مؤسسات المجتمع المدنى، واستقلال القضاء، والحوار، وتعزيز المشاركة الشعبية، وفتح باب التداول السلمى للسلطة. ولن تمل المنظمة العربية لحقوق الانسان من تأكيد ان توسيع هامش الحريات الديمقراطية عاصم من اخطار قائمة وكامنة تهدد المجتمع والسلطة على السواء فى واقع تتلاشى فيه المسافات بسرعة مذهلة وتتدفق فيه المعارف وتضيق فيه الاسرار.

ويتناول هذا التقرير حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى، من خلال ثلاثة اقسام: يتناول القسم الاول عرضاً تحليلياً لهذه الحالة فى اطارها الكلى، بينما يتعرض القسم الثانى لهذه الحالة تفصيلاً من خلال التقارير القطرية، اما القسم الثالث والذى يتعرض كالمعتاد، لقضية بارزة فى مجال حقوق الانسان، فيتناول هذا العام «اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

ويجدر التنويه – مجدداً – بان حجم التقارير القطرية، اسهاباً او ايجازاً، لا يعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات فى قطر من الاقطار العربية، بل يرتبط أساساً بمدى توافر المعلومات فى هذا القطر او ذاك، كما ان ما اورده التقرير من انتهاكات يعكس ما امكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات.. كما يجدر التنويه بالجهد الكبير الذى اسهم به مجلس الامناء فى مناقشة التقرير واثرائه، وقبل ذلك الجهد المتميز الذى بذله الاستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة وفريق العمل الذى أعد هذا التقرير.

الامين العام

محمد فائق

القسم الأول

المقدمة

حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى
خلال العام ١٩٩٦

أولا : التطور الدستورى والقانونى

شهد العام ١٩٩٦ تعديلات دستورية مهمة في اثنين من البلدان العربية، وتعديلاً اجرائياً فى أحدها واصدار دستور لأول مرة في بلد رابع، كما شهد تعديلات على قوانين الصحافة والاعلام والانتخابات وتنظيم القضاء والقوانين الجزائية في عدة بلدان اخرى.

وقد جرت أول التعديلات الدستورية في **المغرب**، وشملت ٥٨ فصلا من الدستور، اجرى الاستفتاء عليها في ١٣ سبتمبر/ أيلول، وبلغت نسبة الموافقة عليها - طبقا للمصادر الرسمية - ٩٩,٥٦٪، كما بلغت نسبة المشاركين في الاستفتاء طبقا للمصادر نفسها ٨٢٪ من مجموع الناخبين المسجلين.

وكان أهم ما تضمنته المراجعة الدستورية اعادة هيكلة البرلمان بتبنى نظام المجلسين عن طريق إحداث «مجلس المستشارين»، ويتم انتخاب اعضائه بطريقة غير مباشرة لمدة تسع سنوات، يجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات، وكذا انتخاب كافة أعضاء مجلس النواب بالاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات، بعد ما كان يتم انتخاب ثلث أعضائه بشكل غير مباشر، وينتخب الحكومة بواسطة مجلس النواب، وخفض مدة ولاية المجلس التشريعية من ست الى خمس سنوات، وتمديد الدورات البرلمانية.

وقد انتقدت منظمات حقوقية مسلك الحكومة فى ادارة الاستفتاء، وسجلت عدة مآخذ أبرزها تسجيل المتوفين وتكرارتسجيل الأحياء، وممارسة ضغوط لحشد الرأى العام في إتجاه التصويت بالايجاب على التعديلات الدستورية، ومحاولة طمس دعوة بعض القوى المعارضة للمقاطعة أو التصويت «بلا» من خلال نزع لافتات للمعارضة، ومنع اجتماعات حزبية في بعض المواقع، واحتجاز حزبيين معارضين للتعديلات لبضع ساعات، والتدخل السافر لتعديل ررغبات المواطنين في بعض الحالات.

وشهدت **الجزائر** تعديلات دستورية واسعة أيضا، جرى الاستفتاء عليها في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى، وحازت على نسبة تأييد تزيد على ٨٥٪ - طبقا للمصادر الرسمية، ونسبة مشاركة تصل لنحو ٨٠٪ طبقا للمصادر ذاتها.

تضمنت التعديلات تعزيز الضمانات القانونية في التوقيف والاحتجاز واقرار الحق في

انشاء الاحزاب، وتحديد مدة الولاية الرئاسية بخمس سنوات لاتجدد الا لمرة واحدة، لكن وسعت التعديلات من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية مما اعتبرته القوى المعارضة تكريساً «النظام رئاسي» بديل للنظام البرلماني الذى كان قائما في دستور ۱۹۸۹ على الفصل بين السلطات، كما فرضت العديد من القيود والموانع على حرية تشكيل الأحزاب، وفى مقدمتها، حظر تأسيس الأحزاب على أساس «دينى أو عرقى أو مهني أو جهوى»، وحظر استعمال عناصر الهوية الجزائرية الثلاثة (العربية والاسلام والامازيغية)» في الدعاية الحزبية، ومنع كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، أو استعمال العنف والاكراه مهما كانت طبيعتهما وأشكالهما، وعدم المساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب والحريات الأساسية، وجاءت القيود بصفة عامة ومطلقة وتحول دون حق الاحزاب في اختيار مرجعيتها الفكرية.

وقد قضت التعديلات الدستورية بتمديد ولاية المجلس الوطنى الانتقالى (المعين) والذى تنتهى ولايته في ۳۱ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٦ (وهو التاريخ المحدد للانتهاء من المرحلة الانتقالية للوفاق الوطنى لعام ١٩٩٤) لحين انتخاب المجلس الوطنى الشعبى في نهاية النصف الأول من عام ١٩٩٧.

وقد شككت بعض دوائر المعارضة في نتائج الاستفتاء، كما اتهم مراسلون اعلاميون دوليون السلطات بعرقلة تغطية الاستفتاء. وتفاوت تقييم القوى السياسية لهذه التعديلات بين رأى يرى أن « من شأنها تجنيب البلاد نهائيا مخاطر الانهيار» وآخر يرى انها « ليس من شأنها تحقيق السلم والأمن، بل ستضاعف من أشكال التطرف والعنف» لكن الثابت أن هذه التعديلات تخلق واقعا قانونيا/ سياسياً جديداً، اذ سوف يترتب عليها اصدار قانونى الانتخابات والأحزاب، واعادة الاحزاب النظر فى اوضاعها لتوفيقها مع الدستور والقانون الجديدين.

اما التطور الدستورى الاجرائى فقد وقع فى الامارات، اذ وافق المجلس الاعلى لاتحاد دولة الامارات على تعديل الدستور المؤقت للدولة ليصبح دستوراً دائماً، ويجعل من ابى ظبى عاصمة دائمة للاتحاد بدلاً من وضعها المؤقت، وقد صدر مرسوم اتحادى يقر هذا التعديل فى ديسمبر/كانون الاول.

أما التطور الدستورى الرابع خلال العام ١٩٩٦، فقد شهدته سلطنه عمان باصدار «النظام الأساسى للدولة». وهو مايعد أول دستور لعمان، وقد صدر هذا النظام الأساسى بمرسوم من السلطان قابوس بن سعيد فى ٦ نوفمبر/تشرين ثان. ويقع في ٨١ مادة تنظم شئون الدولة، وتحدد اسلوب تداول السلطة، وتوزيع السلطات واختصاصات كل من مجلس

الوزراء و «مجلس عمان» والمجلس الأعلى للقضاء، كما يحدد المبادئ العامة لسياسة عمان في الداخل والخارج.

ورغم أن هذا النظام الأساسي يعد خطوة للامام لأنه يقنن لأول مرة العلاقات بين مؤسسات الدولة والمجتمع، كما يكفل عددا من الضمانات المهمة فيما يتعلق بحقوق الانسان مثل المساواة بين المواطنين، والسلامة البدنية، وبطلان الاعترافات التى يثبت صدورها تحت التعذيب، وحق المواطنين في الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات. الا انه يشوبه، من منظور حقوق الانسان، العديد من أوجه القصور والخلل، خاصة فيما يتعلق بحجم الصلاحيات التى ينفرد بها رئيس الدولة. او الدمج الواضح بين السلطات بما في ذلك السلطة القضائية، كما أنه لا يوفر رقابة على أداء السلطة التنفيذية. وتتشابه مواده مع العديد من الدساتير العربية الأخرى، فى اعطاء حصانة خاصة لرئيس الدولة من النقد أو المساءلة، واحالة كثير من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور الى القوانين، في الوقت الذى تكشف سوابق الممارسة عن عدم وجود ضمانات تكفل صون القوانين لمثل هذه الحريات. ورغم ان الدستور يكفل حق تكوين الجمعيات الا انه تجاهل الحق في تكوين الاحزاب السياسية.

اما على مستوى تطور القوانين والتشريعات التى تؤثر على حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فقد شهدت لبنان ومصر تطورات قانونية مهمة تتعلق بحرية الراى والتعبير، وشهد لبنان واليمن تشريعات مماثلة فى مجال مباشرة الحقوق السياسية، ووسعت كل من البحرين والاردن من صلاحيات محكمة امن الدولة، والغى العراق العقوبات البدنية فى بعض الجرائم.

وقد جاء التطور القانونى فى مصر ايجابياً، وشمل جانبين، تم الاول فى شهر يناير/ كانون الثانى باصدار قانون تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الاحوال الشخصية، بعدما استفحل استغلال بعض العناصر المتطرفة لحق مباشرة دعوى الحسبة فى تكفير وترويع عدد من الكتاب والمبدعين، ويقضى القانون باختصاص النيابة العامة، وحدها دون غيرها، برفع الدعوى فى مسائل الاحوال الشخصية، ولها ان تصدر قراراً برفع الدعوى او بحفظ البلاغ، ويصدر قرارها مسبباً من محام عام. كما عدل مجلس الشعب فى ٢٢ مايو/ آيار من قانون المرافعات بحيث توجب على اى شخص يتقدم للمحكمة ان يكون له مصلحة شخصية مباشرة لكى يقبل طلبه.

اما الجانب الايجابى الاخر فيتعلق باستجابة الحكومة للدعوة الملحة التى عبر عنها الراى العام ممثلاً فى نقابة الصحفيين والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى لالغاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وقد شملت التعديلات القانونية شقين: يقضى الاول،

والذى اقره مجلس الشعب فى ١٦ يونيو/حزيران، بتعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم النشر اذ الغى الجمع بين الحبس والغرامة فى بعض الحالات، وخفض عقوبة الحبس فى حالات اخرى. اما الشق الثانى فهو اقرار مشروع قانون آخر بشأن تنظيم الصحافة (القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦) وقد اقره مجلس الشعب فى ١٨ يونيو/حزيران. والغى الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر التى تقع بواسطة الصحف (عدا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات والتى تتعلق باهانة رئيس الجمهورية) كما نص على حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والاخبار من مصادرها، وحقه فى نشر ما يتحصل عليه منها، وحظر فرض اية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات او تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات او يكون من شأنها ان تعطل حق المواطن فى الاعلام والمعرفة.

لكن رغم الطابع الايجابى لهذه التعديلات فقد استمر الاطار القانونى مقيداً لحرية الصحافة باستمرار النهج العقابى ذاته، وجواز فرض الرقابة على الصحف فى ظل حالة الطوارئ، بالاضافة الى القيود المفروضة على الحق فى اصدار الصحف.

اما فى لبنان، فقد جاءت التطورات القانونية التى تتعلق بحرية الراى والتعبير سلبية، واثارت جدلاً حاداً على مدار العام، حيث اصدر رئيس الجمهورية مرسوماً فى ٢٩ فبراير/ شباط لتنفيذ قانون البث التليفزيونى والاذاعى الصادر فى العام ١٩٩٤، ميز بين المحطات فى حق بث الاخبار، وضيق على المحطات المسموح لها ببث الاخبار، اذ قيد اذاعتها للاخبار بـ٢٨٠ ساعة سنوياً من البرامج المنتجة محلياً، والا يتجاوز بثها ٣٠ دقيقة يومياً. كما حد بشكل كبير من الاذاعات الحية للاجتماعات السياسية والدينية فحظرها بالنسبة للاحتفالات ذات الصبغة السياسية، او غير المرخص بها من السلطة المختصة، كما قيد تغطية المناسبات الدينية، واشترط الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء لبث بعضها. كما اعلن وزير الاعلام ان المحطات غير المرخص لها باذاعة البرامج السياسية غير مسموح لها ايضاً بعرض برامج اخبارية او سياسية تبثها المحطات الفضائية العربية والدولية.

ولا يبدو هناك مبرراً ايجابياً للتفرقة بين محطات الاذاعة والتليفزيون المرخص لها باذاعة برامج سياسية واخبارية، وتلك غير المرخص لها بذلك، وتحد هذه التفرقة من حرية ارسال واستقبال المعلومات حول الشئون العامة، كما تحجب بالضرورة عرض الاراء المنافسة او المعارضة وتكرس الاراء والسياسات الحكومية والرسمية. كما لا يبدو بالمثل ثمة سبب ايجابى للتحديد الزمنى لبث البرامج الاخبارية بثلاثين دقيقة يومياً. اذ يحد ذلك من حرية الاعلام بدون مصلحة عامة معترف بها، كما تؤثر القيود حول بث الاجتماعات السياسية غير المرخص بها والمناسبات الدينية الخاصة من حرية تداول المعلومات

والافكار. وينطوى المرسوم اجمالاً على تقييدات اوسع كثيراً من تلك المسموح بها وفقاً للمادة ١٩ (ف٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه لبنان.

وفيما يتعلق بقوانين مباشرة الحقوق السياسية، شهدت لبنان ايضاً تطوراً تشريعياً مهما باصدار قانون جديد للانتخابات، اقره مجلس النواب فى ١١ يوليو/تموز بأغلبية ٨٠ صوتاً ومعارضة ٢٢، وامتناع خمسة اعضاء عن التصويت. وتغيب عن الجلسة ١٨ نائباً. وقد تضمن القانون الجديد توزيع الدوائر الانتخابية على أساس المحافظة فى كل من البقاع والشمال وبيروت، وعلى أساس الأقضية الستة فى جبل لبنان، ودمج بين محافظتى النبطية والجنوب كدائرة انتخابية واحدة. كما تضمن تمديد فترة ولاية المجلس النيابى لمرة واحدة لمدة ثمانية أشهر، وحتى مارس/آذار ٢٠٠١ حتى لا يتزامن موعد اجراء الانتخابات مع فصل الصيف وموسمه السياحى.

وقد عبر المعارضون عن وجود استثناءات فى القانون، ووجود تقسيمات غير متجانسة فى الدوائر الانتخابية، وان القانون يشكل خرقاً لشرعة حقوق الانسان والدستور ووثيقة الوفاق الوطنى فى تحقيق المساواة والعدالة. وجاءت أبرز الانتقادات من أركان المعارضة المسيحية فى الخارج التى دعت الى مقاطعة الانتخابات على أساس هذا القانون.

وقد تعرض القانون للطعن فى دستوريته، وقضى «المجلس الدستورى» يوم ٧ أغسطس/ آب بابطال ست مواد لعدم دستوريتها. لكن سارعت الحكومة بإقرار مشروع جديد فى جلسة استثنائية يوم ٩ أغسطس/آب، تم تصديق مجلس النواب عليه فى ١٣ من نفس الشهر بعد الأخذ بملاحظات المجلس الدستورى باعادة الصفة الاستثنائية لتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس القضاء (بدلاً من المحافظة) فى جبل لبنان، ودمج محافظتى الجنوب والنبطية فى دائرة واحدة. والغاء فترة الثمانية أشهر التى اضيفت على مدة ولاية المجلس فى القانون السابق، والسماح لجميع الموظفين بالاستقالة من وظائفهم حتى ماقبل انتخاب المجلس الجديد.

وشهد اليمن ايضاً اقرار قانون جديد للانتخابات فى اغسطس/اب، وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦، وقد تضمنت التعديلات حذف الاحكام الانتقالية التى وردت فى القانون السابق رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢، وتعديل بعض الاحكام لتتمشى مع تعديل الدستور الصادر فى العام ١٩٩٤، واضافة بعض الاحكام الخاصة بتنظيم انتخابات رئيس الجمهورية، كما ادخل تعديلات ذات طابع فنى على بعض الاحكام المتعلقة بجداول الناخبين والطعون.

ويغلب على القانون الجديد الطابع الايجابي، اذ دعا لاتخاذ اجراءات لتشجيع المراة على ممارسة حقوقها الانتخابية، ووضع عدداً من الضمانات الاجرائية للبطاقة الانتخابية، واكد على الطابع الاستقلالي للجنة الانتخابات، وادخل نظام الرموز لاعانة الناخب الأمي على ممارسة حقه الانتخابي، وفرض عقوبات على كل من يغير ارادته، واتاح حق الطعن على عدة مستويات، كما اتاح اطلاع الهيئات الشعبية والمحلية والاجنبية على سير الانتخابات، لكنه في الوقت نفسه تجاهل حق الناخبين المقيمين خارج البلاد، واشترط ارفاق ضمان نقدى كبير لجدية الطعون، وترك للمجلس نفسه البت في الطعون المتعلقة بصحة عضوية اعضائه، وليس المحكمة العليا التي أوكل اليها التحقيق، وهو امر افضى في بلدان اخرى مثل مصر لمشكلات جسيمة.

وفيما يتعلق بنظام العدالة العربي، اتجهت التشريعات الصادرة في كل من الاردن والبحرين نحو تعزيز دور محاكم امن الدولة، ففي مارس/آذار اصدر امير البحرين مرسومين بتعديل قوانين العقوبات وتوسيع محكمة امن الدولة، وكانت محصلة هذين المرسومين هي توسيع محكمة امن الدولة الى ٤ دوائر وزيادة صلاحياتها باحالة كافة قضايا العنف والشغب اليها، وفي الاردن، تقدمت الحكومة خلال العام بمشروع قانون لتوسيع صلاحيات محكمة امن الدولة، التي تعتبر محكمة استثنائية وقضاتها من العسكريين في معظم الاحيان، ورغم مطالبة الاحزاب والهيئات والمنظمات المختصة برد هذا القانون وعدم اقراره، فقد اقره مجلسا النواب والاعيان خلال شهر فبراير/شباط ١٩٩٧.

وفيما يتعلق بالقوانين الجزائية، أصدر مجلس قيادة الثورة في العراق مرسوماً في ٥ أغسطس/آب (رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦) بوقف تطبيق الفقرات ٣,٢,١ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ المؤرخ ٢٥ أغسطس/آب، ويشمل ذلك وقف عقوبة صلم صوان الأذن للفارين من الجيش أو الهاربين من التجنيد أو من يأويهم أو يحميهم، ووشمهم أو وسمهم، ورغم أهمية هذا المرسوم الا ان بعض المراقبين لاحظوا أنه ينطبق أساساً على العسكريين الذين فروا من الخدمة أو الأفراد الذين تهربوا منها، بينما هناك مراسيم أخرى لمجلس قيادة الثورة تقضي ببتر اعضاء من الجسم، أو بالوشم كعقوبة على جرائم عادية مختلفة لاتزال نافذة المفعول، بما في ذلك على وجه التحديد المراسيم ٥٩، ٧٤، ٧٦، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٧، ١٢٥ لعام ١٩٩٤.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ – الحق في الحياة:

ظلت أعمال القتل على الساحة العربية تمثل أخطر انتهاكات الحقوق الأساسية، وقد تعددت ابعادها – كما أصبح مألوفاً – في ثلاثة أبعاد متداخلة، الصراعات الداخلية

المسلحة، والصراعات بين الجماعات السياسية «الاسلامية» والحكومات، والاعتداءات العسكرية الأجنبية.

وقد استمرت النزاعات الداخلية المسلحة تمزق ثلاثة بلدان عربية هي العراق والسودان والصومال. فشهد كردستان العراق موجة جديدة من أسوأ موجات العنف بين الحزبين الكرديين الرئيسيين التى بدأت منذ أواخر العام ١٩٩٤، وتفاوتت حدتها من وقت الى آخر، وأفضت الى طلب الحزب الديمقراطى الكردستانى تدخل القوات العراقية، الذى أفضى تدخلها بدوره فى ٣١ أغسطس/آب الى تدخلات اقليمية ودولية، كان أبرزها القصف الصاروخى الامريكى للعراق فى ١٩٩٦/٩/٣، وتوسيع نطاق الحظر الجوى على الطيران العراقى، الذى تفرضه قوات التحالف، الى جنوب خط العرض ٣٢ جنوباً بدلاً من خط العرض ٣٣ ، الذى كان سارياً، وارجاء تطبيق اتفاق النفط مقابل الغذاء الذى توصلت اليه الحكومة مع سكرتير عام الأمم المتحدة، واعلان تركيا عن مشروعها لانشاء حزام أمنى فى العراق، فضلاً عن نشاطها المتجدد لمطاردة عناصر حزب العمال الكردستانى فى الأراضى العراقية وقصفها الجوى لمواقع عراقية.

وقد افضت هذه التطورات الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، والقانون الدولى الانسانى، فعلاوة على الخسائر الفادحة فى الأرواح، والتى بلغت الآلاف منذ بدء الاشتباكات المسلحة بين الأطراف المتنازعة، فقد رافقت الاشتباكات انتهاكات جسيمة متبادلة من جميع الاطراف منها القصف العشوائى للمناطق المدنية، والاعدام خارج القانون وقتل الأسرى، وانتهاك حقوق المدنيين، وتخريب المنشآت. وطالت الاتهامات جميع الأطراف المتحاربة والقوى المتحالفة معها، وهددت وحدة التراب الوطنى العراقى، كما افضت الى تدفق جديد لعشرات الآلاف من اللاجئين قدرتهم مصادر الأمم المتحدة بنحو ٢٠ ألفا تشردوا داخل شمال العراق، ونحو ٣٩ ألفا لجأوا الى ايران، كما طالت الانتهاكات القوى السياسية العراقية المعارضة المتمركزة فى الاقليم فى اعقاب تدخل الجيش العراقى والسيطرة على أربيل، واتهمت مصادر المعارضة القوات العراقية باعدام عدد كبير من اعضاء المؤتمر الوطنى العراقى، والاتحاد الوطنى الكردستانى، بمساعدة من اعضاء الحزب الديمقراطى الكردستانى.

وقد توصل الحزبان الكرديان الرئيسيان فى نهاية اكتوبر/ تشرين أول، الى اتفاق مبادئ بمشاركة ممثلين عن تركيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة يهدف الى تثبيت وقف اطلاق النار والبدء فى عملية مصالحة سياسية. وأكد الاتفاق على وحدة العراق وسلامة أراضيه، وضمان حقوق الانسان والحريات السياسية لجميع المواطنين العراقيين وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨، كما أكد على ضرورة الاخذ فى الاعتبار المصالح

الأمنية لتركيا وبلدان مجاورة، وعدم طلب تدخل أي قوى أخرى (في اشارة الى العراق وايران) ورحيل أي قوى كهذه موجودة في المحافظات الشمالية. وتضمن الاتفاق كذلك تعهدات بوقف الهجمات الاعلامية المتبادلة، واطلاق سراح الأسرى والمعتقلين، وتسليم رفات القتلى، وعدم عرقلة الخدمات المدنية والتعاون في اعادة مرافقها، كما التزم الطرفان الكرديان مبدئياً بعمل «ادارة محلية مؤقتة» في شمال العراق بمشاركة كل الأطراف والجماعات الإثنية على أساس عادل، وتنظيم انتخابات جديدة في وقت مناسب، وتقسيم مناسب لعائدات الرسوم الجمركية والضرائب. وقد تحفظ الحزب الديمقراطي الكردستاني على اتفاق المبادئ وأعلن موافقته على خمس نقاط منها فحسب، وظل الاتفاق حتى نهاية العام قاصراً على الوقف الهش لاطلاق النار.

أما المواجهة العسكرية في السودان، فقد أخذت أبعاداً جديدة خلال العام ١٩٩٦ باعادة صياغة التحالفات العسكرية بين أطراف الصراع، وفتح جبهة جديدة لعمل المعارضة المسلحة للنظام من الشرق.. في الوقت الذي استمرت فيه العمليات في الجنوب مصدراً لاهدار الارواح واراقة الدماء، وتبادلت الاطراف المتحاربة الاتهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

فعلى صعيد اعادة صياغة التحالفات، وقعت الحكومة في ابريل/ نيسان ١٩٩٦ اتفاقاً للسلام مع فصيلين في حركة التمرد في الجنوب، وهما حركة استقلال جنوب السودان بقيادة د. رياك مشار، والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة كاربنتو كوانين، واللذين يمثلان المعارضة الرئيسية لجون قرنق منذ انشقاقهما عن جيش تحرير الشعب السوداني قبل خمس سنوات. وقد أقر الاتفاق، الذى جاء أقرب الى اعلان مبادئ، باجراء استفتاء، بعد فترة انتقالية لتحقيق التطلعات السياسية للمواطنين، فيما اعتبره ناقدون تمهيداً لاقرار مبدأ فصل الجنوب.

وعلى الجانب المقابل دعمت المعارضة «الشمالية» من أنشطتها المعارضة من ارتيريا، وشرعت في العمل العسكرى من شرق السودان، بشكل مستقل ومشترك، وأعلنت جماعات منها عن تنفيذ عمليات منفردة اعتباراً من ابريل/ نيسان ١٩٩٦ بينما صدر أول بيان عن تنفيذ عمليات مسلحة مشتركة باسم لجنة الارتباط العسكرى في اكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٦ . وجاء في البيان الذى اطلق عليه «البلاغ العسكرى الأول» ان تنفيذ العملية تم بمشاركة من قوات مؤتمر البجة، وقوات التحالف السودانية، والحركة الشعبية لتحرير السودان. كما دشنت المعارضة في شهر نوفمبر/ تشرين أول تحالفاً بين المعارضة العسكرية الشمالية والجنوبية. وشكل «التجمع الوطنى الديمقراطى» لجنة رباعية لقيادة العمل العسكرى برئاسة رئيس التجمع، وتولى جون قرنق رئاسة القيادة العسكرية المشتركة

وانيط به تنسيق العمليات العسكرية شرق السودان.

وقد شهدت المواجهة العسكرية بين المعارضة المسلحة والحكومة تطوراً درامياً في بداية العام ١٩٩٧ فشنت المعارضة سلسلة من العمليات العسكرية الناجحة اعتباراً من الثاني عشر من شهر يناير/ كانون الثاني في اطار ما أسمته المرحلة الأولى من خطة العمليات في منطقة جنوب النيل الأزرق. وطبقاً لبيان وزعه الجيش الشعبي لتحرير السودان فقد استولت قواته على ٨ حاميات، كما تمكنت قوات مشتركة للمعارضة من الاستيلاء على ثلاث حاميات في شمال النيل الأزرق. وفي المقابل عرضت الحكومة الأمر باعتباره غزواً من جانب أثيوبيا واريتريا، وحذرت في وقت لاحق من حشود أو غندية أخرى، واتهمت اثيوبيا بقتل أسرى مدنيين اعتقلوا في منطقة الكرمك. وقد نفت أثيوبيا اتهامات السودان.

وقد حذرت هيئات الاغاثة الدولية من أن عشران الآلاف من السودانيين في جنوب النيل الأزرق يواجهون «كارثة انسانية» مع استمرار المعارك الطاحنة بين قوات الحكومة والمعارضة، إذ أصبح عشرات الآلاف من الأشخاص مشردين لايجدون الطعام الذى يمكنهم من البقاء على قيد الحياة نتيجة «احراق القوات الحكومية للقرى» التي تقع حالياً تحت سيطرة المتمردين. لكن نفى دبلوماسي سوداني مسئولية الحكومة عن هذه الكارثة ونسبها لقوات «المتمردين».

وفي **الصومال** استمرت خريطة الصراع خلال العام ١٩٩٦ دون تغيير يذكر، رغم غياب واحد من أبرز القيادات المتصارعة وهو الجنرال محمد فرح عيديد الذى توفى في مطلع اغسطس/اب متأثراً بجراح أصابته من قذيفة طائشة، وقد اختار حزب المؤتمر الصومالي الموحد نجله حسين عيديد (٣٥سنة) خلفاً له، وذكر أنصار عيديد أنهم سوف ينهجون نهج الزعيم الراحل. وأكد حسين عيديد أنه سيقضى على خصوم والده في الداخل والخارج. وتجاهل المؤتمر الصومالي الموحد دعوات بعض القوى المنافسة بوقف اطلاق النار والاعمال العسكرية، واجراء حوار لتحقيق الأمن والاستقرار.

وقد سجلت المصادر العديد من الاشتباكات بين أنصار اللواء محمد فرح عيديد، وحليفه السابق على عثمان عاتو جنوب مقديشيو من ناحية، وبينهم وبين مليشيات على مهدى محمد جنوب غرب العاصمة من ناحية أخرى، كما سجلت اشتباكات في وسط الصومال بين قبيلة هبرجدر بزعامة حسين عيديد، وعناصر من جيش المقاومة التابع لقبيلة رحنوين.

من ناحية أخرى استمر ركود مساعي المصالحة الوطنية، لكن استضافت اثيوبيا

محاولة مهمة فى نهاية العام، التقى خلالها ٢٦ فصيلاً اعتباراً من ٢٢ نوفمبر/ تشرين ثان فى محادثات استغرقت بضعة أسابيع وانتهت فى ٢٠ يناير/ كانون ثان ١٩٩٧. وأعلن على مهدى محمد فى ٣ يناير/ كانون ثان التوصل الى اتفاق بتشكيل «مجلس انقاذ وطنى» يضم ٤١ عضواً يمثلون الفصائل المشاركة فى المحادثات وانيط بهذا المجلس التحضير لتأليف حكومة مركزية مؤقتة، والعمل على اعادة الأمن والاستقرار والنظام الى البلاد، والمساعدة فى انهاء النزاعات القائمة بين القبائل فى مناطق معينة من الصومال، وتعزيز الوحدة الوطنية للشعب الصومالى وضمان مشاركته فى عملية صنع القرار فى البلاد، والعمل على وضع مسودة لميثاق وطنى انتقالى يحكم البلاد، وتنسيق البرامج الموجودة للاغاثة واعادة تأهيل البلاد، وبرامج الخدمات الأخرى مثل الصحة والتعليم والبيئة. لكن تظل هذه المحاولة قاصرة بغياب بعض التنظيمات الرئيسية عنها مثل رئيس المؤتمر الصومالى الموحد حسين عيديد، ورئيس جمهورية أرض الصومال محمد ابراهيم عقال، وآخرين، والذين تظل المحاولة بغيابهم مجرد تشكيل لتحالف سياسى جديد فى اطار الصراع المزمن القائم.

أما البعد الثاني لانتهاك الحق فى الحياة، فتندرج فيه **الصراعات بين الحكومات والجماعات السياسية « الاسلامية»**، وقد استمرت الجزائر تمثل أخطر مراكز هذا الصراع، وأشد بؤره حدة. ورغم استمرار ادعاء الجهات الامنية بتحسن الحالة الأمنية على نحو ما درجت على ترديده منذ خمس سنوات، فقد استمرت عمليات القتل العمد، والاعدام خارج نطاق القضاء، والاختطاف، والتهديد بالقتل تمثل جزءاً لا يتجزأ من الواقع اليومى فى الجزائر، وأظهرت قوات الأمن وجماعات المعارضة المسلحة استخفافاً شديداً بالحق فى الحياة، وكثيراً ما تشابه مسلكهم حتى اصبح التعرف على هوية المسئولين عن أعمال القتل ودوافعه اكثر صعوبة.

وتلجأ قوات الأمن الى استخدام الاعدام خارج نطاق القضاء كبديل للقبض على المطلوبين أو التخلص من الأشخاص المعروف أنهم على صلة بجماعات المعارضة المسلحة أو من أنصارها، أو المشتبه فى صلتهم أو تعاطفهم معها، كما يستخدم فى الانتقام من الجماعات المسلحة بسبب ما تقوم به من أعمال القتل والعنف. وفى كثير من الأحيان لم تنشر أية أنباء عن مثل هذه الاعدامات، وفى بعض الأحيان كانت الانباء تشير الى مقتل هؤلاء الضحايا على أيدى قوات الأمن خلال مصادمات مسلحة، كما ذكر فى حالات أخرى أنهم قتلوا على أيدى ارهابيين.

ودرجت البيانات الرسمية عن الحديث عن آلاف الأشخاص ممن لقوا مصرعهم على أيدى قوات الأمن ووصفوا بأنهم «ارهابيون» أو «مجرمون» ، كما درجت على القول

بأن أعمال القتل هذه وقعت عندما داهمت قوات الأمن أماكن كان يختبئ فيها أفراد جماعات المعارضة المسلحة.

وعلى مدى العامين الماضيين تزايد ظهور فرق الميلشيات التى تساندها الحكومة ويطلق أفرادها على أنفسهم اسم «الوطنيين» أو «جماعات الدفاع الذاتى». ولا سيما فى المناطق الريفية التى أدى عدم تواجد قوات الأمن فيها الى جعل السكان المدنيين هدفاً سهلاً لجماعات المعارضة المسلحة. كما تزايد اشتراك هذه الميليشيات، التى لا تخضع لأى قدر من الرقابة أو المحاسبة، فى عمليات «مكافحة الارهاب». وكانت مسئولة عن عدد من أعمال القتل المتعمد التعسفى. وتتكون هذه الميليشيات من متطوعين مدنيين من أهالى المناطق التى تتواجد بها، مزودين باسلحة توفرها لهم قوات الأمن. وقد ظلت السلطات حتى أواخر عام ١٩٩٥، تنفى وجود هذه الميليشيات أو تقلل من شأن الدور الذى تقوم به، الا انها بدأت تميل بصورة متزايدة الى الاعلان صراحة عن تأييدها لوجود هذه الميليشيات. وقد أدى تشكيل هذه الميليشيات الى تزايد دفع المدنيين الى أتون المواجهة.

فى الجانب المقابل واصلت جماعات المعارضة الاسلامية المسلحة قتل المدنيين وارتكاب أعمال اختطاف وتعذيب. وكانت هذه الجماعات تركز هجماتها حتى منتصف العام ١٩٩٣ على افراد قوات الأمن لكنها أخذت منذ ذلك التاريخ تتجه بشكل مطرد الى استهداف المدنيين سواء عن طريق الهجمات المتعمدة أو العشوائية، وتفشت منذ العام ١٩٩٤ عمليات قتل المدنيين على أيدى هذه الجماعات. واستهدف بعضهم بسبب الوظائف التى يشغلونها، او بسبب آرائهم السياسية أو سلوكياتهم أو صلاتهم العائلية أو رفضهم التعاون مع الجماعات المسلحة، وترصد الدوائر الحقوقية مقتل أكثر من ٦٠ صحفياً منذ منتصف العام ١٩٩٣.

كذلك استمرت المواجهة بين الحكومة والجماعات «الاسلامية» المسلحة فى مصر ، ولقى نحو ١٧٤ شخصاً حتفهم فى اعمال العنف السياسى خلال العام، بينهم ٥٣ من ضباط وجنود الشرطة، و٣٤ من عناصر الجماعات المسلحة و٩٧ من المدنيين. وتركزت معظم اعمال العنف فى محافظتى المنيا، التى استاثرت باكثر من نصف عدد الضحايا (٨٩ قتيلا) وأسيوط (٤٠ قتيلا)، فيما شهدت محافظة الجيزة طفرة فى اعداد الضحايا من جراء حادث الاعتداء على فوج سياحى راح ضحيته ١٨ قتيلاً بينهم ١٤ سيدة.

ورغم الانخفاض النسبى فى اعداد الضحايا لاول مرة منذ بدء اعمال العنف فى العام ١٩٩٢ ، فقد ظلت اعمال الارهاب تنطوى على ظاهرات نوعية خطيرة، فبالاضافة

لما تمثله من انتهاك لحق الحياة للمواطنين ورجال الشرطة، فقد استمرت في استهداف بعض المواطنين الاقباط بما يشيعه ذلك من توترات اجتماعية واذكاد للنعرة الطائفية بين ابناء الوطن الواحد، واستأنفت ضرب اهدافاً سياحية بالاعتداء على فوج سياحي، وجددت الاعتداء على المرافق العامة باطلاق النار عشوائياً على احد القطارات، ومهاجمة بنكين، بما يهدد الاقتصاد الوطني.

وقد شنت قوات الامن خلال العام سلسلة مبادرات استهدفت قيادات الجماعات الاسلامية، وأعلنت عن قتل قياديين في «الجماعة الاسلامية» و «أمير الجماعة بأسيوط» و «الأمير الجديد لجماعة الشوقيين»، وأعداد من عناصر الجماعات، وذكرت ان اعمال القتل في جميع الحالات وقعت خلال اشتباكات مع أفراد الجماعات المسلحة أو كرد فعل لمبادرتها باطلاق النار على رجال الشرطة، لكن تشير الملابسات والشكاوى والبلاغات التي تلقتها المنظمة أن بعض العمليات التي نفذتها قوات الأمن يمكن تصنيفها كحالات «اعدام خارج القضاء».

وفي ليبيا تطورت المواجهة التي بدأت خلال العام ١٩٩٥ بين النظام والجماعات «الاسلامية» واتخذت ابعاداً جديدة خلال العام ١٩٩٦، وقد أعلنت «الجماعة الاسلامية المقاتلة» في ٦ مارس/ آذار مسئوليتها عن محاولة اغتيال قائد الثورة الليبية. وأوضحت أن المحاولة جرت في مدينة سرت وأن القوة المهاجمة اشتبكت مع قوات الأمن وسقط قتلى من الجانبين: وشهدت مدينة درنة موجة من العنف في شهر مارس/آذار جراء اشتباكات بين قوات الأمن والاسلاميين راح ضحيتها العديد من القتلى، كما أوردت المصادر وقوع مواجهة أخرى بين قوات الأمن و«الجماعة الاسلامية المقاتلة» في وادى الانجيل شرق البلاد في ٢٥ مارس/ آذار، وذكر بيان أصدرته الجماعة ان الاشتباكات استمرت بضعة أيام وشملت هجوماً على مركز للشرطة في منطقة رأس الهلال، وآخر في منطقة القبة، كذلك أعلنت «حركة الشهداء الاسلامية» عن اشتباكات مع قوات الأمن قرب بنغازى في ٢ أغسطس/آب، كما رصدت مصادر المعارضة أن السلطات قصفت مخابىء الاسلاميين المسلحين في جبل شرق ليبيا في منتصف شهر أغسطس/آب، وأن القصف استمر لمدة أسبوع في المنطقة الجبلية بين درنة والجبل الأخضر، وهي المنطقة التي يتحصن فيها الاسلاميون وقد انكرت السلطات حدوث هذا الاجراء واكتفت بالقول أن الاشتباكات حدثت مع المهربين.

وفي السعودية أعلنت السلطات في ٢٢ ابريل/ نيسان القاء القبض على مرتكبي حادث تفجير مقر البعثة الامريكية لتطوير الحرس الوطني في ١٣ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٥ والذى راح ضحيته ٨ أشخاص وجرح ستين آخرين، وبث التليفزيون السعودى اعترافات المتهمين وهم أربعة شبان ممن يطلق عليهم «العرب الأفغان» الذين شاركوا في

القتال مع المقاومة الافغانية ضد الاحتلال السوفيتى لافغانستان، وبينت هذه الاعترافات أنهم تأثروا خلال وجودهم فى أفغانستان بتيارات فكرية تدعو الى تكفير الحكام والعلماء، كما تأثروا بعد عودتهم بما اطلعوا عليه من منشورات تصدر من محمد المسعرى واسامة بن لادن وبعض الجماعات الاسلامية التى تدعوا الى تكفير الحكومة السعودية، كما أوردت الاعترافات أنهم حصلوا على الأسلحة بمعونة يمنى مقيم بالمملكة، وأنهم اشتروا الأسلحة من اليمن وتم تهريبها عبر الحدود. وانهم كانوا يعتزمون القيام بعمليات مماثلة أخرى.

كذلك أعلنت السلطات فى ١٨ ابريل/ نيسان عن احباط محاولة لتهريب ٣٨ كيلو جراما من المتفجرات الى المملكة، كشفها مسئولو الجمارك عند منفذ الحديثة الحدودى مع الأردن في سيارة قادمة من لبنان كان يقودها مواطن سعودى قبض عليه فى ٢٩ مارس/ آذار، كما أعلنت المصادر الأمنية أنه قبض لاحقاً على أشخاص تبين من التحقيقات أن لهم علاقة بالمتفجرات.

كذلك شهدت المملكة للعام الثانى على التوالى عملية تفجير خطيرة من خلال سيارة ملغومة فى مجمع سكنى فى الخبر، أفضت الى قتل ١٩ عسكرياً أمريكياً واصابة ٣٨٦ آخرين من السعوديين والوافدين، ولم يمكن كشف مرتكبى الحادث حتى نهاية العام.

من ناحية ثالثة استمرت الاعتداءات العسكرية الأجنبية، و«التدخل الدولى الانسانى» يمثلان مصدراً متزايداً لانتهاك الحق فى الحياة على الساحة العربية. وبينما استمرت الاعتداءات الاسرائيلية على الجنوب اللبنانى تمثل نمطاً متكرراً على مدار العام، فقد أقدمت اسرائيل على عدوان شامل على لبنان فيما سمى بعملية «عناقيد الغضب» فى شهر ابريل/ نيسان.

شملت العملية، التى بدأت فى ١١ ابريل / نيسان واستمرت ١٧ يوماً، قصف العشرات من القرى والبلدات فى الجنوب والبقاع، ومدن بيروت وصور والنبطية وصيدا وبعلبك، واستهدفت قصف مواقع حزب الله والقصف المتعمد للمدنيين والمنشآت المدنية، وراح ضحية هذا العدوان طبقاً للسجلات العسكرية اللبنانية ١٥٤ مدنياً وخمسة عسكريين، وجرح ٣٥١ مدنياً، وتشريد نحو نصف مليون مواطن لبنانى، ووقعت أسوأ المذابح فى قرية قانا حيث قصفت القوات الاسرائيلية مقراً للأمم المتحدة لاذ به الأهالى للاحتماء من العدوان.

وكالمعتاد وفرت الولايات المتحدة لاسرائيل الحماية اللازمة لمنع ادانتها دولياً على مذابحها ضد المدنيين باستخدام حق النقض (الفيتو) فى مجلس الأمن، وحاولت منع نشر

تقرير أعده ممثلون للأمين العام للأمم المتحدة حول مذبحة قانا، بينما كفل تضامن الشعب اللبناني، واصراره على حق المقاومة اللبنانية للاحتلال، إفشال أهداف العدوان، وتوصلت اسرائيل وحزب الله في ٢٦ ابريل/ نيسان الى اتفاق «تفاهم» كتابى جديد عرف باسم «تفاهم نيسان» وتضمن بنوداً بشأن حماية المدنيين كما نص على تشكيل «مجموعة مراقبة» مؤلفة من ممثلين من كل من الولايات المتحدة وفرنسا وسوريا ولبنان واسرائيل للاشراف على تنفيذ ما اتفق عليه».

وشهدت سوريا في نهاية العام ١٩٩٦، ومطلع العام ١٩٩٧، عمليات اعتداء وتخريب، استهدفت الأولى حافلة ركاب سورية في منطقة طبرجا شمال بيروت يوم ١٨ ديسمبر/كانون ثان راح ضحيته شخصان بين قتيل وجريح واستهدفت الثانية حافلة ركاب وسط دمشق، وراح ضحيتها ١٥ قتيلاً و ٤٤ جريحاً، واتهم مصدر سورى رسمى «الموساد» بالوقوف وراء العملية « لقتل عملية السلام» ونفى احتمالات تورط تركيا لاختلاف هذه الانفجارات عن الانفجارات التي حدثت في شهرى ابريل/ نيسان، ومايو/ آيار ١٩٩٦، واتهمت فيها أجهزة المخابرات التركية، بعد تغيير حكومة تركيا وتحسين العلاقات بين البلدين، وقد نفت اسرائيل صلتها بهذه الانفجارات.

٢ - الحق فى الحرية والأمان الشخصى

استمر الحق في الحرية والأمان الشخصي موضع انتهاكات جسيمة في العديد من البلدان العربية، وجرى احتجاز آلاف المعتقلين السياسيين تعسفياً بتجاوز القوانين الوطنية والمعايير الدولية. وقد ارتكبت معظم الانتهاكات في اطار المواجهة مع الجماعات الاسلامية أو خلال مواجهة صور الاحتجاج السلمي.

وشهدت مصر، التي تحتفظ باعداد غفيرة من المعتقلين السياسيين الاسلاميين، انتهاكات جسيمة لهذا الحق خلال العام ووقع معظم الاعتقالات خلال حملات التمشيط لضبط «المتطرفين»، وخلال عمليات الاعتقال العشوائي في أعقاب العمليات التي تقوم بها الجماعات الاسلامية، كما استمرت السلطات في توسيع نطاق المواجهة مع التيار الاسلامي، بزيادة الاعتقالات في صفوف الاخوان المسلمين، واعتقال قيادات حزب الوسط، واعتقال أعضاء ما سمي بتنظيمين شيعيين.

وقد تمّ معظم الاعتقالات بالاستناد الى قانون الطوارئ، وبدون مراعاة للاجراءات القانونية، ودون احترام للآجال التي يحددها القانون للاحتجاز، كما استمرت ظاهرة «الافراج الدفترى»، و«الاعتقال المتكرر» واحتجاز رهائن من اسر المطلوبين لاجبارهم على تسليم انفسهم، والاستهانة بقرارات المحاكم بالافراج عن متهمين.

وشهدت **الجزائر** بالمثل استمرار ظاهرة الاعتقالات في اطار المواجهة مع الجماعات السياسية الاسلامية، وقد استمرت تحتفظ بقيادات الجبهة الوطنية للانقاذ وعدد غير معلوم من المتهمين بالتعاطف مع الجماعات الاسلامية.

وفي **ليبيا**، بينما ظل الغموض يكتنف مصير آلاف من الاسلاميين – جرى اعتقالهم خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٥ اثر الاشتباكات الدامية التي وقعت بين قوات الأمن والاسلاميين – فقد اضافت المواجهات المتجددة خلال العام ١٩٩٦ اعداداً كبيرة الى المعتقلين من عناصر الجماعات الاسلامية وأنصارها أو المشتبه في انتمائهم اليها، قدرتهم مصادر ليبية في منتصف العام بنحو ألفي معتقل. كما شهدت ليبيا موجة أخرى من الاعتقالات شملت مئات من رجال الأعمال في اطار ما أسمته حملة مكافحة الفساد، والتي بدأ تشكيل لجان عسكرية للقيام بها في شهر مايو/آيار وقد أعلنت مصادر رسمية في يناير/كانون ثان ١٩٩٧ اطلاق عدد من هؤلاء (لم تحدده) وأضافت أنه لن يفرج عن ٢٩ من المحتجزين ستحال ملفاتهم الى السلطات القضائية للتحقيق.

وفي **بلدان الخليج** وقعت أبرز انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي في البحرين وشهدت في شهري يناير/ كانون ثان، وفبراير شباط حركة اعتقالات واسعة لقمع الحركة المطالبة بعودة الدستور واحياء المجلس الوطني، وشملت الاعتقالات عدداً من الزعماء السياسيين والعلماء الدينيين، وذكرت الحكومة أن عدد المعتقلين بلغ نحو ٢٦٠ شخصاً بينما ذكرت المعارضة والمحامون أنه القي القبض على ٢٠٠٠ شخص، وشملت الاعتقالات اعادة اعتقال زعماء المعارضة التسعة الذين كان قد افرج عنهم في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥، وشهدت موجة الاعتقالات ذروة ثانية في يونيو/ حزيران، ويوليو/ تموز وشملت الاعتقالات أطفالاً ونساء.

كذلك شهدت **السعودية** بدورها حملة واسعة من الاعتقالات إثر انفجار الخُبر في ٢٥ يونيو/ حزيران، شملت المئات من المشتبه في أنهم من المعارضين السياسيين والدينيين وعدداً من رجال الشرطة والجيش. وورد أن من بين المعتقلين اكثر من ٢٠٠ من المواطنين الشيعة.

وشهد **العراق** عدة موجات من الاعتقالات كان أبرزها تلك التي جرت خلال العملية العسكرية التي قامت بها القوات العراقية في المحافظات الشمالية في نهاية أغسطس/آب ومطلع سبتمبر/ أيلول اذ شنت السلطات حملة واسعة من الاعتقالات شملت اعضاء في المجلس الوطني الذي جرى تشكيله في منطقة الادارة الذاتية ووزراء في الحكومة الاقليمية، وعدداً كبيراً من المثقفين والصحفيين وأساتذة الجامعات كما ورد أن السلطات اعتقلت ١٥٠٠ شخص على الأقل من بينهم نساء وأطفال، واقتادتهم في

شاحنات عسكرية الى سجن يقع فى مقر فيلق الجيش الأول فى كركوك، كما قامت الاجهزة الأمنية باعتقال نحو ١٥٠ عضواً من اعضاء جماعة معارضة فى صلاح الدين.

وشهد الأردن اعتقالات متعددة على مدار العام على خلفية ابداء الآراء، لكن وقعت أوسع الاعتقالات اثر احداث العنف التى وقعت فى عدد من المناطق وبخاصة فى الجنوب احتجاجاً على الارتفاع الحاد فى سعر الخبز ومواد غذائية أخرى فى منتصف أغسطس/آب – فيما عرف بانتفاضة الخبز – حيث قامت الحكومة باعتقال وتوقيف ٥٧٢ من المواطنين على ذمة التحقيق ودون توجيه تهم لمعظمهم مع الفشل فى اثبات التهم المسندة لبعضهم، وقد قرر العاهل الأردنى فى ١٢ نوفمبر/ تشرين ثان وقف الملاحقات القضائية لهؤلاء المعتقلين.

٣ – الحق فى المحاكمة العادلة:

استمر اهدار ضمانات المحاكمة العادلة فى العديد من البلدان العربية بالتوسع فى احالة المدنيين للقضاء العسكرى، والأخذ بأشكال من القضاء الاستثنائى إذ استمرت محاكم أمن الدولة العليا طوارئ فى مصر، وأمن الدولة فى مصر وسوريا والعراق، كما جرى تعزيز دور وصلاحيات محاكم امن الدولة فى الأردن والبحرين، واستمرت المحاكم الخاصة فى السودان والمحاكم العرفية فى الصومال. وسجلت دوائر حقوق الانسان والمراقبون اهدار شروط العدالة فى عشرات من القضايا.. من اهدار حقوق المتهمين والاستناد الى اعترافات نتيجة الاكراه، الى انتهاك حقوق الدفاع،كما استمرت السلطات الأمنية فى تجاوز قرارات الافراج الصادرة عن المحاكم.

وقد اثار قلق المنظمة تعزيز صلاحيات محكمة أمن الدولة فى الاردن والبحرين، وعدم احراز تقدم فى ضمانات المحاكمة العادلة فى الجزائر، رغم الغاء المحاكم الخاصة واحالة قضايا العنف والتخريب فى فبراير/شباط ١٩٩٥ الى المحاكم الجنائية العادية، اذ واصلت هذه المحاكم نهج سابقتها فى سرعة النظر فى القضايا، وسرية المحاكمات، واستمر القضاة فى قبول أدلة قائمة على اعترافات انكرها المتهمون استناداً الى انها انتزعت تحت الاكراه او انهم وقعوا عليها دون السماح لهم بالاطلاع على فحواها، كما رفضت المحاكم، او تجاهلت طلبات الفحص الطبى وشكاوى التعذيب فى عشرات من الحالات.

كما اثار قلق المنظمة بوجه خاص كذلك اعادة محاكمة متهمين على نفس التهمة، وتغليظ عقوبات صدرت بحقهم على غرار ما حدث فى محاكمة المتهمين بالتورط فى تمرد بنى وليد فى ليبيا. فبعد ان جرى محاكمة عدد من العسكريين والمدنيين بتهمة التمرد العسكرى فى منطقة بنى وليد فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٣ من طرف

محكمة عسكرية خاصة لم تصدر اى حكم بالاعدام، اعيدت المحاكمة سراً واصدرت احكاماً بالاعدام على ستة من العسكريين والمدنيين، واوردت المصادر الرسمية ان المحاكمة تمت امام المحكمة العسكرية العليا، وهى المرة الاولى التى يشار فيها الى هذه المحكمة، ولم تذكر البيانات مكان المحاكمة او اسماء القضاة او المدعين، او اسماء المحامين، ولم يعرف شئ عن عدد المحالين للمحاكمة او هوية شهود الاثبات او النفى.

كذلك اثار قلق المنظمة اجراء محاكمات غلّبت الاعتبار السياسي على القانونى واقتصرت الضمانات الواجبة على الضمانات الشكلية، ولم يحترم فيها مبدأ افتراض البراءة واستدعاء الشهود الضروريين، والاستناد الى ادلة تم الحصول عليها عن طريق التنصت الهاتفى او اعتراض المراسلات الفاكسية، ولم يكفل فيها الضمانات الواجبة طبقاً للمعايير الدولية مثل محاكمات محمد مواعدة وخميس الشمارى فى تونس، ومحاكمة ليث شبيلات فى الاردن، ومحاكمة مؤسسى حزب الوسط فى مصر والذين جرت احالتهم لمحكمة عسكرية دون موجب قانونى.

كذلك اثار قلق المنظمة بوجه خاص محاكمة متهمين وفق قوانين جرى تشديدها بعد وقوع الجرم المتهمين بارتكابه، على غرار ما جرى فى قضية المتهمين بحريق مطعم الزيتون فى جزيرة سترة فى البحرين، اذ ان موضوع القضية نظر امام محكمة امن الدولة رغم وقوعه قبل المرسوم الصادر بتعديل قانون العقوبات، وبالتالى فان الحادث عند وقوعه لم يكن يخضع لهذا القانون الذى يحيل كافة احداث العنف والشغب الى هذه المحكمة التى تتميز بطابعها الاستثنائى، وتفتقد للمراجعة القضائية الاعلى. وقد تضمنت الاحكام الصادرة فى هذه القضية فى اكتوبر/تشرين اول احكاماً بالاعدام، ورفض وزير العدل ووكيل الديوان الاميرى مذكرة التماس بتخفيف الحكم واصبح نهائياً.

واستمر قلق المنظمة ايضاً من اجراء المحاكمات السرية، ومن ذلك محاكمة المتهمين فى قضية تفجير احد مراكز تدريب «الحرس الوطنى السعودى» فى العام ١٩٩٥ ، فقد بث التليفزيون السعودى فى ٢٢ ابريل/نيسان ١٩٩٦ «اعترافات» اربعة مواطنين سعوديين، واعدمتهم الحكومة بعد تقديمهم للمحاكمة فى ٣١ مايو/ايار على حد زعمها، وفيما لم تعرف اية تفاصيل عن المحاكمة او الدفاع، فقد اوردت المصادر ان المتهمين كانوا قد اعتقلوا قبل شهرين من الاعلان عن اعتقالهم، وأن اعترافاتهم انتزعت تحت وطأة التعذيب ونبهت الى الطابع النمطى لهذه الاعترافات، وزعمت انها استهدفت التشكيك فى سمعة احد المعارضين المقيمين فى الخارج، وهو د.محمد المسعرى، وفى سمعة جمعية الدفاع عن الحقوق الشرعية التى يرأسها. ومن ذلك ايضاً عقد محاكمتين عسكريتين سريتين فى مدينة بورسودان والخرطوم لمحاكمة مجموعتين من العسكريين

والمدنيين متهمين بتدبير محاولتين مستقلتين لقلب نظام الحكم، وقد رفضت السلطات السماح بمراقبة هذه المحاكمات، كما رفضت السماح للصحافة بمتابعتها، وورد أن المتهمين تعرضوا لتعذيب شديد.

كذلك استمر التوسع في استخدام المحاكمات او التلويح بها كاجراء سياسي في عدة بلدان عربية، فشرعت السلطات اليمنية في تحديد جلسات لمحاكمة «الـ١٦» وارجائها طبقاً لاعتبارات سياسية، كما شرعت السلطات السودانية في اجراءات محاكمة للمعارضين المقيمين في الخارج طبق اعتبارات سياسية ايضاً.

كذلك أستمر قلق المنظمة من غض بعض السلطات النظر عن ارتكاب جرائم وذلك لاعتبارات سياسية على غرار ما حدث في العراق في جريمة قتل صهري الرئيس العراقي اللذين كانا قد فرا الى الاردن واتخذا مواقف معادية للنظام، فبعد يومين فقط من حصولهما على عفو رئاسي جرى قتلهما وعدد من افراد عائلتهما، وفيما اعتبرت الصحافة العراقية ان واقعة القتل تعد «تطبيقاً تلقائياً للعدالة»، فلم تقم السلطات بتقديم اي من مرتكبي الحادث للمحاكمة، كما لا يبدو انها اقدمت على اي نوع من التحقيق مع مسئولي أجهزة الامن التي يقع على عاتقها مسئولية تامين حياة المنشقين بعد حصولهما على العفو.

٤ – معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت اساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين تمثل ظاهرة عامة في معظم البلدان العربية، وتزايدت الشكوى من تحول التعذيب الى ممارسة منهجيةفي مراكز الاحتجاز والسجون في عدد من البلدان العربية، كانت موضع ادانة من هيئات الامم المتحدة وافضت الى وفاة العديد من الضحايا.

ويوثق التقرير ٢٠ حالة وفاة لاشخاص قيد الاحتجاز بشبهة التعذيب خلال العام في ستة بلدان عربية هي المغرب ومصر ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني واليمن والسعودية، فيما لا تتوافر معلومات كافية عن حالات مماثلة في الجزائر جرت الاشارة اليها كذلك خلال العام ١٩٩٦، بينما سجل المرصد الوطني لحقوق الانسان في الجزائر في تقريره الصادر في العام ١٩٩٦ – ١٨ حالة خلال العام ١٩٩٤، و١٦ حالة خلال العام ١٩٩٥.

وقد جرت وفاة معظم هذه الحالات بعد احتجاز المتهمين بوقت وجيز، وانكرت السلطات وجود شبهة جنائية وراء بعضها، كما فسرت بعضها الاخر بالانتحار، واحياناً بتعاطي المخدرات.، وتقاعست السلطات عن اجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في معظم الحالات. ولم تقدم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم لمحاكمة الا في حالات نادرة منها

حالة جرت في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني، قضت فيها محكمة امن الدولة بعقوبات بالسجن، وحالة في السعودية قضت فيها المحكمة بعقوبة السجن لكن اطلقت السلطات سراح مرتكبها في اوائل العام ١٩٩٦ فتعزز بذلك مرة اخرى مبدأ الافلات من العقوبة.

وقد دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان لاجراء تحقيقات مستقلة في هذه الحالات، وفي غيرها من مزاعم التعذيب وتقديم المتهمين فيها الى العدالة كما طالب العديد من المؤسسات العضوة في المنظمة باجراء مثل هذه التحقيقات، فطالبت المنظمة المصرية باجراء تحقيقات في عدة حالات، وطالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان في الاردن بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في وقائع التعذيب التي رافقت الاعتقالات التي اعقبت اضرابات الخبز، وطالبت كل من المنظمة المغربية، والجمعية المغربية بتحقيقات في الوفيات التي وقعت اثناء الاحتجاز في المغرب، كما شنت المنظمات الحقوقية المغاربية حملة مشتركة لمكافحة هذه الظاهرة.

ويسود اتفاق بين منظمات حقوق الانسان على ان غياب الاشراف القضائي على السجون، وكذا غياب التقصي والتحقيق، ان وجدا، والحفظ المتسرع لقضايا التعذيب، وبطء العدالة وقصورها والذي يؤدي عملياً لافلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقوبات، يفضي الى استمرار هذه الظاهرة المؤسفة.

وبخلاف ظاهرة التعذيب المؤسفة، استمرت الشكوى من ظروف الاحتجاز داخل السجون، وبخاصة من التكدس، ونقص التغذية والتهوية، ونقص الرعاية الصحية والادوية، وافتقاد النظافة مما يؤدي الى انتشار الامراض وسقوط العديد من الضحايا. ورغم ما يتواتر من الحديث عن تطوير حالة السجون في ثلاثة بلدان عربية، فلم تظهر نتائج عملية بعد، فتأخر تنفيذ مشروع الاصلاحات السجنية في المغرب، ولم تستطع الحكومة اللبنانية تدبير الموارد المالية التي طلبتها وزارة الداخلية لاعادة تاهيل السجون، واستمرت الشكوى في حالة السجون في مصر جنباً الى جنب مع تصريحات مسئولي السجون عن مشروع كبير لبناء سجون جديدة.

كذلك استمرت الشكوى من انكار الحقوق القانونية للسجناء والمحتجزين، ومن ذلك حرمانهم من الاتصال بذويهم ومحاميهم رغم صدور احكام قضائية متكررة بتمكين الاهالي من زيارة اقاربهم المحتجزين مثلما حدث في مصر، وشيوع الاحتجاز خارج السجون القانونية مثلما حدث في مصر والسودان واليمن وتعرض محتجزات للاغتصاب مثلما حدث في اليمن ومصر، واحتجاز السجناء بعد انقضاء مدة عقوبتهم كما حدث في كثير من البلدان العربية، وتعرض المفرج عنهم لتدابير امنية او حرمانهم من حقوقهم المدنية كما حدث في سوريا وتونس، فضلاً عن عدم تحقق الاشراف القضائي على

السجون.

وقد انعكس هذا التدهور في اوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في وقوع احداث جسيمة ومؤسفة داخل بعض السجون في عدد من البلدان العربيةسقط ضحيتها العديد من السجناء والمحتجزين. ففي الكويت جرت محاولة للهرب من السجن المركزي في ٥ يناير/ كانون ثان وتدخل الحرس وقوات الامن التابعة لوزارة الداخلية مما اسفر عن اصابة العديد من السجناء ورجال الشرطة. وفي جيبوتي شهد احد السجون تمرداً بسبب نقص الاغذية في شهر فبراير/شباط، تم قمعه باستخدام الذخيرة الحية وخلف قتيلين وخمسة وعشرين جريحاً، وفي الخرطوم شهد احد السجون تمرداً في شهر مارس/اذار بسبب التعذيب وسوء المعاملة، وطالب المتمردون بالكف عن تعذيبهم، وتحديد التهم الموجهة اليهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة. وفي ليبيا وقع تمرد كبير في سجن ابو سليم في ٥ يوليو/تموز نتيجة لظروف السجن السيئة واضرب المسجونون عن الطعام واسروا عدداً من الحراس احتجاجاً على افتقاد الرعاية الصحية، وقدرت بعض المصادر ان قوات الامن قتلت على الاقل مائة من المحتجزين، وفي العراق وقع تمرد في سجن مديرية الرصافة في شهر يوليو/ تموز ايضاً وتمكن عدد منهم من الفرار، وورد انه جرى اعدام عدد من السجناء، وضباط السجن في اعقاب هذا التمرد.

ثالثاً: الحريات الأساسية

١ - حرية الرأى والتعبير:

استمر اكثر من ثلث البلدان العربية يعاني من تقييد صارم لحرية الرأى والتعبير بكافة صورها، وتشمل قائمة هذه البلدان كلا من السعودية وسلطنة عمان والبحرين والعراق وسوريا والسودان وليبيا.. ورغم انه لا يجمع بين هذه البلدان تصنيف سياسي او ايديولوجي واحد، فانها تشترك جميعاً في حظر اية اراء معارضة كلية، وحظر كافة اشكال الاحتجاج السلمي او صور التجمع السلمي، وتفرض جميعها عقوبات صارمة على المخالفين في الرأى تتراوح بين الفصل والاحتجاز والمحاكمة والسجن والتنكيل بالخصوم السياسيين، وتصل العقوبات المقننة لحظر النقد اقصاها في العراق الذى يفرض - كما هو معروف- عقوبة السجن المؤبد في جريمة اهانة الرئيس، وتصل هذه العقوبة الى الاعدام اذا كان الغرض من ذلك هو الاثارة.

وتضم هذه البلدان قوائم كبيرة من السجناء والمحتجزين على صلة بالتعبير عن الاراء. وخلال العام اعادت البحرين احتجاز زعماء دينين وسياسيين على صلة بابداء ارائهم بطريقة سلمية، ونفت اخرون خارج البلاد، وشنت اجراءات قمع واسعة النطاق لقمع صور الاحتجاج السلمي. وفي السعودية استمر احتجاز علماء دين بارزين للعام

الثالث على التوالى على صلة بتعبيرهم السلمى عن ارائهم ، واجرت السلطات ضغوطاً كثيفة لطرد معارض سياسى من المملكة المتحدة، وفى سوريا استمر سجن عدد من نشطاء حقوق الانسان، بمضون عقوبة صادرة من محكمة امن الدولة تصل الى عشر سنوات بالنسبة لبعضهم بسبب نقد بعض اوضاع حقوق الانسان فى البلاد، وفى السودان جرى توقيف ثلاث صحف لنشر آراء ناقدة، كما جرى اعتقال عدد من الصحفيين لذات السبب، كما فصل واحتجز عدد من الاطباء قاموا باضراب للمطالبة بتحسين الخدمات الصحية وخروج قوات النظام العام من مستشفى الخرطوم. اما العراق حيث صدر عفو رئاسى عن صهرى الرئيس المنشقين، فقد جرى الفتك بهما عقب وصولهما للبلاد «محواً للعار» وتعبيراً عن «العدالة الذاتية» على نحو ما عبرت مصادر شبه رسمية فيما حفلت التقارير باشكال من الضغوط المهينة التى يتعرض لها صحفيون قد لا ينصاعون لتعليمات الحكومة.

اما فى البلدان العربية الاخرى التى تسمح بهامش من حريات الراى والتعبير، او تسمح قانوناً بذلك على الاقل، فقد شهدت حرية الراى والتعبير موجات من المد والجذر تفاوتت درجاته من بلد لاخر، وداخل البلد الواحد بشكل يصعب معه استخلاص توجه غالب.

وقد شكت الدوائر الصحفية فى المغرب من وقوع اكثر من ٤٠ حالة من الانتهاكات والخروقات خلال عام ١٩٩٦، وشمل ذلك انتهاك حقوق صحفيين عاملين فى الصحافة والاذاعة والتلفزيون، ومراسلى الصحف الأجنبية، ووصلت معظم الحالات الى القضاء الذى أنصف بعض الصحفيين فبرأ ساحتهم من تهم ملفقة، كما ماطلت السلطات فى تسليم وصل التصريح لاصدار جريدة لمنظمة العمل الديمقراطى الشعبى، ومنع اسبوعية «الاسبوع الصحفى والسياسى» من الصدور بدون أى تعليل.

وفى الجزائر استمرت موجة اغتيالات الصحفيين، وقتل تسعة صحفيين خلال العام، لكن بانخفاض ملحوظ عن العام ١٩٩٥ الذى شهد مصرع ٢٠ صحفيا. ونسبت هذه العمليات للجماعة الاسلامية المسلحة، لكن زعم صحفيون أن بعضها تم بتدبير قوات الأمن. ومن ناحية أخرى واصلت السلطات اجراءاتها التعسفية والقمعية على ممارسة حرية الرأى والتعبير فاستحدثت «لجان توفيق» فى المطابع لمراقبة المعلومات المتعلقة بأعمال العنف والارهاب واتلاف نسخ المطبوعات غير المطابقة للقواعد المفروضة، واستمر حظر نشر الأخبار الأمنية وملاحقة من يخرقون الحظر. وجرى احتجاز صحفيين واحالتهم للمحاكم بسبب نشر اخبار وابداء اراء، ومصادرة صحف كما تزايدت القيود المفروضة على وسائل الاعلام الأجنبية. كما تفاقمت الإزمات التى تحيط باوضاع الصحف من

حيث مشاكل التمويل والطباعة والاصدار أو من حيث الحصول على المعلومات والنشر في ظل هذه الرقابة العسكرية.

وشهدت مصر في النصف الاول من العام انتهاكات جسيمة لحرية الرأى والتعبير بتطبيقات القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٩٥، الذى احيل بموجبه ستة من رؤساء تحرير الصحف المعارضة وتسعة من رؤساء تحرير الصحف القومية والعديد من الصحفيين للتحقيق والمحاكمة بتهم تتعلق بالنشر، كما تعرض أحد رؤساء تحرير الصحف المعارضة (الشعب) لاحكام بالغرامة والسجن باتهامات بالقذف والتشهير تتعلق بنشر أخبار عن نجل أحد الوزراء، وتعرض أيضا لاعتداء بدني جسيم من «مجهولين» في وضح النهار وعلى خطوات من مقر صحيفته اثر نشر سلسلة من التحقيقات تناولت وقائع للفساد وتجاوزات من أبناء مسئولين في الدولة. لكن شهد النصف الثاني من العام تحسنا ملموساً في ممارسة حرية الرأى والتعبير إثر اسقاط القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ واصدار قانون جديد لتنظيم الصحافة.

وتعرضت الصحافة والصحفيون في الأردن خلال العام لأزمة مزدوجة تمثل طرفها الأول في استمرار الخلاف بين نقابة الصحفيين ووزارة الاعلام حول مشروع القانون الجديد للنقابة الذى اعدته الوزارة دون التشاور مع الصحفيين أصحاب الشأن، ورغم أن اقرار المشروع مؤجل الا أن المخاوف من اثاره لاتزال قائمة مهددة للنقابة وطبيعة العضوية فيها والانتساب اليها. وتمثل الطرف الثاني من الأزمة في حملة الاعتقالات التى طالت عدداً من الصحفيين في ظل الأحداث والصدامات التى وقعت بسبب الاجراءات الاقتصادية وزيادة الأسعار، ورغم الافراج عن معظم الصحفيين المعتقلين، الا ان الحكومة ظلت تشن حملة انتقادات شديدة للصحفيين وتهاجم مواقفهم.

وفي لبنان ظهرت أبرز انتهاكات حرية الرأى والتعبير في تطبيقات قانون الاعلام المرئى والمسموع الذى أثار انتقادات كبيرة في الأوساط الاعلامية والسياسية، وتضاعفت الانتقادات مع قرار الحكومة فرض الرقابة المسبقة على نشرات الأخبار والبرامج السياسية التلفزيونية المعدة للبث الفضائي الذى اعتبره الناقدون حلقة جديدة تقيد الحريات الاعلامية والسياسية. اذ ينص القرار على تشكيل جهاز من وزارة الاعلام تكون مهمته المراقبة المسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبث الفضائي. وله الحق في وقف أى خبر أو مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة أو إثارة النعرات الطائفية أو زعزعة الاستقرار العام، ووضع القرار عشرة مجالات للحظر، كما استمرت الشكوى من احالة بعض الصحفيين للمحاكمة في جرائم رأى على صلة بأداء واجباتهم المهنية.

الغت قطر وزارة الاعلام فى نوفمبر ١٩٩٦، وحولت مؤسساتها كالاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء الى مؤسسات عامة، مما اعتبره بعض المراقبين مبشراً بتحول ايجابي يضاف الى ماسبق من اعلان الغاء الرقابة المباشرة على الصحف، لكن من ناحية أخرى أقدمت الحكومة على اجراء سلبي مفاجئ بإيقاف صحيفة «الشرق» لمدة ثلاثة أشهر عقاباً على مقال نشر بها.

ومع مطلع العام الجديد (١٩٩٧) تلقت صحيفة «الحياة» رسائل مفخخة على مكاتبها في واشنطن ونيويورك ولندن، أمكن ابطال مفعول معظمها لكن إنفجرت إحداها في مكتبها فى لندن وأسفر عن اصابة اثنين من حراس الجريدة. وتبين بعد مقارنة المواصفات أن الرسائل متشابهة، ورجحت المصادر أن يكون مصدرها واحداً وهو بريد الاسكندرية فى مصر. لكن لم يمكن تحديد أى جهة وراء الرسائل. فلم تتلق «الحياة» أى تهديد قبل الرسائل، ولم تتلق أى اعلان مسئولية بعدها. وترك الجناة للصحيفة وللرأى العام العربى البحث فى الجرم الذى ارتكبته واستحقت عليه هذا العقاب، وهو لن يخرج فى كل الأحوال عن ممارسة الحق فى حرية الرأى والتعبير.

٢ - حرية التنظيم:

استمر حظر العمل الحزبى قطعياً فى بلدان الخليج (عدا الكويت) والسودان وليبيا، ومقيداً بشكل صارم فى كل من سوريا والعراق، بينما تعرضت معظم البلدان الأخرى التى تأخذ بالتعددية الحزبية من الناحية القانونية لضغوط متفاوتة، كما استمر الجميع فى تقييد حرية التنظيم النقابى والحق فى تشكيل الجمعيات.

ففى مصر استمرت لجنة الأحزاب - شبه الحكومية - فى أسلوبها المعتاد فى رفض ترخيص أحزاب جديدة، ورفضت خلال العام تأسيس حزب الوسط بزعم عدم تمايز برنامجه عن برامج الأحزاب القائمة.. ولم تكتف اللجنة بالشروط الصارمة التى وضعها القانون لتيسير مهمتها فى رفض الأحزاب الجديدة، بل ابتدعت لنفسها شروطاً اضافية، فتحفظت على برنامج حزب الوسط باعتبار ان بعض نقاطه منقولة عن آراء كتاب وهو ما قادها فى النهاية الى اعتبار أنه لم يأت بجديد عن غيره من برامج الاحزاب القائمة، كما اعترضت على ما تضمنه برنامج الحزب من مطالبة بالغاء القيود المفروضة على انشاء الجمعيات والنقابات معتبرة أن ذلك لا يتفق مع طبائع الاشياء فضلاً عن مخالفته للدستور، وهو ما يعنى فى نظر اللجنة أن الأحزاب السياسية ليس لها الحق فى المطالبة بتعديل الدستور.

وجدير بالذكر أن محاولة تأسيس حزب الوسط لم تقابل بالرفض فقط، من جانب

لجنة شئون الأحزاب السياسية، بل كانت أيضاً هدفاً للملاحقات الأمنية والاحالة للقضاء العسكرى حيث ألقت السلطات القبض في ابريل/ نيسان على وكيل مؤسسي الحزب المهندس أبو العلا ماضى، واثنين من المشاركين في التأسيس الى جانب عشرة أشخاص آخرين، ووجهت لهم تهمة الانضمام الى جماعة سرية غير مشروعة تهدف الى محاولة قلب نظا م الحكم، والالتفاف على الشرعية من خلال تشكيل حزب الوسط للتعبير عن جماعة الأخوان المسلمين وممارسة نشاط حزبى دون تصريح بذلك. وقد احيلوا الى المحاكمة العسكرية التى قضت بعقوبات بالسجن بين سنة الى ثلاث سنوات لسبعة من المتهمين بينما قضت ببراءة الآخرين وبينهم مؤسسو حزب الوسط بعد ان استبعد قرار الاتهام التهمة المتعلقة بالتحايل على الشرعية وتأسيس حزب الوسط.

وفى **تونس**، بينما استمر حظر حزبى «النهضة» و«العمال الشيوعى التونسى» وسجن أو اعتقال العديد من قياداتهما، واصلت السلطات ضغوطها على حركة الديمقراطيين الاشتراكيين منذ نقدها الصريح لسياسات الحكومة في رسالتها المفتوحة للسيد رئيس الجمهورية فى أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٥ ، إذ تعرضت الحركة لسلسلة من الاجراءات والضغوط شملت توقيف رئيسها السيد محمد مواعدة، واحالته الى المحاكمة التى قضت بسجنه، كما سبقت الاشارة، ثم توقيف نائبه السيد خميس الشمارى واسقاط الحصانة البرلمانية عنه ثم محاكمته وسجنه وشغل مقعده فى البرلمان. ودون التقليل من الطابع الايجابى للافراج عن رئيس الحركة ونائبه فى نهاية العام، فإن هذا الافراج جاء مشروطا بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية. ويعنى هذا الحرمان من الحق فى التصويت، وشغل الوظيفة العمومية كما يعنى الحرمان من ممارسة مسئوليات فى قيادة الاحزاب طبقا للمادة السابعة من قانون الاحزاب، التى تقضى بحظر ممارسة هذه المسئولية على الأشخاص الخاضعين للنظام الشرطى. كما تظل مصدر تهديد للخاضع للنظام الشرطى اذا صدر ضده حكم ثانٍ إذ عليه أن يقضى العقوبتين. كما مارست السلطات ضغوطا ملموسة لشق صفوف الحركة.

وفى **المغرب** التى استمرت تحظر جمعية العدل والاحسان، وتضع زعيمها قيد الاقامة الجبرية، مازال كثير من الجمعيات التى قامت بالاجراءات الشكلية المنصوص عليها فى القانون ممنوعة من الاشتغال بشكل عادى بسبب رفض النيابة العامة تسليمها وصل التصريح بشكل تحكمى، ومن بين هذه الجمعيات الجمعية المغربية لمناهضة الرشوة، وجمعية النساء التقدميات، والجمعية الوطنية لحاملى الشهادات العليا، ومؤسسة عبد الكريم الخطابى. كما تستمر الدولة فى اتخاذ موقف غير عادل تجاه الجمعيات خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بصفة النفع العمومى حيث تحرم الجمعيات المستقلة من هذه الصفة

القانونية.

وفى **اليمن** استمر الحظر على ممتلكات ومقار ونشاط الحزب الاشتراكى اليمنى، كما تكرر توقيف الصحف الحزبية، فتم توقيف صحيفة الشورى التابعة لاتحاد القوى الشعبية، وصحيفة التجمع الناطقة بلسان حزب التجمع الوحدوى اليمنى مرتين خلال شهر يونيو/حزيران، وقد اتاحت اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب السياسية الصادرة فى أغسطس/آب ١٩٩٥ بالمخالفة لأحكام قانون الأحزاب الصادر منذ العام ١٩٩١، أتاحت للسلطة، من خلال لجنة الأحزاب، توجيه ضغوط عديدة على الأحزاب السياسية خلال مرحلة الاعداد للانتخابات النيابية، وشملت هذه الضغوط حجب الصفة القانونية عن بعض الأحزاب، واخضاع الموافقة لمساومات سياسية أحياناً، وعند بدء الاعداد للانتخابات النيابية فى يوليو/ تموز ١٩٩٦ كان عدد الأحزاب المسجلة طبقاً للقانون عشرة أحزاب، بينما كانت هناك ستة أخرى غير مسجلة، تم تسجيل أربعة منها قبل وقت قصير من اجراء الانتخابات، ورفض احدها التقدم للتسجيل، وحجبت لجنة الأحزاب الصفة القانونية عن احدها وهو حزب اتحاد القوى الشعبية بدعوى بقاء أمينه العام خارج البلاد.

٣ - الحق فى المشاركة:

شهد العام ١٩٩٦ اجراء انتخابات رئاسية فى اثنين من البلدان العربية، واجراء انتخابات نيابية فى خمسة منها، وحل المجالس الشعبية- بحكم قضائي - فى بلد آخر.

جرت أول الانتخابات الرئاسية فى مناطق **الحكم الذاتى الفلسطينية** فى ٢٠ يناير/ كانون ثان ١٩٩٦، وتنافس على منصب الرئيس كل من الرئيس ياسر عرفات، والسيدة سميحة خليل (٧٣ سنة) رئيسة جمعية انعاش الأسرة فى البيرا. وأسفرت النتائج عن فوز الرئيس ياسر عرفات بنسبة ٨٨٫٠١٪ من الأصوات، مقابل ٩٫٣٠٪ للسيدة سميحة خليل، وبطلان ٢٫٦٪ من الأصوات.

وقد اجريت الانتخابات فى ظل رقابة دولية واقليمية ومحلية ، وانصبت معظم الانتقادات على انتخابات المجلس الفلسطينى التى رافقتها على نحو ما سيرد ذكره، وعلى الاطار العام الذى سمح بإغفال فلسطينى الشتات، لكن لم تصدر انتقادات جوهرية على انتخابات الرئاسة.

وشهد **السودان** اجراء أول انتخابات رئاسية وبرلمانية منذ انقلاب يونيو/ حزيران ١٩٨٩، وجرت الانتخابات فى الفترة من ٦-١٧ مارس/ آذار ١٩٩٦ وخاضها الى جانب الرئيس الفريق عمر البشير ٤٠ مرشحاً غالبيتهم شخصيات لا صلة لها بالعمل السياسى، فيما أعلنت القوى السياسية المعارضة أن هذه الانتخابات محاولة يائسة لاضفاء نوع من

الشرعية الدستورية على النظام، الذى لا يزال يدير شئون البلاد من خلال مراسيم دستورية منذ العام ١٩٨٩.

وقد أقام عشرة من المرشحين للانتخابات الرئاسية دعوى قضائية أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ضد هيئة الانتخابات، ورئيس الجمهورية وأجهزة الاعلام الرسمية طالبوا فيها بايقاف الانتخابات واعادة اجراءات تسجيل الناخبين، وركزوا على عدم تسجيل السودانيين المعنيين بالخارج ضمن قوائم الناخبين، كما اتهموا الهيئة العامة للانتخابات وأجهزة الاعلام بعدم اتاحة الفرصة المتكافئة للمرشحين ومحاباة الفريق عمر البشير. كما طالبوا بضرورة توقف الرئيس البشير عن القيام بمهامه الرسمية خلال فترة الانتخابات ، لما فى ذلك من تأثير على وضعه كمرشح منافس. لكن قررت المحكمة الدستورية فى ١٢ مارس/ آذار استناداً الى أن أصحابها لم يستنفدوا كل طرق التظلم المتاحة لدى المحاكم الأخرى، وأنها لم تتضمن أية أمور صالحة للفصل فيها.

وقد سجلت النتائج النهائية للانتخابات فوز الفريق عمر البشر بنسبة ٧٥٫٧٪ من أصوات الناخبين.

أما الانتخابات النيابية فقد جرى أولها – كما سبق الاشارة – **فى مناطق الحكم الذاتى فى فلسطين**. وتنافس على مقاعد المجلس الفلسطينى البالغة ٨٨ مقعداً، ٦٧٢ مرشحاً من الحزبيين والمستقلين، ومن بينهم ٢٨ سيدة. وأسفرت النتائج الرسمية عن فوز قوائم «فتح» بأغلبية المقاعد حيث حازت ٥١ مقعداً، بينما حصل المستقلون على ٣٦ مقعداً من بينهم العديد من أنصار «فتح» الذين خلت قوائمها من اسمائهم، وقد لوحظ أن حزب «فدا» الذى حصل على مقعد واحد في دائرة رام الله، كان هو الحزب الوحيد الذى دخل المجلس الى جانب فتح.

وقد قاطعت الانتخابات القوى السياسية الموقعة على صيغة «الفصائل العشرة» ومن بينها حركة حماس، وحركة الجهاد الاسلامى، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، القيادة العامة، وفتح – الانتفاضة، والصاعقة. وبلغت نسبة المشاركة فى التصويت – طبقاً للمصادر الرسمية – نحو ٧٠٪ وصلت أقصاها فى أريحا حيث بلغت ٨٠٪، وأدناها فى مدينة الخليل حيث بلغت ٣٨٪ وذلك من اجمالى عدد الناخبين المسجلين البالغ ١١٣٢٣٥.

وقد اتهمت احزاب معارضة السلطة الفلسطينية بالتدخل فى سير الانتخابات، لكن أكد المراقبون الدوليون أن الانتخابات كانت نزيهة، واقتصرت ملاحظاتهم على المضايقات التى تعرض لها الناخبون من سلطات الاحتلال والمستوطنين فى القدس

والخليل وترهيبهم. فيما نبهت بعض المصادر الى أن بعض المراقبين الغربيين عبر عن وجهة نظر مسبقة لتدعيم الصورة الايجابية للانتخابات فى اطار حرص الغرب على نجاحها كجزء من عملية التسوية السياسية.

وقد تناولت تعقيبات المراقبين المحليين عددا من الملاحظات الجوهرية تتعلق بعدم اجراء تعداد سكانى لتدقيق قوائم الناخبين، وعدم دقة توزيع الدوائر الانتخابية طبقاً للكثافة السكانية، والقيود التى فرضتها اسرائيل على حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين بين الضفة والقطاع، واجراءات تقييد دخول القدس، واعاقة السلطات الاسرائيلية لتنقل بعض المرشحين لأغراض حملتهم الانتخابية.

أما المنظمة العربية لحقوق الانسان التى تابعت سير هذه الانتخابات فى مختلف مراحلها الاجرائية باهتمام كبير، فقد أعربت عن ارتياحها لاقبال المواطنين على ممارسة واجبهم الانتخابى، الا أنها أكدت على ضرورة دعم حق الشعب الفلسطينى فى المشاركة فى ادارة شئونه العامة على النحو الذى نصت عليه المادتان ١ و ٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو مالم يتحقق فى هذه الانتخابات التى استبعدت فلسطينيّ الشتات من المشاركة، والذين يمثلون أكثر من نصف الشعب الفلسطينى واقتصرت على فلسطينى الضفة والقطاع.

وقد جرت الانتخابات النيابية فى السودان بالتزامن مع انتخابات الرئاسة أيضاً، لشغل مقاعد المجلس الوطنى الذى يتكون من ٤٠٠ مقعد، وخاضها اكثر من ٩٠٠ مرشح فى شمال السودان، و٩٠ مرشحاً فى الجنوب الذى خصصت له ٣٠ دائرة انتخابية. ومع ذلك فإن المنافسة الفعلية قد انحصرت فى ٢١٣ مقعداً – أى نحو ٥٣٪ من مقاعد البرلمان – إذ سبق شغل ١٢٥ مقعداً بالانتخاب غير المباشرة من قبل المؤتمر الوطنى الحاكم، الذى يتشكل معظم اعضائه من مؤيدى الحكومة من الجبهة الاسلامية القومية، وبعض العناصر المنشقة من الأحزاب السياسية «المحظورة»، وأفضت مقاطعة الاحزاب السياسية المحظورة الى فوز ٥١ مرشحاً بالتزكية، كما افضت تداعيات الحرب الأهلية بدورها الى تأجيل الانتخابات فى ١١ دائرة انتخابية.

سجلت النتائج الرسمية أن ما يقرب من ٦٠٪ من المواطنين الذين يحق لهم التصويت والذين يقدر عددهم بنحو ٩,٥ مليون نسمة قد أدلوا بأصواتهم، لكن لاحظ المراقبون أن اقبال المواطنين على الادلاء بأصواتهم اتسم بالضعف والفتور مقارناً بآخر انتخابات اجريت فى السودان على أساس تعددى. كما شاب العملية الانتخابية العديد من المطاعن ابرزها فى الدائرة الخامسة بالعاصمة التى كان د. حسن الترابى زعيم الجبهة القومية الاسلامية مرشحاً فيها، واضطر منافسه الى تجميد ترشيحه فى ٧ مارس/ آذار

احتجاجاً على ما وصفه بوقوع تجاوزات ادارية منها تهديد مندوبيه ورفض تسجيل شكواهم ومنعهم في ١٣ مركزاً من أصل ١٦ مركزاً من وضع اختامهم على صناديق الاقتراع خلال نقلها، كما اشارت بعض التقارير الى انسحاب اربعة مرشحين احتجاجاً على ما وصفوه بانحياز اللجان الفرعية في دوائرهم لمنافسيهم، وأن أعداداً كبيرة من الناخبين لم يتمكنوا من الادلاء بأصواتهم بعد أن اكتشفوا أن اسماءهم لم تدرج في قوائم الناخبين.

على أنه بعيداً عن أية مطاعن اجرائية شابت العملية الانتخابية، تظل هذه الانتخابات قاصرة عن الوفاء بمقتضيات الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة للبلاد. ولا ترقى لأن تكون تعبيراً عن الارادة الحرة للمواطنين في ظل الغاء التعددية السياسية الحزبية والقيود المفروضة على حرية الرأى والتعبير، وغياب الحق في تشكيل الجمعيات والاحزاب والنقابات.

وفي شهر مارس/ آذار أيضاً جرت الانتخابات النيابية في العراق لاختيار ٢٢٠ نائباً للمجلس الوطني، في أول انتخابات نيابية يجريها العراق منذ العام ١٩٨٩، فيما ارجئت الانتخابات في المحافظات الشمالية الثلاث (دهوك والسليمانية وأربيل) التي تخضع للادارة الذاتية الكردية المخصص لها ٣٠ مقعداً. وقد ضمت قوائم المرشحين لعضوية المجلس الوطني ٦٨٩ مرشحاً من بينهم ٣٠ سيدة. وأسفرت النتائج عن فوز ١٦٠ نائباً ينتمون الى حزب البعث، و٦٠ نائباً مستقلاً، و٣٠ نائباً منهم الرئيس لتمثل المحافظات الشمالية.، فيما ادعت مصادر ان النواب الستين المستقلين الذين اختيروا للجمعية الوطنية هم اعضاء في حزب البعث صدرت اليهم التعليمات لترشيح أنفسهم كمستقلين.

وقد وُصفت العملية الانتخابية بأنها صورية وذُكر أن أسماء المرشحين الذين جرى انتخابهم في نهاية المطاف كانت قد وضعت أمامها علامة الاختيار بالفعل في بطاقة التصويت المسلمة للناخبين، ورغم أن التصويت لم يكن اجبارياً فإن الادلاء بالاصوات كان مرتفعا خوفاً من احتمالات التعرض للانتقام اذ كان الناخبون ملزمين بايضاح عناوينهم على جزء منفصل من بطاقة التصويت على غرار ما جرى في الإستفتاء على اختيار الرئيس في العام ١٩٩٥.

لكن ظل الخلل الأساسي في الاطار القانوني والاجرائي الذي تقوم عليه الانتخابات، اذ كرس قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ الصادر في نهاية ١٩٩٥ نهج الاستبعاد الكامل للمعارضين واقصائهم عن المشاركة السياسية، وكذا المستقلين فكرياً أو سياسياً أو تنظيمياً عن حزب البعث، إذ فرض شروطاً سياسية على الترشيح لعضوية المجلس في مقدمتها أن يكون المرشح مؤمناً بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ يوليو/ تموز ١٩٦٨ واهدافها

الوطنية وأن تكون له اسهامات بارزة فى الحرب العراقية الايرانية، وحرب الخليج الثانية سواء بالمشاركة فى القتال أو التبرع بالمال، وأن يكون مؤمناً بأن قادسية صدام وأم المعارك قد عززتا هام العراق وأنهما الطريق الوحيد للحفاظ على العراق. وتفتح هذه الشروط باباً واسعاً للجنة العليا المشرفة على الانتخابات – وهى لجنة يهيمن عليها حزب البعث الحاكم ويرأسها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، لاقصاء جميع العناصر غير الموثوق فى ولائها المطلق. كما يقيد القانون صور الدعاية الانتخابية للمرشحين كاقامة الندوات وعقد الاجتماعات ويقصر تنظيم هذه الامور على اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات، التى تحدد كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية. ويعاقب القانون كل مرشح تسلم دعماً مالياً من اسرته أو عشيرته لاغراض الدعاية، أو نظم اجتماعاً للتداول والبحث فى أمر ترشيحه.

وفى لبنان اجريت الانتخابات النيابية خلال الفترة من ١٨ اغسطس/ آب الى ١٥ سبتمبر/ايلول لاختيار اعضاء مجلس النواب الجديد وعددهم ١٢٨ نائباً (مناصفة بين المسلمين والمسيحيين) وقد جرت الانتخابات على خمس مراحل، بدأت الأولى فى جبل لبنان يوم ١٨ أغسطس/آب لانتخاب ٣٥ نائباً، والثانية فى محافظة الشمال يوم ٢٦ أغسطس/آب لانتخاب ٢٨ نائباً، والثالثة فى العاصمة بيروت يوم ١ سبتمبر/أيلول لانتخاب ١٩ نائباً، والرابعة فى جنوب لبنان يوم ٨ سبتمبر/ايلول لانتخاب ٢٣ نائباً. وجرت المرحلة الخامسة والأخيرة فى محافظة البقاع يوم ١٥ سبتمبر/ أيلول لانتخاب ٢٣ نائبا.

وقد اتسمت المشاركة فى التصويت بالضعف النسبى بصفة عامة وورد ان نسبة التصويت لم تتجاوز ٤٤٪، ورغم فشل دعوة قادة المعارضة المسيحية بالخارج لمقاطعة الانتخابات فقد تأثرت نسبة المشاركة المسيحية فى بعض المناطق. وشهدت الانتخابات أعمال عنف فى منطقة جبل لبنان واتهم مرشحون الادارة بالتدخل وتجاوز صلاحيتها، واساءة استخدام السلطة.

وقد اسفرت النتائج عن استمرار النمط السياسى الحاكم السائد فى البلاد منذ توقيع اتفاقية الطائف، مع تغييرات محدودة فى الاوزان النسبية لتمثيل القوى السياسية، وفازت النساء بنسبة تمثيل ضئيلة لم تتجاوز ثلاثة مقاعد، مما كان موضع انتقاد، كما طعن عدد من المرشحين فى نتائج الانتخابات امام المجلس الدستورى، الذى يعتبرقراره باتاً، لكن رغم انقضاء المهلة التى يحددها القانون للبت فى نتائج هذه الطعون، وهى شهران، فلم يصدر المجلس قراره حتى نهاية العام.

وفى الكويت اجريت ثانى انتخابات نيابية بعد التحرير فى ٧ اكتوبر/تشرين أول لانتخاب خمسين مرشحاً لشغل مقاعد مجلس الامة. تنافس على الفوز فيها ٢٣٠ مرشحاً من مختلف التيارات السياسية والمستقلين. شهدت الانتخابات اقبالاً على الاقتراع بلغت نسبته حوالى ٨٠٪، وازداد عدد الناخبين الى ١٠٧ آلاف ناخب بعد أن كان ٨١ ألفاً فى انتخابات ١٩٩٢ بعد التعديلات التى أجريت على قوانين الجنسية خلال العام ١٩٩٥. لكن استمر حرمان المرأة من المشاركة فى الانتخابات، وحرمان فئات أخرى من المتجنسين والبدون.

وقد اسفرت النتائج الرسمية للانتخابات عن تجديد نصف مقاعد المجلس، لكنها لم تسفر عن تغير كبير فى التوازن السياسى داخل المجلس. وتتمثل أبرز النتائج فى حدوث تعزيز محدود لمواقع التيار الاسلامى مع تعديل الأوزان النسبية لبعض تنظيماته. اذ تراجع تمثيل الحركة الدستورية الاسلامية (الاخوان المسلمين) الى نائبين بدلاً من ثلاثة، وتعزيز قوة تجمع السلفيين وفوز مستقلين قريبين لهذا التيار، بينما عانى التيار الليبرالى من خسائر، وفقد فريقاً كبيراً من رموزه، لكن حافظ «المنبر الديمقراطى» على قوته بنجاح أحد رموزه البارزين وكسبه لبعض المستقلين القريبين من التيار الليبرالى. وتمكنت القبائل من تعزيز وجودها فزاد عدد نواب قبيلة مطير الى سبعة لتتساوى مع قبيلة العزائم، التى انخفض تمثيلها من ثمانية الى سبعة نواب، واحتفظت قبيلة الرشايدة بأربعة نواب، وزادت قبيلة العجمان نائباً جديداً ليصبح نوابها أربعة، كما زادت قبيلة عنزة نائباً جديداً. وحافظ من يعرفون بنواب الخدمات على عددهم تقريباً.

واقتصرت الملاحظات المثارة على العملية الانتخابية على بعض الظواهر التقليدية المعتادة بشأن عدم عدالة توزيع الدوائر الانتخابية، والتى تفاوت اصوات الناخبين فيها بين نحو ألف ناخب فى بعضها الى تسعة آلاف ناخب فى بعضها الآخر. وظاهرة الانتخابات الفرعية وبخاصة فى المناطق القبلية، كما شكا البعض من شراء الأصوات الانتخابية وحدوث مشاحنات بين مندوبى بعض المرشحين دخل بعض الدوائر. وطعن اثنان من المرشحين فى نتائج الانتخابات فى دائرتين.

وشهدت موريتانيا جولتين انتخابيتين نيابيتين، جرت الأولى فى ١٢ ابريل/نيسان لتجديد ثلث مقاعد مجلس الشيوخ وعددها ١٨ مقعداً. تنافس على الفوز بها ٤٣ لائحة تمثل أربعة احزاب وعدداً من المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم. ولم يشارك فى الانتخابات من أحزاب المعارضة الرئيسية سوى حزبى «اتحاد القوى الديمقراطية» (الذى يتزعمه أحمد ولد دادة) وحزب العمل من أجل التغيير (الذى يتزعمه مسعود ولد بلخير) بينما قاطعت باقى أحزاب المعارضة الانتخابات» لعدم صلاحية النظام الانتخابى وعدم

استقلالية الادارة والقضاء».

وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز الحزب الجمهورى (الحاكم) بـ ١٧ مقعداً بينما فاز أحد المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم بالمقعد المتبقى. وجرت انتقادات واسعة للانتخابات منها اتهام الحزب الحاكم لضغوط شديدة على المستقلين المنشقين لسحب ترشيحهم، كما أدان نتائجها حزب اتحاد القوى الديمقراطية.

أما الجولة الثانية للانتخابات فقد جرت يوم ١١ أكتوبر/تشرين أول لشغل ٧٩ مقعداً فى مجلس النواب، وتنافس فيها حوالى ٤٠٠ مرشح يمثلون ١٣ حزباً اضافة الى الحزب الحاكم. وحوالى خمسون قائمة مستقلة يمثل معظمها انشقاقات على الحزب الحاكم. وأسفرت النتائج عن «اكتساح» الحزب الجمهورى الحاكم لمنافسيه اذ حصل على ٦٢ مقعداً حسمت نتائجها فى الدورة الأولى للانتخابات، وتقاسم حزب التجمع من أجل الديمقراطية والوحدة وأحد المستقلين المقعدين المتبقيين واعيدت الانتخابات على ١٦ مقعداً.

وقد شكا كثير من الناخبين المعارضين من أنهم فشلوا فى الحصول على بطاقة الناخب، واتهمت المعارضة الحزب الجمهورى الحاكم بالاستعانة بالادارة فى الحصول على لوائح الناخبين مسحوبة من الكمبيوتر المركزى فى وزارة الداخلية، وزعمت أن هذا الاجراء لم يكن متاحاً لها، وأنها كانت مضطرة الى توجيه انصارها الى القوائم التى تعلق على المكاتب الادارية والتى كانت عرضة للتمزيق، وأعلن حزب «اتحاد القوى الديمقراطية» مقاطعة الدورة الثانية للانتخابات احتجاجاً على تزويرها. بينما نفى الحزب الحاكم هذه التهم، واتهم بدوره المعارضة بممارسة التزوير على نطاق واسع، واثارة هذه الشكاوى لتغطى ضعفها.

وقد اجريت انتخابات الاعادة فى ١٨ اكتوبر/تشرين الأول وفاز فيها الحزب الحاكم بـ ٩ مقاعد ليحتل ٧١ مقعداً من مقاعد البرلمان البالغة ٧٩ مقعداً، وحصل حزب العمل من أجل التغيير على مقعد واحد، ونال مستقلون – مقربون من الحزب الحاكم – المقاعد الستة المتبقية، مما يؤدى عملياً الى هيمنة الحزب الحاكم على البرلمان. ويلغى عملياً التعددية المسموح بها قانوناً.

وفيما يتعلق بالانتخابات البلدية والمحلية، كان أبرز تطور هذا العام هو حكم المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى ٣ فبراير/شباط ببطلان تشكيل المجالس الشعبية المنتظمة طبقاً لقانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتنظيم قواعد الانتخابات لهذه المجالس. لأن القانون المطعون فيه انحاز انحيازاً كاملاً لصالح المدرجين

فى القوائم الحزبية على حساب المرشحين المستقلين رغم تساويهم جميعاً فى نطاق الحقوق السياسية التى يباشرونها وفقاً للدستور. وقد أصدر وزير الادارة المحلية بناء على هذا الحكم قراراً بوقف العمل فى المجالس المحلية مشيراً الى أنه سيتم تشكيل لجنة تتولى ادارة المسائل الضرورية خلال الفترة ما بين وقف المجالس القديمة، وانتخاب المجالس الجديدة على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجالس المنتخبة فى أول اجتماع لها. وأوضحت المصادر الرسمية ان الانتخابات القادمة للمجالس الشعبية المحلية ستكون بالنظام الفردى. وأن تعديل قانون المحليات سوف يشمل تحديد موعد اجراء انتخابات هذه المجالس.

والمعروف أنه سبق حل ثلاث مؤسسات دستورية منتخبة فى مصر بسبب عدم اتساق انظمتها الانتخابية مع الدستور المصرى.

٤ – حصار الشعب العراقى:

كشفت المصادر الوطنية والدولية هذا العام أرقاماً جسيمة للضحايا الذين سقطوا من جراء استمرار الحصار المفروض على الشعب العراقى لستة أعوام على التوالى. ومنذ بداية العام كشفت مذكرة مقدمة من الحكومة العراقية للجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة، لم يلتفت اليها بشكل جدى بادئ الأمر، عن وفاة مليون شخص من جراء الحصار نصفهم من الأطفال.. لكن بعد ذلك درجت تقارير الأمم المتحدة على اذاعة أرقام جسيمة عن عدد الضحايا، فأورد تقرير المقرر الخاص المعين من قبل الأمم المتحدة لمتابعة حالة حقوق الانسان فى العراق تقديرات لعدد الأطفال الذين لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج بسبب الحصار بنحو ٥٠٠ ألف طفل، كما قدرت منظمة يونيسيف متوسط الوفيات بين الأطفال بنحو ٤٥٠٠ طفل شهرياً.

وقد سجلت التقارير الدولية المتخصصة تدهوراً اضافياً فى الحالة الغذائية والصحية للشعب العراقى خلال العام ١٩٩٦. فذكر تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية فى مارس/اذار ١٩٩٦ بعنوان «الظروف الصحية للسكان فى العراق منذ أزمة الخليج». أن الحصص التموينية الغذائية التى تصرفها الحكومة منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠ توفر ثلث الحد الأدنى المطلوب يومياً من السعرات الحرارية، وأن المرافق الصحية العراقية لا تزال عاجزة، ولا يتوافر الحد الأدنى من مرافق الرعاية الصحية، والمعدات واللوازم الطبية نادرة، واصبح سوء التغذية عاملاً رئيسياً فى عدد كبير من المشاكل الصحية، وأدى نقص اللوازم وقطع التيار اللازمة لمحطات توليد الكهرباء ومحطات تنقية المياه ومحطات معالجة مياه المجارى الى زيادة ضخمة فى الأمراض الانتقالية عن طريق المياه، وعادت أمراض كان قد قضى عليها تماماً فى العام ١٩٩١ مثل الكوليرا والتيفود والملاريا، وبمستويات وبائية.

وذكرت ادارة الشئون الانسانية فى الأمم المتحدة فى تقييمها الذى أجرته فى شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٦ لاحتياجات الطوارئ الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات للتعاون الانسانى فى العراق: «ان الحالة الانسانية فى جميع انحاء العراق تدعو للحزن، فأغلبية السكان المدنيين يعتقد أنها تعيش تحت خط الفقر، وأدى عدم تزويد الأسواق بالسلع الغذائية الأساسية واللوازم الصحية الأساسية، الراجع أساساً الى التوقعات المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) أدى الى ارتفاع الأسعار بنسب تتراوح بين ٥٠-١٠٠٪ أثناء الفترة من أواخر أغسطس/آب وأوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد اسهمت الآثار التراكمية للجزاءات الاقتصادية والتضخم الجامح والبطالة، وانخفاض انتاجية المحاصيل هذا العام بنسبة ٣٠٪، اسهاماً كبيراً فى المصاعب والمعاناة التى تتعرض لها الفئات الضعيفة من السكان العراقيين والتى وصلت الآن الى مستويات تدعو للقلق».

وقد استمر التمديد الدورى لسريان قرار مجلس الأمن بفرض الحصار على الشعب العراقى على مدار العام لكن شهدت نهاية العام ١٩٩٦ تطوراً مهماً ببدء تنفيذ اتفاق «النفط مقابل الغذاء» والذى أتاح تصدير أول شحنة من النفط العراقى للخارج يوم ١٢ ديسمبر/ كانون أول بعد أكثر من ست سنوات من الحصار الشامل، بما يسمح بتحسين امدادات الغذاء والدواء بالبلاد، والتخفيف من حدة المعاناة التى يتعرض لها الشعب العراقى، والتى بلغت بالتراكم حداً بالغ الصعوبة وبخاصة بالنسبة للشرائح الضعيفة فى المجتمع.

ويتضمن الاتفاق الذى كانت الحكومة العراقية قد توصلت اليه مع الأمم المتحدة فى ٢٠ مايو/ آيار ١٩٩٦، تفاصيل الترتيبات العملية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) بما فى ذلك مدة الاتفاق، وقابليته للتجديد، وخطة التوزيع، وانشاء حساب ضمان مجمد، وبيع النفط ومنتجاته، وعملية الشراء وتأكيد الاجراءات، وتوزيع المواد الانسانية. لكن ظل تطبيق الاتفاق يتعثر منذ ذلك الوقت بضغط من الولايات المتحدة أحياناً، أو نتيجة رغبة العراق فى تحسين شروط وآليات تنفيذه أحياناً أخرى، كما علق أمين عام الأمم المتحدة تطبيقه فى ١ سبتمبر/ايلول بسبب انعدام حالة الأمن فى المنطقة الشمالية. وقد ظلت الأمور موضع مراوحات حتى ٢٥ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٦ حين أمكن التوصل الى آلية فى شأن تنفيذ الاتفاق.

ويسمح الاتفاق للعراق ببيع نفط قيمته بليونى دولار على مدى ستة أشهر لتأمين الغذاء والدواء والمعدات الطبية للسكان فى كل أنحاء العراق، ويفرض رقابة دولية على صادرات النفط، وتوزيع الغذاء، ويبلغ عدد مراقبى الأغذية والأدوية ١٥١ مراقباً فى كل

انحاء العراق، عدا المحافظات الشمالية، و٣٢ من عناصر الجمارك للتحقق من وصول البرامج الغذائية، و١٤ مفتشاً نفطياً يشرفون على عمليات التصدير بالاضافة الى ٨ مسئولين يبقون فى مركز الأمم المتحدة فى نيويورك، وستراقب شركة لويدز شحن المواد الغذائية للعراق، كما ستشرف شركة سيبورت الهولندية على شحن النفط.

وقد خصص الاتفاق ٣٠٪ من العائدات النفطية لصندوق تعويضات حرب الخليج، ونسبة أخرى لتمويل برامج الأمم المتحدة فى العراق، ونسبة ثالثة لتمويل نشاطات اللجنة الخاصة المكلفة بإزالة الأسلحة العراقية المحظورة.

ويثير اتفاق النفط مقابل الغذاء وأسلوب تطبيقه العديد من التساؤلات المهمة، لكن يظل أهمها - من منظور حقوق الانسان - هو علاقته بانهاء الحصار على الشعب العراقى، وكذا القدر الذى سوف يسهم به فى تخفيف حدة المعاناة التى يتعرض لها الشعب العراقى من جراء الحصار.

وقد بينت ردود الفعل الأولية للاتفاق، فى مراحل اقراره النهائية، وبداية تطبيقه تبايناً كبيراً فى تقدير هذه الصلة إذ رآه البعض «خطوة مهمة على طريق الوضع النهائى للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق»، بينما أكدت تصريحات مسئولين فى بعض الدول الكبرى وبخاصة الولايات المتحدة، أن القرار ليست له علاقة برفع الحظر النفطى بموجب القرار ٦٨٧، وليس بديلاً عن تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار التى تربط بين الحظر الشامل وامتثال العراق للجنة الخاصة بنزع السلاح المحظور.

ومن ناحية أخرى يفيد العديد من التقديرات أن حجم الموارد التى يوفرها الاتفاق للامدادات الانسانية للعراق، لاتستطيع أن تفى بمواجهة الاحتياجات الملحة من الغذاء والدواء والمتطلبات الانسانية للمواطنين، خاصة بعد خصم النسب المتعددة التى يتضمنها القرار. ويضع هذا على عاتق الرأى العام العربى استمرار الدعوة بإلحاح لوضع حد نهائى للحصار الاقتصادى المفروض على العراق.

رابعاً: حقوق الشعب الفلسطينى:

شهدت القضية الفلسطينية خلال العام ١٩٩٦ تطورات متلاحقة على صعيد ممارسات الاحتلال، وعلى صعيد التسوية السياسية، باتجاه ما يمكن أن نسميه «لحظة مواجهة الحقيقة» فاستهلت سلطات الاحتلال العام باغتيال قائد «حماس» العسكرى بعد أن انجزت المهمة ذاتها تجاه قائد «الجهاد» فى العام ١٩٩٥، وأخلت الحكومة بالتزاماتها تجاه «اعادة الانتشار» فى الخليل التى كان مقرراً لها ٢٨ مارس/آذار، وخطة اعادة الانتشار فى الضفة، ودفع الناخبون الاسرائيليون الى سدة الحكم برئيس وزراء شكك فى «جدية»

المعاهدات بعد أن شكك سلفه في «قدسية» الآجال الواردة فيها، وأصر على اعادة التفاوض على ماسبق الاتفاق عليه. أما مفاوضات المرحلة النهائية التي اقتصرت على افتتاح رمزي في مايو/ آيار. لم يدع أحد جديته، فقد وضع الاسرائيليون لها نهايات حتمية بالسياسات المنفردة التي انتهجوها إزاء قضايا التفاوض المرجأة وفي مقدمتها القدس والاستيطان.

وأسفر المخاض الصعب لاعادة التفاوض عن اتفاق في منتصف يناير/ كانون ثان ١٩٩٧ اكثر غبنا لحقوق الشعب الفلسطيني مما سبقه أطلق عليه «البروتوكول الخاص باعادة الانتشار في الخليل» وتضمن مايلي:

* انسحاب الجيش الاسرائيلي من أربعة أخماس مدينة الخليل في الضفة الغربية.

* ينفذ الجيش الاسرائيلي ثلاثة انسحابات من مناطق ريفية في الضفة الغربية فيما بين مارس/آذار ١٩٩٧ ومنتصف سنة ١٩٩٨، (بتأخير سنة عما كان مقررا في اتفاق توسيع الحكم الذاتي الموقع عام ١٩٩٥).

* بدء المفاوضات حول الوضع النهائي للضفة الغربية وقطاع غزة خلال شهرين، (ويفترض أن تنتهي هذه المفاوضات قبل مايو/ آيار ١٩٩٩ طبقاً لاتفاقيات الحكم الذاتي الموقعة عام ١٩٩٣).

وقد أعلن بالتوازي مع الاتفاق رسالة من وزير الخارجية الأمريكي، ومذكرة بالمسئوليات الفلسطينية والاسرائيلية دونها السفير الأمريكي دنيس روس بناء على طلب رئيس وزراء اسرائيل، والرئيس الفلسطيني.

تضمنت رسالة وزير الخارجية الامريكية تأكيداً بأن سياسة الولايات المتحدة تبقى قائمة على تقديم الدعم والتقدير الكامل للاتفاق المؤقت بكل اجزائه، ومواصلة الجهود للمساعدة مع ضمان تنفيذ الالتزامات العالقة من قبل كلا الطرفين، وأكد الوزير الامريكي أنه شدد للرئيس عرفات أن من الضروري للسلطة الفلسطينية أن تبذل كل جهد لضمان النظام العام والأمن الداخلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن النهوض بهذه المسئولية بفاعلية سيشكل أساساً حاسماً لاستكمال تنفيذ الاتفاق المؤقت بالاضافة لعملية السلام ككل... وطمأن الوزير الآمريكي رئيس وزراء اسرائيل الى ان التزام الولايات المتحدة أمن اسرائيل هو التزام صارم ويمثل حجر الزاوية الرئيسي في العلاقات الخاصة بين الولايات المتحدة واسرائيل.

وتشمل المسئوليات الاسرائيلية، كما دونها السفير الامريكي: تنفيذ المرحلة الأولى من اعادة الانتشار خلال الأسبوع الأول من مارس/اذار ١٩٩٧، والتعامل مع قضايا

اطلاق السجناء وفقاً لمواد الاتفاق المؤقت واجراءاته بما في ذلك الملحق رقم (٧)، واستئناف التفاوض فوراً على القضايا التالية المعلقة: العبور الآمن، مطار غزة، ميناء غزة، المعابر، القضايا الاقتصادية والمالية والمدنية والأمنية، التعامل بين الشعبين، واستئناف مفاوضات الوضع النهائي في غضون شهرين من تنفيذ بروتوكول الخليل.

كما تشمل المسئوليات الفلسطينية الواردة بذات المذكرة: اكمال عملية مراجعة الميثاق الوطني الفلسطيني ومكافحة الارهاب ومنع العنف، وتقوية التعاون الأمني ومنع التحريض والدعاية المعادية حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاق المؤقت. ومكافحة المنظمات الارهابية وبنيتها التحتية في صورة منظمة وفعالة وتوقيف ومحاكمة ومعاقبة الارهابيين. والتعامل مع طلبات نقل المشتبه بهم والمتهمين وفقاً لما ورد بالاتفاق المؤقت. ومصادرة الأسلحة النارية غير القانونية. وتحديد عدد رجال الشرطة الفلسطينيين وفقاً للاتفاق المؤقت.

وقد تعرض الاتفاق لانتقادات واسعة من جانب الدوائر الفلسطينية. ويرى ناقدوه أنه تجاوز اتفاق أوسلو وحصل على شرعية وجود ٤٠٠ مستوطن في الخليل، ومنح اسرائيل اليد الطولى في الحرم الابراهيمي، وأجل الانسحاب المقرر للمرحلة الثالثة عاماً كاملاً. وتكشف الورقة الأمريكية المرافقة للاتفاق بوضوح أن التعهدات الفلسطينية أكثر بكثير من الاسرائيلية فكل ما تعهد به رئيس وزراء اسرائيل الالتزام باعادة الانتشار اللاحقة دون تحديد مساحتها، وبحث موضوعات المعتقلين والممر الآمن ومطار رفح. اما الرئيس الفلسطيني فقد تعهد بالغاء البنود المناوئة لاسرائيل في الميثاق، وبمكافحة فعالة للارهاب وبنيته التحتيه، بل ان هذا كان البند الوحيد في الورقة الامريكية الذى ركز عليه الرئيس الامريكي في مؤتمره الصحفي، حيث قال ان الفلسطينيين عادوا وأكدوا التزامهم بمكافحة الارهاب كما تعهد الرئيس الفلسطيني بجمع الأسلحة المرخصة الموجودة بحوزة السكان العرب وبألا يتجاوز حجم الشرطة الفلسطينية ما نص عليه في أوسلو، وألا يكون للسلطة الفلسطينية أى نشاط في القدس.

فإذا انتقلنا الى الممارسات القمعية لسلطات الاحتلال الاسرائيلى، نلاحظ أن الانتهاكات تفاقمت عن الأعوام السابقة، واكتسب بعضها أبعاداً جديدة فتزايدت أعمال القتل والاعتقالات وسوء المعاملة والتعذيب، والجور في المحاكمات وانتهاك الحريات الأساسية وشيوع العقوبات الجماعية.

وقد استهلت اسرائيل العام باغتيال يحيى عياش، أبرز قيادات المقاومة العسكرية لحركة حماس في انفجار هاتف خلوى في قرية بيت لاهيا، بعد ثلاثة اشهر من اغتيال فتحى الشقاقى زعيم حركة الجهاد في اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٥.

وعندما شنت جماعات المقاومة هجمات انتقامية في شهر فبراير/شباط فرضت سلطات الاحتلال عقوبات جماعية على الشعب الفلسطيني، شملت غلق القطاع والضفة في ٢٥ فبراير/شباط، وفرض حصار بحرى على قطاع غزة اعتباراً من ٨ مارس/آذار، وشن حملات مداهمات واعتقالات عشوائية، وتشكيل فرق قتل للناشطين من حركتي «حماس والجهاد».

وقد استمرت أعمال القتل في الأشهر التالية عند معدلاتها السابقة في الأعوام الماضية لكن بلغت ذرى غير مسبوقة في مواجهة «انتفاضة الأقصى»، فإثر الانتفاضة الشعبية التي اندلعت في عدة مدن فلسطينية في ٢٥ سبتمبر/ايلول احتجاجاً على فتح نفق يمر بجوار حائط المسجد الأقصى، واجه الجيش الاسرائيلي أعمال الاحتجاج بدرجة عالية من العنف وبادر باطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين، من أسلحة مختلفة، كما استخدم طائرات الكوبرا العمودية ذات الطابع الحربي التي أطلقت النيران بدورها من الأسلحة الاتوماتيكية وألقت بالقذائف على المتظاهرين والمنازل في العديد من المناطق ولاسيما في رفح وخان يونس، كما حاول الجيش مطاردة المتظاهرين الى داخل المدن التي سبق له الانسحاب منها، فتصدت له الشرطة الفلسطينية الى جانب المتظاهرين.

وقد راح ضحية أعمال القمع الاسرائيلية ٦٣ قتيلاً واكثر من ١٦٠٠ جريح في الضفة الغربية وقطاع غزة، اضافة الى مقتل مواطن فلسطيني من مخيم كندا في رفح المصرية، وضابط مصرى يخدم على الحدود المصرية على قطاع غزة، في واحدة من أسوأ المذابح التي ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي.

وقد رافقت سلسلة الأحداث هذه، حملات اعتقال عشوائية واحترازية، ففي أعقاب الهجمات الفدائية في فبراير/شباط أوردت المصادر اعتقال ما بين ٧٠٠–١٠٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية، وضعت مئات منهم قيد الاعتقال الادارى دون محاكمة لمدة ستة أشهر، كما شنت سلطات الاحتلال حملة مماثلة في أعقاب المظاهرات الاحتجاجية في انتفاضة الأقصى.. وقد جاءت هذه الاعتقالات الجديدة في الوقت الذى تحتفظ فيه اسرائيل بنحو ٣٥٠٠ معتقل وسجين فلسطيني في سجون ومراكز اعتقال داخل أراضيها محرومين من الاتصال بذويهم ومحاميهم بعد قرار حظر أصدرته في ٧فبراير/شباط ١٩٩٦.

ويتعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجي في مراكز الاحتجاز والسجون الاسرائيلية، وبخاصة خلال مرحلة التحقيقات. وتقر الحكومة الاسرائيلية بالتعذيب من حيث المبدأ تحت مسمى «الضغط البدني المعتدل» وفقاً للتوجيهات السرية الواردة في تقرير لانداو في العام ١٩٨٧، ثم سمحت لجنة وزارية خاصة في اكتوبر ١٩٩٤» بالضغط البدني الشديد». لكن اكتسب هذا الانتهاك بعداً اضافياً خلال العام

١٩٩٦ باقرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية لجهاز الامن الداخلى «الشين بيت» باستخدام «الضغط البدنى الشديد» على مواطنين فلسطينيين فى قضيتين مستقلتين فى ١٤، ١٧ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧. كانا قد تعرضا للتعذيب «بالحرمان من النوم» و «الهز الشديد» وابقائهما فى اوضاع مؤلمة لفترة طويلة، وحصلا على قرار من محكمة أول درجة بحظر استخدام الضغط البدنى عليهما، لكن التمس جهاز «الشين بيت» أمام المحكمة العليا التى أقرت له باستخدام الضغط البدنى العنيف.

كذلك رافقت الأحداث فرض سلطات الاحتلال الاسرائيلية حصاراً شاملاً على جميع الاراضى الفلسطينية منذ ٢٥ فبراير/شباط ١٩٩٦، يعد الأسوأ من نوعه سواء من حيث مدته الزمنية أو من حيث حجم الاجراءات والقيود الاسرائيلية المفروضة. وشمل ذلك سد جميع منافذ الضفة الغربية وقطاع غزة عبر الأراضى الاسرائيلية، ومنع حركة الأفراد والبضائع عبر هاتين المنطقتين سواء فيما بينهما أو مع اسرائيل أو العالم الخارجى مروراً بالأراضى الاسرائيلية، وعزل القدس الشرقية عن بقية مدن الضفة. وحظر دخول الفلسطينيين من القطاع والضفة الى المدينة. وعاش الأهالى فى قطاع غزة على وجه الخصوص فيما يشبه «سجنا جماعيا» معزولا عن العالم الخارجى من جراء الحصار على حد وصف منظمات حقوقية فلسطينية.. وقد أفضى الحصار الى رفع نسبة البطالة الى ٧٠٪ فى قطاع غزة، و٥٥٪ فى الضفة الغربية من حجم القوة العاملة حسب مصادر وزارة العمل الفلسطينية، كما قدرت المصادر الرسمية الفلسطينية الخسائر الناتجة عن الحصار بين ٧-٩ ملايين دولار يومياً.

وشهدت قضية الاستيطان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة أبعاداً جديدة وخطيرة، فرغم قرار حكومة رئيس وزراء اسرائيل الراحل اسحق رابين فى يونيو ١٩٩٢ بتجميد الاستيطان فى الضفة وقطاع غزة (باستثناء عشرة آلاف وحدة سكنية فى المستوطنات كانت فى مراحل متقدمة من البناء فى حينه) فقد كشفت تقارير اسرائيلية عن زيادة عدد المستوطنين فى الضفة والقطاع بشكل ملحوظ فى عهد الحكومة العمالية (رابين- بيريز) إذ ارتفع عدد المستوطنين بنسبة ٣٩٪. كما أعطيت تراخيص لبناء ٣٩٤٢ وحدة سكنية جديدة فى مستوطنات الضفة بما فيها القدس، وارتفعت استثمارات حكومة حزب العمل بين عامى ١٩٩٢- ١٩٩٦ لصالح الجهد الاستيطانى فى الاراضى المحتلة الى ٤ر١ مليار شيكل مقابل ٥٠٠ مليون شيكل استثمرتها حكومة الليكود التى سبقتها فى الفترة من ١٩٨٨-١٩٩٢. ولم يمنع قرار تجميد الاستيطان مصادرة آلاف الدونمات من أراضى الفلسطينيين لشق طرق التفافية للمستوطنين خلال المرحلة الانتقالية بعد اعادة انتشار الجيش الاسرائيلى. وقد أصبحت هذه الطرق مشكلة استراتيجية خطيرة.

ومع وصول ائتلاف الليكود وأحزاب اليمين المتطرف الى سدة الحكم في اسرائيل في مايو/آيار، تسارعت وتيرة الاستيطان بشكل لم يسبق له مثيل، فقرر مجلس الوزراء في ٢اغسطس/آب الغاء قرار تجميد الاستيطان الذى اتخذته الحكومة السابقة. وكشفت الصحف الاسرائيلية النقاب عن خطة واسعة للاستيطان أعدتها وزارة الاسكان تتم على مراحل، شرعت الحكومة في تنفيذ المرحلة الأولى منها بعد أن صادقت على خطة لشغل ٣٠٠٠ شقة فارغة في المستوطنات، كانت حكومة العمل السابقة قد جمدتها، وتشمل المرحلة الثانية تنفيذ مخططات البناء التي حصلت على موافقات لجان التنظيم وبانتظار موافقة الحكومة، أما المرحلة الثالثة فيتم من خلالها تنفيذ صيغة رئيس الوزراء الجديد المعروفة باسم «الكتل» وهي عبارة عن انشاء كتل استيطانية على طول الطرق الالتفافية التي شرعت في تنفيذها الحكومة السابقة لتأمين تنقل المستوطنين في الأراضي المحتلة، وتهدف الى خلق تواصل يهودى في هذه الاراضي. كذلك كثفت الحكومة الجديدة من حملتها لمصادرة الاراضي لغرض الاستيطان وشق طرق التفافية فخصصت لهذه الغاية ٢٥٠ مليون شيكل في السنة الأولى من ولايتها.

كذلك كثفت الحكومة الاسرائيلية الجديدة منذ توليها الحكم في أواخر مايو/آيار من حملتها نحو تهويد القدس، واستكمال الخطوات التي كانت الحكومة السابقة قد بدأتها، فصادقت في الأول من تشرين ثان على اقامة مستوطنة اسرائيلية في جبل أبو غنيم في المدينة، كما صادقت في ١٠ ديسمبر/كانون اول، على بناء مستوطنة اخرى في حي رأس العمود العربي، الذى يقيم فيه نحو ١١ ألف مواطن فلسطيني، فيما نسب لأحد أعضاء الحزب القومي الديني (المفدال) عن خطة تتكون من ١٥ بنداً لتشجيع الوجود الاستيطاني في القدس وتحديدا في سلوان، ورأس العامود، والبلدة القديمة، وأبو غنيم. وقد ادى اصدار الحكومة الاسرائيلية لأوامرها بالبدء في اقامة مستوطنة «هارحوما» في أبو غنيم الى تجدد الاشتباكات بين الفلسطينيين وجنود الاحتلال، وقامت السلطات الفلسطينية بتعليق المفاوضات مع الجانب الاسرائيلي.

وقد شهدت مناطق الحكم الذاتي أيضاً قدراً مؤسفاً من الانتهاكات، وقع بعضها تحت ضغط سلطات الاحتلال الاسرائيلية، فيما وقع بعضها الآخر بتجاوزات من جانب الأجهزة الأمنية المتعددة.

شملت هذه الانتهاكات إعداما خارج القضاء وأعمال قتل حيث سلمت قوات الأمن في مارس/آذار أحد «المتعاونين» المحتجزين الى صقور فتح فقتلوه، وأعلن وزير العدل عن اجراء تحقيق فورى واسع في قتله، لكن لم ينشر أية نتائج لهذا التحقيق كما قتل افراد أجهزة الأمن أحد المواطنين عند نقطة تفتيش في البيرة في الأول من

ابريل/نيسان، وفي حادثة اخرى قتلت طفلة في الحادية عشرة من عمرها في ٢١ اغسطس/آب خلال تراشق بالنيران جراء نزاع نشب بين أفراد الشرطة وجهاز الأمن الوقائي في غزة.

لكن وقعت أوسع هذه الانتهاكات في اعقاب العمليات الفدائية في شهر فبراير/شباط تحت ضغط الحكومة الاسرائيلية للقضاء على نشاطات المقاومة، فشنت السلطة الفلسطينية اعتقالات جماعية للناشطين الاسلاميين، واعتقلت ما يزيد على ١٢٠٠ شخص، منهم نحو ٤٠٠ في قطاع غزة، ونحو ٨٠٠ في الضفة الغربية. وقد أبدت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية قلقها من أن هذه الاعتقالات استندت الى اعتبارات سياسية بدلاً من الاستناد الى أدلة على ارتكاب جرم محدد، كما تمت بشكل غير قانوني، ووقع بعضها على أفراد أسر المطلوبين لاجبارهم على تسليم انفسهم، ورافقتها تجاوزات في استخدام القوة، ولم يعرض معظم المعتقلين على القضاء أو النيابة العامة. وقد استمر بضع مئات من هؤلاء المتحجزين قيد الاحتجاز حتى نهاية العام دون اتهام أو محاكمة.

كذلك استمرت الشكوى من اساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم، وأصبحت هذه الممارسة أمراً معتاداً، وقد توفي ثلاثة أشخاص على الأقل قيد الاحتجاز نتيجة لتعرضهم للتعذيب، حيث توفي مواطن فلسطيني في ٣٠ يوليو/تموز إثر نقله من سجن مدينة نابلس الى مستشفى رام الله مصاباً بحروق في الصدر وكسور في الجمجمة من جراء التعذيب، وقد أمر الرئيس الفلسطيني بالتحقيق في هذه الواقعة، وشكل المجلس الفلسطيني لجنة تحقيق، وأحيل المسئولون الى محكمة أمن الدولة، التي ادانتهم وقضت بسجنهم. وقد اعقبت هذه الجريمة حادثتان أخريان توفي فيهما مواطنان فلسطينيان اثناء احتجازهما. وقد توفي الأول في ٧ أغسطس/آب وورد أنه انتحر بشرب مبيد حشري، وتوفي الثاني في ١١ أغسطس/آب بعد ساعات قليلة من القبض عليه، وورد أنه انتحر شنقاً، بينما تشير ملابسات الحادثتين، وشهادات بعض الشهود لشكوك جدية في وفاتهما من جراء التعذيب.

ورغم تحسن اجراءات محكمة أمن الدولة، حيث أصبحت جلساتها علنية وتعقد نهاراً، إلا أن محاكماتها استمرت تخل بالحد الأدنى للمعايير الدولية، ولاتزال اجراءاتها تفتقد لشروط العدالة، فقضاتها من الضباط العاملين في قوات الأمن، ويتم الدفاع عن المتهمين عن طريق محامين تعينهم المحكمة من الموظفين التابعين لقوات الأمن. وقد أثارت بعض المحاكمات التي نظرتها خلال العام ١٩٩٦ القلق بوجه خاص مثل محاكمة ثلاثة من أفراد الشرطة اتهموا بالتسبب في وفاة شخص أثناء تعذيبه، قضت فيها بسجن اثنين منهما لفترات تتراوح من ١٥-١٠ سنوات، والأشغال الشاقة، في محاكمة لم تستغرق سوى ساعتين ونصف، وتولى الدفاع فيها محام عسكري معين من قبل الدولة، لم

يترافع عنهما، ولم يستدع شهود نفي، ولم تقدم أية معلومات عن الشخص الذى أمر بتعذيب المتهمين، ولم تكشف المحاكمة عن الملابسات التي أفضت الى وفاة المجنى عليه في الحجز. كما يثير القلق بوجه خاص كذلك محاكمة أخرى جرت بعد أسبوعين من هذه المحاكمة- وشملت خمسة أشخاص كانوا قد شاركوا في مظاهرة نظمت في طولكرم في ٢ أغسطس/آب للمطالبة بالافراج عن بعض المعتقلين وقدم هؤلاء للمحاكمة بتهمة الاخلال بالنظام العام واستخدام العنف ضد قوات الأمن الفلسطينية، وصدرت عليهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عامين واثنى عشر عاماً، في محاكمة استغرقت سبع ساعات في نابلس. واستند قرار الادانة الى اعترافات انتزعت تحت الاكراه.

كذلك تعرضت الحريات الأساسية لانتهاكات متعددة، وشمل ذلك اغلاق صحيفة الاستقلال التابعة لحركة الجهاد في ١٨ فبراير/شباط واعتقال مدير تحريرها، وحظر عقد اجتماعات (من بينها منع حاكم نابلس من اجتماع شعبي دعا اليه نواب في المجلس الفلسطيني في يونيو/حزيران، ومنع أنصار الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من اقامة مهرجان جماهيرى للاحتفال بذكرى انطلاق الجبهة الـ ٢٩ في غزة) وكذا حظر توزيع مطبوعات مثل كتب د. ادوارد سعيد عن السلام. كما أثار القلق بوجه خاص تكرار اعتقال الدكتور أياد السراج المفوض العام للهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، واعتقال محمد دهمان مدير مكتب غزة لمنظمة «الضمير» في ١٢ أغسطس/آب بعد أن أصدر بياناً دعا فيه الى التحقيق في وفاة أحد المحتجزين، واحتجازه لاكثر من اسبوعين قبل الافراج عنه بدون محاكمة، فضلاً عن تحقيقات اجريت مع آخرين.

خامساً: اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعالج القسم الثالث من التقرير هذا العام اشكاليات إعمال العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرغم مرور اكثر من ثلاثة عقود على اقرار هذا العهد في العام ١٩٦٦، وصدور العديد من الاعلانات الدولية اللاحقة له، والتى تعالج العديد من الحقوق التى اقرها بمزيد من التفصيل، فقد ظل تطبيقه متعثراً، كما ظل جوهر الالتزامات الحكومية حيال إعمال هذه الحقوق موضع جدل، ولا تزال آليات متابعة إعماله هشة، ولم تتدعم على نحو ما حدث بالنسبة للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الوقت الذى تتزايد فيه إشكاليات إعمال الحقوق التى يحميها بتأثير التطورات الدولية المتسارعة في قضايا مثل العولمة الاقتصادية والثقافية، والتوترات الاجتماعية.. وغيرها.

ويُرجع الخبراء جانباً مهماً من اسباب قصور إعمال العهد الدولى للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى العمومية والابهام اللذين يشوبان صياغة الكثير من الحقوق المنصوص عليها، مما افضى الى صعوبة تحديد مضمونها. كما يرجع الخبراء كذلك اسباب القصور لطبيعة الالتزام المتدرج، ورهن إعمال هذه الحقوق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول بما يضعف من الالتزام، بحيث يتعذر القاء اللوم على الدولة لعدم وفائها بتلك الحقوق. ويضيف الخبراء عاملاً ثالثاً يتعلق بصعوبة وضع معايير ذات صفة عالمية لهذه الحقوق، حيث تختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، كما تختلف داخل الدولة الواحدة بين الريف والحضر،فضلاً عن صعوبة جمع المعلومات فى هذا المجال والتحقق من مدى صدقيتها، وصعوبة رصد احترامها وفعاليتها.

وقد حالت هذه الصعوبات الفنية منذ البداية، فضلاًعن الصراع الدولى الذى كان سائداً فى المنظمة الاممية جراء الحرب الباردة، دون تطوير آلية مراقبة فعالة لاداء الدول فى مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بخلاف ما تحقق للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من آليات لمتابعة تنفيذه، ولم يتشكل جهاز مستقل للمتابعة الا فى العام ١٩٨٦ وهو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تبدأ عملها الا فى العام ١٩٨٩. وتأخر صدور بروتوكول للشكاوى الفردية حتى بداية العام ١٩٩٧.

لكن تظل هذه العوامل التى جرت الاشارة اليها تمثل فى الواقع «مظهر الأزمة» اكثر مما تعبر عن «مقوماتها». كما تتجاهل جانباً من الجهود الدولية المعنية بتطوير الجانب المعيارى والتطبيقى لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يقرها العهد. فرغم عدم وجود ترابط قانونى بين العهد الدولى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية، وجهود دولية واقليمية اخرى معنية بإعمال بعض الحقوق الواردة فى العهد، فقد انجزت هذه الجهود قدراً مهماً من تحديد معايير وتطبيق سياسات تقع فى صميم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يأتى فى مقدمتها جهود منظمة العمل الدولية، التى انجزت منظومة معيارية تزيد على ثلاثمائة اتفاقية وتوصية، ومنظمة الاغذية والزراعة «الفاو» التى تعنى بالسياسات الزراعية والامن الغذائى، وما اسهمت به مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة فى وضع طائفة من المعايير المهمة وآليات تنفيذها، بل وتنفيذ خطط وبرامج بالغة الاهمية. وبالمثل منظمة الصحة العالمية والدور الذى تقوم به فى مجال اهتمامها، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ودورها الذى لا ينكر كذلك.

وتبدو مشكلة الموارد والامكانيات بوصفها الاشكالية الاكثر اهمية من اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الدول النامية، وتثور فى هذا الشان

مشكلات نقص الموارد والفقر، والديون الخارجية، التي تؤثر على مستوى التنمية في هذه البلدان وتحول - مهما حسنت النوايا - دون انجاز مهام ضرورية لإعمال العهد في الكثير من المجالات.

ورغم تاثير هذه المشكلات، فإنها لا تبرر تقاعس الحكومات عن تطبيق العهد في جوانب متعددة مثل المساواة وعدم التمييز التي لا تحتاج لموارد، كما لا تعفي الحكومات من مسئوليتها تجاه إعمال الحقوق الممكنة التطبيق من تلك الواردة في العهد. فثمة حكومات تميز بين قطاعات معينة من سكانها على اساس الجنس او اللغة او الدين بصورة غير مباشرة من خلال السياسات التي تتبعها ولا تراعي وضعها الهش، او بشكل متعمد لاعتبارات اخرى.

والاشكالية الثانية المهمة هي ان الحقوق التي يضمنها العهد تتسم بانها حقوق معقدة بطبيعتها، وكل منها يتيح عدة طرق ممكنة للتنفيذ. وتظهر هنا مشكلة «قولبة» الحلول الاقتصادية ومحاولة فرض نموذج واحد للتنمية، من خلال شروط صناديق الاقراض الدولية بفرض اعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وفق نماذج قد لا توافق مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي، وادماج الاسواق الوطنية في السوق العالمية دون اعداد او تاهيل كافيين، والنقل الانتقائي لتجارب التنمية مع تجاهل المعايير التي تحمي العمال والفئات الاجتماعية الهشة، بما يفضي الى اثار اجتماعية سلبية تحول - مع نتائج اخرى- دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها العهد على نحو ما اصبح معترفاً به في الادبيات العالمية.

وترتبط الاشكالية الثالثة بالدعوة للتنميط المتزايد لسلوكيات وثقافة البشر في كافة المجتمعات بما يؤدي الى طمس «الفروق الحضارية» واخضاعها لمركزية نظام المفاهيم والقيم والانماط السلوكية السائدة في الدول الغربية. ويدعو بعض الباحثين لضرورة الربط بين مبدأ «التعددية السياسية» كاساس لادارة شئون المجتمعات والاعتراف الصريح بقبول مبدأ «التعددية الحضارية» والميراث الثقافي لبلدان العالم الثالث، لكن تثور في هذا الشأن آراد متعددة، بعضها يجر النقاش الى ارضية الخلاف بين الخصوصية والعالمية، وبعضها يقبل بالخصوصية في القضايا الثقافية ويرفضها في التطور الاقتصادي «الذي لا يحتمل اي خصوصيات»، وينكر البعض وجود خاصيات ايجابية يتعين التمسك بها في الثقافة العربية.

وتنال هذه الاعتبارات جميعها من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معظم بلدان الوطن العربي، شان باقي البلدان النامية، لكن تنفرد البلدان العربية بظاهرات اضافية تؤثر على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص.

يأتي في مقدمة هذه الظاهرات الاحتلال الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، وبغير

حاجة للخوض في رحلة المعاناة الطويلة التي يشهدها الشعب الفلسطيني في ظل هذه الظاهرة بابعادها متعددة الجوانب، نشير فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الى السياسات العنصرية والتمييزية التي تنتهجها سلطات الاحتلال في استخدام الموارد الطبيعية من مصادرة الاراضي وتقييد استخدام المياه ومستلزمات الانتاج، والسياسات الاستيطانية التي تستهدف احلال المستوطنين الاسرائيليين محل الفلسطينيين، وتعدد التدابير الامنية التي تفرضها سلطات الاحتلال على حركة السلع والاشخاص، وفرض اشكال متنوعة من الحصار على الشعب الفلسطيني مما يخل بالعمليات الانتاجية ويزيد من اضطراب مصادر الدخل، وقد شهد العام ١٩٩٦ واحدة من اسوأ هذه التدابير بحصار الضفة والقطاع في بدايات العام وعزلهما عن العالم الخارجي، وترتب عليها اثاراً وخيمة على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني كما سبقت الاشارة.

ومن بين الظاهرات التي تكاد تنفرد البلدان العربية بمعاناة خاصة من جرائها ظاهرة العقوبات الاقتصادية الدولية، ويشهد العراق، كما هو معروف حصاراً شاملاً في كل مجالات ومرافق الحياة بموجب قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ الصادر في اغسطس/آب ١٩٩٠، وتجمع الدراسات العربية والدولية، بما فيها تلك الصادرة عن هيئات الامم المتحدة التي تطالب باستمرار الحصار، على التأثير بالغ الضرر الذي تحدثه هذه العقوبات على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي كما جرت الاشارة ايضا.

ويضيف تفاقم المنازعات الاجتماعية والسياسية، وأعمال العنف بعدا اضافيا لاشكالية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الساحة العربية ولا ترد الاشارة هنا الى أثر هذه الظاهرة في المناطق الملتهبة في العراق والسودان والجزائر والصومال فحسب، ولكن ايضا للآثار التراكمية لهذه الظاهرة في البلدان التي عانت من نفس المحنة من قبل مثل لبنان.

وتعزف ثلث البلدان العربية عن الانضمام للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي (عدا الكويت) وكل من جيبوتي وموريتانيا، كما تتحفظ البلدان المنضمة على بعض الالتزامات الواردة في العهد، وتصل ذروة هذه التحفظات من جانب الكويت. وتتعلل هذه البلدان بتعارض بعض المعايير الواردة في العهد مع الشريعة الاسلامية، وهو أمر موضع جدل في ذاته، لكنه يندرج في اطار مفاهيم اجتماعية وثقافية، تسود على مستوى المجتمع في بعض البلدان العربية وتشكل عائقا ازاء بعض الحقوق الواردة في العهد قد تفوق ماتفرضه الحكومات ذاتها، وتحتاج لجهد طويل المدى على ساحة العمل الاجتماعي والقانوني.

القسم الثانى

التقارير القطرية

المملكة الأردنية الهاشمية

الإطار الدستوري والقانوني:

صدر قانون جديد للعمل بتاريخ ١٦ ابريل/نيسان ١٩٩٦ بعد مطالبات حثيثة قامت بها نقابات العمال في الأردن قرابة أربعة عقود، منذ تطبيق قانون العمل القديم رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠. وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان في الأردن بالقانون الجديد باعتباره أوسع وأشمل من القانون القديم، ولما حققه من مكاسب مهمة للطبقة العاملة وإن لم يلب كافة المطالب العمالية.

على صعيد آخر كان من المؤسف تقدم الحكومة الى مجلس النواب خلال العام بمشروع قانون لتوسيع صلاحيات محكمة أمن الدولة، التي تعتبر محكمة استثنائية وقضاتها من العسكريين في معظم الأحيان، ولقد أقر هذا التعديل من قبل مجلس النواب والأعيان خلال شهر فبراير/شباط ١٩٩٧، رغم مطالبة الاحزاب والهيئات والمنظمات المختصة برد هذا القانون وعدم اقراره.

كذلك فإن قانون الانتخاب الذى كان معروضاً على مجلس النواب خلال العام ١٩٩٦ تم اقراره من قبل مجلس النواب في فبراير/شباط ١٩٩٧رغم إقرار الحكومة بأنه لا يلبي حاجة المواطنين واحتوائه على مثالب كثيرة.

الحق في الحياة:

توفي يونس محمود أبو دوله على إثر أزمة قلبية في ٢٥ ديسمبر/كانون الأول اثناء اقتياده الى قسم الشرطة، وقد اتهمت اسرته– في شكوى وجهتها للمنظمة العربية لحقوق الانسان في الأردن– مفرزة الأمن التي اعتقلته فجر يوم وفاته باستخدام العنف معه رغم وضعه الصحي، باعتباره مريضا بالقلب، مما أفضى الى وفاته. وقد تقدمت المنظمة بمذكرة للسلطات الحكومية للتحقيق لكن لم تتلق رداً.

على صعيد آخر لم يتم أى تقدم في تحقيق النائب العام فيما يختص بمقتل محمود الخليفة العواملة وجرح شقيقه بشار اثناء القبض عليهما في الاول من يونيو/حزيران ١٩٩٥. وكان قد نشب نزاع خلال السنوات السابقة بين اسرة هذين الشقيقين والحكومة بشان عدد من القضايا تتعلق بالعمل والارض واتهامات بالفساد، وارسل الشقيقان رسائل

بالفاكس داخل البلاد وخارجها وجهت اتهامات للملك ورئيس الوزراء. وذكرت السلطات ان الشقيقين قاوما افراد الامن المكلفين بالقبض عليهما واطلقا عليهما النار، لكن اوردت المصادر ان قوات الامن استخدمت القوة المفرطة، ولم تصدر التحذيرات الواجبة، وان القتيل اطلق النار من مسدس زعم انه يستخدم فى الصيد بما لا يبرر استخدام النيران الكثيفة التى اطلقتها قوات الامن، وطالبت المنظمات الحقوقية بالتحقيق فى الحادث.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

وفقاً للقانون الجنائى يتعين على الأجهزة العدلية أن توجه اتهاما الى المقبوض عليه خلال ١٠ أيام من اجراء القبض عليه، لكن كثيراً ما يتم تجاوز هذه المدة، وخاصة فى الحالات التى تمس أمن الدولة، حيث تحتجز السلطات المتهمين لمدة طويلة قبل المحاكمة، لا يسمح خلالها للمحامين بمقابلة المقبوض عليهم الا لفترة قصيرة جداً قد تكون قبل المحاكمة بيوم أو يومين فقط. وعلى سبيل المثال، ففى قضية «بيات الامام» الخاصة باتهام بعض العناصر بالتآمر، والقيام بأعمال عنف، جرى احتجاز المتهمين من قبل قوات الأمن لمدة خمسة أشهر دون تهمة، ودون السماح لهم باللجوء الى محام، وذلك قبل تحويلهم للمحاكمة.

واثر رفع سعر الخبز فى أغسطس/آب ١٩٩٦ بوحى من صندوق النقد الدولى ووقوع اضطرابات واسعة النطاق فى جنوب البلاد، فيما يعرف «بثورة الخبز»، اتخذت السلطات حيال هذه الاضطرابات اجراءات عسكرية فاقت بكثير حجم الأحداث، حيث قامت بإدخال الجيش والدبابات الى بعض مدن الجنوب لتواجه المدنيين، كما قامت الأجهزة الأمنية العسكرية باعتقال وتوقيف ٥٧٢ شخصاً على ذمة التحقيق ودون توجيه تهم لمعظمهم. ومن بينهم حزبيون، ونشطاء حقوق الانسان وطلاب دون السن القانونى، وقد تم جلبهم من بيوتهم فى ساعات متأخرة من الليل، وبأسلوب يتنافى وأبسط قواعد حقوق الانسان، حيث تم تطويق البيوت وكسر الأبواب والدخول الى الغرف دون إذن، الى آخر ذلك من ممارسات دون داعٍ أمنى، حيث لم تكن هنالك مقاومة لأى حالة من حالات الاعتقال تستدعى مثل ذلك الاجراء.

وقد تم أيضاً خلال نفس تلك الأحداث، فرض حالة الطوارئ ومنع التجول على بعض المدن، مثل الكرك والطفيلة ولساعات طويلة فى اليوم، مما وضع الناس تحت ضغوط حياتية ونفسية لاتتناسب وحجم الأحداث التى وقعت فى تلك المناطق.

وقد تلقت المنظمة خلال الأزمة عشرات من الشكاوى تتعلق بالاعتقالات وسوء المعاملة، وأفادت الشكاوى ان عدداً من بين هؤلاء المحتجزين تدهورت حالتهم الصحية،

وأوردت حالات: منها السيد تيسير الحمضي عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن، الذى كانت قد اجريت له عملية القلب المفتوح قبل فترة وجيزة، ويعانى من الضغط، ويخضع لمراقبة علاجية مستمرة. كما أشارت الشكاوى الى اضراب بعض المحتجزين عن الطعام، ومنهم السيد عماد غانم الذى تدهورت حالته الصحية من جراء الاضراب عن الطعام وبلغت مرحلة حرجة، كما أشارت الشكاوى كذلك الى احتجاز أفراد فى أماكن غير معروفة، ومنهم المواطن عابد عودة الفراهيد، الذى قام أهله بالبحث والسؤال عنه فى مختلف الأماكن التى يمكن أن يكون معتقلا فيها لكن دون جدوى.

وقد خاطبت المنظمة السلطات الأردنية بشأن كل هذه الحالات وناشدتها سرعة اخلاء سبيل المحتجزين الذى لاتتوافر اتهامات محددة تجاههم وتوفير الرعاية الصحية للمحتجزين الذين قد يتعين محاكمتهم، وكفالة حقهم فى محاكمات عاجلة وعادلة تتوافر فيها الضمانات القانونية، كما دعت السلطات الأردنية للتقيد بأحكام القانون والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان والتى صادق عليها الاردن، والالتزام بمدونة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين.

وقد تلقت المنظمة ردا من وزارة الداخلية تفيد باخلاء سبيل المواطن عماد غانم من قبل السلطات القضائية المختصة، كما بينت ان المواطن عابد عودة الفراهيد موقوف بمركز اصلاح وتأهيل «جديدة» على حساب السلطة القضائية المختصة.

وقد اثار ارتياح المنظمة العربية لحقوق الانسان قرار العاهل الاردنى فى ١٢ نوفمبر/تشرين الثانى بوقف الملاحقات القضائية بحق المتهمين بالتورط فى الاضطرابات التى اعقبت رفع اسعار الخبز، وقدرت السلطات القضائية عددهم بنحو ٢٦٠ مواطنا. لكن طلب الملك من الحكومة الاستمرار فى تعزيز التشريعات وتفعيل القائم منها فى شأن ارتباط التنظيمات الحزبية بجهات خارجية «لوضع حد فاصل لكل الجهات التى ترتبط بهذا الوطن وبخارجه انتماء وتوجهاً. كما دعا الحكومة الى اعادة النظر فى اسعار الخبز بعد ما بدأت المعطيات تشير لانخفاض أسعار القمح عالميا.

وقد اعتبرت المعارضة هذه الخطوة «غير العادية» من جانب العاهل الأردنى تأتى ضمن جهود الحكومة لتحسين المناخ السياسى بعد تفجر الاضطرابات المدنية فى شهر اغسطس/آب.

معاملة السجناء والمحتجزين:

رغم أن القانون يكفل حق السجناء فى المعاملة الانسانية، فإن قوات الأمن والشرطة تسيء معاملة المحتجزين أثناء التحقيق معهم. ويصعب التحقق من الادعاء بالتعذيب، لأن

مسؤولي الأمن يمنعون السجناء في معظم الأحيان من اللجوء الى محامين. وتعتبر أكثر طرق التعذيب استخداماً هي المنع من النوم، الضرب، والحجز الانفرادى الطويل الأجل. ويدعى المتهمون فى القضايا الأمنية أمام محكمة أمن الدولة تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة اثناء اعتقالهم.

وقد رافق عمليات الاعتقال والتوقيف في احداث «اضطرابات الخبز» تطور خطير تمثل في العودة الى ممارسات التعذيب الجسدى والنفسى والاهانة. وتحدثت الشكاوى عن حالات الضرب المبرح وقلع أظافر القدمين وخلع الشوارب بواسطة الكماشة مروراً بحالات التهديد بهتك العرض، كما جرت اهانة بعض القادة السياسيين المعتقلين بحلق شعر رؤوسهم وتصويرهم فى السجن كمجرمين، مع العلم بأن أحداً من أولئك لم يصدر عليه أى حكم قضائى.

وقد قامت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن اثناء هذه الاحداث بتشكيل لجنة طوارئ وتقصى حقائق. واعتبرت اجتماعات الهيئة الادارية مفتوحة طيلة أيام الاحداث. وكانت تتلقى الشكاوى وترسلها الى المسئولين فور تلقيها أى شكوى أو اتصال يستدعى المعالجة، كما قامت بزيارات لسجنى الجويدة وسواقة، حيث التقت بالمعتقلين وسمعت شكواهم بحضور ممثلى أجهزة الأمن المختلفة، وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق فى حالات التعذيب ومعاقبة مرتكبيها، لكون التعذيب يتنافى مع القانون الأردنى، ومواثيق حقوق الانسان التى وقع عليها الأردن.

ولقد ورد اساءة معاملة طبيبين كانا يعالجان معتقلين تم ارسالهما الى المستشفى لتطلب حالتهما ذلك. وفى حالة أخرى اتهم نواب المعارضة الحكومة باحتجاز وتعذيب عصام النجار– أحد مؤيدى حماس– وذلك لمدة أسبوعين. حيث تعرض النجار للضرب وعلى بطنه وعنقه وقدميه.كما ورد أنه تم تعذيب معتقلين ينتمون الى الجماعات الاسلامية تعذيباً شديداً.

الحق فى المحاكمة العادلة:

جرت محاكمة ١٣متهما فى قضية «بيات الإمام». أتهم ٧ منهم بتدبير هجمات متطرفة، وصناعة وحيازة متفجرات، والاعتداء على الذات الملكية. أما الستة الآخرون فقد اتهموا بالاعتداء على الذات الملكية فقط. وتراوحت الاحكام الصادرة بين الإعدام، الذى خفف الى المؤبد على واحد، والسجن لمدد تتراوح بين ١٥–١٠ سنوات على أربعة.وتبرئة اثنين. أما بالنسبة للستة الذين اتهموا بالاعتداء على الذات الملكية، فقد حكم على خمسة منهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، بينما حصل السادس

على حكم بالبراءة. وقد ادعى كل المتهمين خلال المحاكمة أنهم اجبروا على الاعتراف تحت الاكراه اثناء احتجازهم لمدة خمسة أشهر قبل المحاكمة.

كذلك قضت محكمة أمن الدولة يوم ١٧ مارس/آزار ١٩٩٦ بالسجن ثلاث سنوات على المهندس الليث الشبيلات نقيب المهندسين إثر محاكمته بتهمة «اطالة اللسان» على الملك وأفراد عائلته في محاكمة افتقدت لشروط العدالة وفق المعايير الدولية.

وكانت المنظمة قد وضعت شكاوى هيئة الدفاع عن المهندس الشبيلات تحت نظر السيد رئيس الوزراء، وناشدته كفالة الحقوق القانونية والتعامل مع قضيته معاملة قانونية وليست سياسية، وأوكلت لعضو مجلس أمنائها الأستاذ هاني الدحلة المحامي تمثيلها في المحاكمة والانضمام لهيئة الدفاع. وقد أيد تقرير الأستاذ الدحلة انتهاك الحقوق القانونية للمهندس شبيلات خلال فترة التحقيقات، والتمييز الذى تعرض له خلال فترة الحبس الاحتياطي، كما لاحظ سرعة المحاكمة، وعدم اعطاء الدفاع فرصة لدراسة الملف، وتقديم دفوعه واعتراضاته طيلة اجراءات المحاكمة، ورغم طعنه في الحكم أمام محكمة التمييز، فإن سلطات الأمن عاملته كمحكوم والبسته ملابس السجناء ونقلته الى قسم المحكومين في زنزانة انفرادية. وقد أضرب المهندس شبيلات أكثر من مرة خلال احتجازه، وناشد مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان العاهل الأردني لاصدار توجيهاته بوقف التمييز ضد المهندس الشبيلات وكفالة حقوقه القانونية.

وقد رحبت المنظمة بقرار العاهل الأردني في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني بالعفو عن المهندس ليث شبيلات، وقدرت لفتته باصطحابه شخصياً من محبسه الى منزل اسرته.

كذلك اثار قلق المنظمة الحكم على السيد مدير مكتب الليث شبيلات وعماد غانم بالسجن لمدة تسعة شهور، وذلك بتهمة توزيع المحاضرات التى كانت سبباً في الحكم على الشبيلات بالسجن.

كذلك جرت محاكمة المحامي محمد سلامة دويق، الذى اتهمه جيرانه بأنه يعلق على الملك والحكومة بما يعيبهما في محكمة أمن الدولة أيضاً، إلا أنه برئ نتيجة تضارب الشهادات ضده.

ممارسة الحريات العامة:

أدت المعارضة للبرنامج السياسي والاقتصادى للحكومة الى توسع الحكومة في انتهاك الحق في حرية الرأى والتعبير، حيث شددت من نفوذها وتعاملها مع الصحف اليومية بممارسة مزيد من الرقابة عليها، واستغلت قانون المطبوعات والنشر للسيطرة على

الصحف الأسبوعية وصحف المعارضة. ونتج عن ذلك تحويل معظم رؤساء تحرير الصحف والصحفيين الى المحاكمة بتهم مختلفة، معظمها كيدية، وتم التحقيق، أو مازال قائماً، مع رؤساء تحرير وصحفيين من بينهم الاساتذة: فهد الريماوى، ناهض حتر، فؤاد حسين، حلمى الأسمر، نايف الطوره، خالد الكساسبة، مالك عثامنة، نامق التل، راكان السعايدة، طه أبو ردن، عبد الله أبو رمان، أسامة الرنتيسى، عليان عليان، ناصر كامش، وتوفيق خيوان، وتتراوح التهم الموجهة للصحفيين، بين تشويه صورة البلاد، مثلما هو الحال لناصر كامش، ونشر معلومات مغلوطة، مثلما هو حال توفيق خيوان.

كما تم منع عدد من الصحفيين من الكتابة، سواء بصورة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، ومنهم طارق مصاروة. وتدعى السلطة أن هذه الاجراءات جاءت نتيجة لمخالفة الصحفيين لقانون المطبوعات والنشر.

كذلك منع صحفيون لبنانيون ورئيس تحرير صحيفة معارضة مصرية من قبل الحكومة من الدخول الى الأردن، فى ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٦، تحت دعوى أن كتاباتهم مهينة ومشوهة لسمعة الملك والقيادة الأردنية.

وتعتبر البرامج الاخبارية بالاذاعة والتليفزيون أكثر تقيداً من الاعلام المكتوب وتبث أخبار التليفزيون انتقادات للحكومة، إلا أنها نادراً ما تغطى انتهاكات حقوق الانسان. ولقد سمح خلال أحداث اضطرابات الجنوب فى أغسطس/آب لممثلى التليفزيونات الأجنبية بتصوير الاحداث، بينما منع التليفزيون الأردنى من الدخول الى الكرك، حيث كانت أحداث الاضطرابات أكثر. وقاطع نواب المعارضة البرلمان فى أغسطس/آب لعدم اذاعة وجهة نظرهم حول قضية رفع سعر الخبز.

ولقد تم مصادرة ٣٠ مطبوعة فى معرض الكتاب الدولى بعمان فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٦، بدعوى أنها لم تعرض على القسم المختص قبل العرض العام. وكانت الكتب المصادرة تضم موضوعات سياسية واجتماعية وتتضمن قصصا وشعرا.

كذلك القى القبض على ابراهيم أبو عرقوب استاذ علم الاجتماع بجامعة الأردن وتم احتجازه لمدة ٤٥ يوماً بتهمة الانتماء الى حماس.

وتصر الحكومة الأردنية على حصول المواطنين على إذن قبل أى تجمع شعبى وترفض كل تجمع احتجاجى أو مسيرات بدعوى انها تهدد الأمن. وبعد اضطرابات الخبز رفضت السماح للمعارضة والحزبيين الاسلاميين، بتنظيم مسيرة للاحتجاج على زيادة سعر الخبز.

كما اتخذت الحكومة عدة اجراءات ضد أعضاء أحزاب المعارضة عقب اعمال

الشغب، حيث اتهمتهم بالتحريض على الشغب. وألقت القبض على اعضاء ومسئولين من كل من حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، والحزب الديمقراطي الشعبي، والحزب الشيوعي، بتهمةالاشتراك في أعمال الشغب.

بالاضافة الى منع المهندس ليث الشبيلات من الترشيح في الانتخابات التكميلية في محافظة البلقاء أثناء احتجازه رغم استيفائه أوراق ترشيحه.

دولة الإمارات العربية المتحدة

لم يطرأ تطور على انضمام الامارات الى العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، فلم تنضم سوى لاثنتين فقط من هذه الاتفاقيات الدولية، وهما الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة الفصل العنصرى. كذلك لم يطرأ تغير على موقف الحكومة من التصديق عى الميثاق العربى لحقوق الانسان الذى كانت قد تحفظت عليه عند اعتماده فى مجلس الجامعة العربية فى العام ١٩٩٤.

ولكن طرأ على الصعيد الدستورى تغير إذ وافق المجلس الاعلى لاتحاد دولة الامارات، والذى يعتبر اعلى هيئة سياسية، فى ٢٠مايو/آيار برئاسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان على تعديل الدستور المؤقت لدولة الامارات ليصبح دستوراً دائماً وجعل من ابى ظبى عاصمة دائمة بدلاً من مؤقتة. وقد صدر مرسوم اتحادى يقر هذا التعديل فى ديسمبر/ كانون الاول.

وقد استمرت القيود القانونية المفروضة على حرية التنظيم والتجمع حيث يحظر القانون تشكيل الاحزاب السياسية والنقابات العمالية وتنظيم الاحزاب. كما استمر تقييد الحق في المشاركة إذ أنه لا يسمح بتشكيل مجالس منتخبة ويقوم المجلس الوطنى الاتحادى- وهو الهيئة التشريعية - على أساس التعيين وليس الانتخاب. كما ان سلطاته وصلاحياته محدودة.

ويقيد القانون كذلك حريةالرأى والتعبير حيث يعطى قانون الصحافة والنشر رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ صلاحيات واسعة للسلطات ويتيح لها فرض الرقابة على المطبوعات من صحف وكتب ومجلات، وحظر تداولها ومصادرتها. ويسمح بانشاء صحف ودور نشر خاصة لا تخضع للحكومة، ولكن يخضع عمل هذه المؤسسات لرقابة الحكومة على نشر اى مواد اعلامية. وعلى الرغم من شروع الحكومة خلال العام ١٩٩٥ فى تعديل قانون الصحافة لتوسيع مجال حرية الرأى والتعبير ووضع ميثاق للشرف الصحفى فلم ينم الى علم المنظمة صدور اية مراسيم فى هذا الشأن خلال العام.

من ناحية اخرى ينص القانون على مجموعة ضمانات للحق فى الحرية والامان الشخصى. حيث يحظر الاحتجاز التعسفى أو التعرض للاعتقال دون مسوغات قانونية. ويقضى القانون الجنائى بأن تبلغ حالات الاعتقال للنائب العام فى خلال ٤٨ ساعة،

ويحدد النائب العام فى ٢٤ ساعة ما إذا كان سيستمر حبس المقبوض عليهم ام اطلاق سراحهم، وله صلاحية حبسهم لمدة لا تزيد على ٢١ يوما بدون توجيه الاتهام او تحويلهم للمحاكم. ولكن لم يمنع هذا الضمان من حدوث انتهاكات لهذا الحق ومن ذلك حبس المحاسب نظمى هاشم مرشد بتهمة سرقة لاكثر من المدد القانونية. وافادت المصادر بانه لم يجر تحقيق عادل معه.

بالاضافة لما سبق فإن القانون والدستور يمنعان التعذيب او المعاملة القاسية والمهينة للكرامة، الا انه وردت شكاوى للمنظمة تفيد بتعرض بعض الاشخاص للضرب داخل السجون وعادة ما يكونون من الاجانب. وأوردت احدى هذه الشكاوى تعرض ايلى غالب (٣٠عاما)، وهو مسيحى لبنانى الجنسية للاعتقال فى ٥ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٥ بسبب زواجه من مسلمة. واستمر اعتقاله حتى ٢٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٦ حتى صدر عليه الحكم بالجلد وبالحبس لمدة سنة. وورد انه قد تعرض للضرب داخل السجن وحبس حبسا انفراديا وهو ما يخالف القواعد الدولية المحددة لمعاملة السجناء.

ومن أهم القوانين التى صدرت خلال العام، القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم قدوم العمالة الاجنبية، حيث يتناول القانون وضع المتسللين ومنفذى عمليات التسلل. وينظم العلاقة بين العامل ورب العمل ومسألة كفالة العمال. ويفرض القانون عقوبات بالسجن تصل الى ١٥ عاما وغرامة خمسة آلاف درهم على كل شخص اجنبى يسهل ادخال اجانب الى البلاد بطريقة غير شرعية او يساعدهم داخل البلاد. اما من يدخلون بشكل غير شرعى فيتعرضون لعقوبة السجن لمدة شهر قبل ترحيلهم، بينما يعاقب الذين يزورون اذونات الاقامة بالسجن حتى عشر سنوات. ويتعرض كل شخص مقيم فى البلاد بشكل غير قانونى لعقوبة السجن ودفع غرامة قيمتها عشرة آلاف درهم.

ويأتى هذا القانون معدلا لقانون الهجرة والاقامة لعام ١٩٧٣ واستطرادا لمحاولات الامارات لاصلاح «الخلل فى التركيبة السكانية».

وقد بدأت الحكومة منذ شهر اكتوبر/تشرين الاول فى ترحيل العمال الاجانب الذين لم يستطيعوا تعديل اوضاعهم واقامتهم طبقا للقوانين. حيث انتهت المهلة الاصلية التى حددتها حكومة الامارات للعمالة غير القانونية لمغادرة البلاد، وبدأت فى تنفيذ القانون. وقدرت المصادر الصحفية عدد العمال الذين غادروا الامارات حتى نهاية هذه المهلة بأكثر من ٢٠٠ ألف عامل أجنبى، وتوقعت ان يصل عددهم الى ٥٠٠ ألف، معظمهم يحملون جنسيات آسيوية. وسوف يتعرض المخالفون للقانون الجديد الى عقوبات مشددة تصل الى السجن لمدة ١٥ سنة أو الترحيل أو دفع غرامات مالية باهظة للمتسللين الى الامارات واصحاب السفن التى اقلتهم ومرشديهم ومن يشغلهم. وتقوم وزارة الداخلية

بحملات تفتيش واسعة لضبط المخالفين لقوانين الاقامة وكذلك المخالفين لقانون العمل الذين يعملون مع غير كفلائهم الحقيقيين.

وقد تم تقديم ٤٦١ شخصا للقضاء فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى بتهمة مخالفة قوانين الاقامة غير المشروعة منذ انتهاء مهلة تصحيح أوضاعهم.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها إزاء عملية الطرد الجماعية لهؤلاء العمال خاصة انهم ساهموا فى بناء دولة الامارات وشاركوا فى الأنشطة الاقتصادية الاساسية فيها. وترى المنظمة انه بالرغم من قانونية الاجراءات التى تم اتخاذها بحق العمالة غير القانونية، إلا ان مشروعية القرارات لاتتحقق فقط بمدى مطابقتها للقوانين، وانما بمراعاتها لظروف واوضاع الفئات التى تصدر فى شأنها هذه القرارات. وتعرب المنظمة عن تخوفها من ان ينتج عن هذا الطرد الجماعى اهدار لحقوق بعض هؤلاء العمال.

دولة البحرين

الاطار الدستورى والقانونى:

من المعروف أنه لا يوجد فى البحرين مجلس تشريعى منتخب حيث أصدر الأمير قراراً بحله فى العام ١٩٧٥ ولم يكن قد مضى على انتخابه سوى عامين. كذلك أوقف العمل بالدستور. وتصدر جميع القوانين فى صورة مراسيم من الأمير أو بقرارات منه يصدق عليها مجلس الوزراء. وبصفة عامة مازال العمل يجرى بموجب المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر ١٩٧٤. وهو يجيز اعتقال المشتبه فى ارتكابهم جرائم أمن الدولة لمدة تصل الى ثلاث سنوات دون محاكمة. وفى مجال الاعلام والنشر فإن قانون الصحافة رقم ١٤ لعام ١٩٧٩ يجيز لرئيس الوزراء صلاحية وقف أية صحيفة لمدة تصل الى عامين بل والغاء تصريحها بالصدور اذا ما تبين اضرارها لمصالح البلاد أو خدمتها لمصالح دولة أجنبية. ويجيز لوزير الاعلام مراقبة المواد المنشورة فى الصحف قبل وبعد الطباعة، وينص على معاقبة كل من يتورط فى نشر أو استيراد مواد اعلامية غير مصرح بها لمدة تصل الى عشر سنوات أو بغرامة مالية. أما حرية عمل الجمعيات ونشاطها وملفاتها فيفرض قانون الجمعيات رقم ٢١ لعام ١٩٨٩ وتعديلاته قيوداً ثقيلة ورقابة صارمة تتيح للسلطات التفتيش على كل أوراقها ووثائقها.

وعلى الجانب الآخر نسجل الانتكاسة التى يمثلها المرسومان الأخيران الصادران فى مارس/آذار بتعديل قوانين العقوبات لتنشيط وتوسيع دور محكمة أمن الدولة العليا واحالة كافة قضايا العنف واعمال الشغب اليها. بالاضافة الى الطابع الاستثنائى لهذه المحكمة وقصورها عن بلوغ المعايير الدولية المتعارف عليها للحق فى المحاكمة العادلة.

الحق فى الحياة:

تفاقمت المواجهات بين قوات الأمن والمواطنين وتصاعدت نحو مزيد من الخطورة من خلال تكرار احداث العنف والتفجيرات واعمال التخريب على مدار العام. ونتج عن ذلك تزايد عدد الضحايا الذين فقدوا حياتهم منذ بداية الاضطرابات فى نوفمبر/تشرين أول ١٩٩٤.

وقد لقى المواطن «محمد حسن طاهر» مصرعه واصيب اثنان اخران اثناء انفجار وقع فى فرع البنك الوطنى بالبحرين فى ٦مارس/اذار ١٩٩٦، واصيب التلميذ على حسن

الجيار اصابة بالغة إثر القاء زجاجات حارقة في فناء مدرسته.

كذلك أصيب ٢ من أفراد دورية للشرطة في منطقة سنابس إثر القاء قنبلة مولوتوف عليهما في نفس الشهر.

هذا وقد ثبتت محكمة الاستئناف العليا في ١٧ مارس/آذار ١٩٩٦ الأحكام الصادرة بحق المتهمين في حادث مقتل الشرطي ابراهيم السعيدي ومنها حكم الاعدام للمتهم «عيسى قمبر» وبناء عليه تم تنفيذ الحكم فعلاً في ٢٦ مارس/آذار، وهو أول حكم اعدام يصدر وينفذ في البحرين منذ ٢٠ سنة. وقد دفن سراً من قبل السلطات في مقابر الحورة.

وفي ٣مايو/ايار قتل المواطن فاضل عباس مرهون على يد قوات الأمن اثناء فض مظاهرة سلمية في بلدة كرزكان. كما توفي المواطن عبدالامير رستم بعد يوم واحد من اعتقاله في ٢٦مايو/ آيار نتيجة تعرضه للضرب الشديد.

وفي ابريل/نيسان ١٩٩٦ لقي ٣ اشخاص مصرعهم واصيب خمسة آخرون في انفجار عبوة ناسفة في محطة للنقل العام في المحرق بينما أصيب عشرة اشخاص في حادث حريق مصنع صافولة للزيوت في اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦.

وقد وردت معلومات وتقارير عن حادث قتل المواطنين هاني الوسطى، وهاني عباس خميس خارج نطاق القضاء في سبتمبر/أيلول بعد اتهامهما بقتل شخصين بينهما أحد رجال الشرطة.

ولم ينج من العنف وممارساته النساء والاطفال ففي٢٣ يوليو/تموز لقيت السيدة زهرة ابراهيم كاظم مصرعها بالمستشفى متأثرة باصابتها نتيجة الضرب بكعوب البنادق واطلاق رصاص مطاطي من مسافة قريبة اثناء محاولتها حماية ابنها القاصر شاكر محمد فردان خلال ملاحقة الشرطة له.

كذلك توفي الشاب على طاهر (١٧ سنة) لاصابته برصاصة مباشرة في ٢يوليو/تموز من جراء استخدام قوات الأمن للذخيرة الحية في احدى المظاهرات وورد ان هذه القوات قد اختطفت جثته ولم تسلمها لأهله وقامت بدفنه سراً.

كذلك ورد أن الطفل محمود عبد اللطيف حسن (١٢ عاماً) فقد حياته من جراء التعذيب ودفن سراً في ١١ يونيو/حزيران دون حضور أحد من عائلته.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

تصاعدت ممارسات انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي واتسع نطاقها على مدار العام . وتمثل ذلك في عمليات المداهمة العشوائية والتفتيش والاعتقالات الجماعية

وتمشيط القرى وفرض حصار عليها تطبيقاً لأسلوب العقاب الجماعي، وكان رموز الحركة الشعبية بجناحيها الديمقراطي والاسلامي هدفاً لهذه الحملات كما شملت الانتهاكات أيضاً النساء عامة وطالت المدارس والجامعة كما طالت الأطفال القصر.

فمنذ بداية العام ألقي القبض على الشيخ عبد الأمير الجمري في ١٦ يناير/كانون الثاني بعد خطبة القاها في مسجد بقرية بني جمرة تناول فيها المطالب الدستورية، كما تم اعتقال عشرات المصلين. وكانت السلطات قد طلبت منه عدم القاء محاضرات وفرضت عليه الاقامة الجبرية منذ مارس/آذار ١٩٩٥. وفي نفس الفترة تم اعتقال كل من عبد الوهاب حسين، حسن موشيمة، حسن سلطان، علي بن أحمد الجدافي، وحاجي حسن جاد الله وهم من علماء الدين الشيعة الذين سبق أن وقعوا على مذكرة ١٩٩٤. وقد بقي الجميع رهن الاعتقال حتى بدايات العام ١٩٩٧ وتتهمهم السلطات بأنهم المجموعة المحرضة على أعمال التخريب.

وإثر حوادث العنف والتفجيرات التي حدثت في شهري يناير/كانون ثان، وفبراير/شباط بعدة فروع للبنك الوطني وعدة فنادق جرت حركة واسعة من الاعتقالات حيث قبض على اثنين من المتهمين في حادث فرع البنك الوطني بقرية كرزكان. كما أعلنت أجهزة الأمن القبض على كل من عبد الله ناصر محمد آل طوق (٢٤سنة) علي حسن عبد الله الغنام (٣٥ سنة)، حمزة عبد الحسن ابراهيم صالح (٢٥سنة)، أحمد حيدر عباس حيدر (٢٠ سنة) لاتهامهم بتنفيذ عمليتي التفجير في فندق مريديان ودبلومات. وقد أسفرت الاضطرابات عن مصرع ثمانية أشخاص واصابة عدد آخر وتم خلالها اعتقال مئات المواطنين (قدرتهم المصادر بحوالي ٦٠٠).

وإثر المظاهرات الاحتجاجية عقب تنفيذ حكم الاعدام بالمتهم عيسى قمبر اوردت المصادر اعتقال المئات من المواطنين خلال تلك المواجهات التي استمرت حتى منتصف العام.

وفي سياق هذه المواجهات لجأت قوات السلطات الى عمليات تطويق لقرى بأكملها وفرض حظر التجول فيها وتمشيطها وتفتيشها بيتاً بيتاً. وحدثت مداهمات عديدة للمنازل في الليل وفي الفجر. حيث تم اعتقال العديد من الرجال والشباب، وأحياناً الأطفال والنساء. ومن ذلك حصار قرية سترة عدة مرات في أعقاب حادث حريق مطعم الزيتون في مارس/آذار، عقب اعلان أحكام محكمة أمن الدولة في القضية في أول يوليو/تموز حيث ورد انه تم اعتقال ٤٠٠ مواطن. كذلك عمليات المداهمة والتمشيط لقرى منطقة السنابس إثر وقوع انفجار في ٧ مايو/آيار بمنطقة البراهمة أدى الى وقوع حرائق قتل خلالها ٣ اشخاص واصيب ٥ في تدمير أحد المنازل بالكامل.

وقد تعرضت قرية بني جمرة للحصار بدءا من الاسبوع الثالث من يوليو/تموز، كما تعرضت قرية كرباباد للحصار إبان الاحتياجات التي أثارها تسليم جثة سيد علي أمين لأهله في منتصف الشهر.

وإثر تسرب معلومات عن سوء معاملة الشيخ عبد الأمير الجمري في المعتقل ثم الذكرى السنوية لاضرابه عن الطعام مع زملائه من اعضاء لجنة العريضة تجددت المصادمات وشنت السلطات ما يعرف بهجمات الفجر لاجراء اعتقالات وقائية، شملت سترة والمنامة والمالكية. واستمرت هذه الحملات حتى ديسمبر/كانون أول وبداية العام ١٩٩٧. وحذر الجيش بالتدخل لوضع حد لكل الاعمال المخلة بالامن.

وقد اثارت هذه الاجراءات قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من دوائر حقوق الانسان المحلية والدولية. خاصة وان ممارسات السلطات قد رسخت نمط اعتقال طلبة وطالبات المدارس الثانوية ومنهم الاطفال القصر، وكذلك نمط اعتقال النساء، ويوجد نحو ٦٠ طفلاً معتقلاً وغير مسموح لهم بالاتصال بذويهم أو بالمحامين.

ومن امثلة ذلك في يناير/كانون ثان ١٩٩٦ تم اعتقال علي السيد ماجد السيد حسن (٨ سنوات) وياسر عمار (٧ سنوات) لبضعة أيام بسبب ما تردد عن اهانتهم للشرطة اثناء المظاهرات، وتم الافراج عنهما بكفالة لحين المثول امام محكمة الاحداث. كما اعتقل الطفل طه أمان (٩ سنوات) مع ما لا يقل عن ٢١ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٠ الى ١٤ سنة. أثناء تفريق مظاهرة في ٤ مايو/ايار. وخلال اكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان وردت اسماء ثلاثة عشر قاصرا ضمن المعتقلين تعسفياً. كما تكرر نمط اعتقال الاطفال كرهائن، ومن ذلك الطفل حسين علي مدن (١٤ سنة) من قرية الدير الذي اعتقل مع ابيه يوم ٨ مارس/اذار حتى سلم أخوه عباس نفسه للشرطة في اليوم التالي.

وقد تبنت كل من لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، قرارات بشأن الشكاوى المقدمة من منظمة البحرين لحقوق الانسان بشأن القصر الذين تم اعتقالهم. وخلصت اللجنة الاخيرة الى ان اعتقالهم وقع تعسفياً نتيجة قيامهم بنشاطات تقع ضمن حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. وتم تحويل قرارات وبيانات اللجنتين المذكورتين الى لجنة الامم المتحدة المعنية بتطبيق معاهدة حقوق الطفل والموقع عليها من قبل حكومة البحرين.

والجدير بالذكر ان تقرير لجنة الاعتقال التعسفي المقدم الى مفوضية حقوق الانسان لعام ١٩٩٦ قد تبنى (٥٣٢) حالة اعتقال تعسفي فيما يتعلق بالبحرين وهو عدد اكبر من قضايا اى دولة اخرى.

وفيما يتعلق بالنساء فقد اثار قلق المنظمة استمرار السلطات القبض على العديد منهن دون توجيه اتهامات محددة خاصة وان المعلومات تفيد اعتقال بعضهن كوسيلة للضغط على اقاربهن من الرجال الهاربين لتسليم انفسهم، او كعقاب لهن كما تفيد ايضاً تعرضهن للتعذيب. ومن أمثلة ذلك اعتقال كل من نعيمة عباس، هدى صالح الجملاوى، مريم أحمد المؤمن، زهرة عبد على، ونازلى كريمى مع عدم السماح لهن بالاتصال بذويهن ورفض التماسات المحامين للقائهن.

وخلال شهر مارس/آذار قامت السلطات بالاعتداء على احد الباصات الخاصة بطالبات الجامعة مما أسفر عن اصابة عدد منهن بجروح نقلن على اثرها للمستشفى. كما قامت قوات الامن بالاعتداء على طالبات مدرسة خولة الثانوية بالهراوات والركل. وتم استدعاء عدد من طالبات مدرسة جد حفص الثانوية ومنهن نزهة سلمان ابراهيم، زهرة حسن كايد، نائلة البغل، جميلة داود سلمان، ابتهال على. وفرض على عائلاتهن دفع مبلغ ٤٠٠٠ دينار لاطلاق سراحهن. كما تم القبض على حوالى ٢٠ من طالبات المدارس دون توجيه أية تهمة واحتجزن لمدة تزيد على شهر.

وشهد شهر يوليو/تموز اعتقال كل من فاطمة الكاتوجى وناهد أحمد الحلواجى من المنامة والممرضتين زهرة على عيسى، وأمينة حسن على من الدير بتهمة اسعاف ضحايا اصيبوا أثناء المصادمات. كما تعرضت الطالبة اشراق حبيب (١٦ سنة) للاعتقال فى٥ اكتوبر/تشرين أول بتهمة تداول منشورات غير قانونيةوتم التحفظ عليها فى سجن مدينة عيسى، وفى نوفمبر/تشرين ثان اعتقلت سيدتان من الماحوز احداهما الطالبة هدى أحمد منصور (١٧ سنة).

ومن النساء اللاتى احتجزن انتقاماً لنشاط أقاربهن الذكور السيدة منى حبيب آل جمر (٣٤ عاماً) زوجة محمد جميل ابن الشيخ عبدالامير الجمرى ويقضى زوجها عقوبة السجن ١٠ سنوات بتهمة التجسس وعضوية منظمة غير مشروعة. وقد قبض عليها فى ٢٩فبراير/شباط ١٩٩٦ وأطلق سراحها فى بدايات مايو/آيار دون توجيه أى اتهام رسمى أو محاكمة بعد دفع غرامة ٢٠٠ دينار. (الجدير بالذكر أنه سبق اعتقال السيدة عفاف ابنة الشيخ عبد الامير فى ٩ مايو/آيار ١٩٩٥ واحتجازها لمدة شهر دون اتهام). كذلك تم فى ١٩٩٦/٤/٢٩ اعادة اعتقال السيدة زهرة سلمان هلال زوجة السيد أحمد مهدى سلمان المعتقل دون تهمة منذ يناير/كانون الثانى ١٩٩٥ . وتم احتجازها وكذلك اختها ايمان سلمان هلال حتى ٨ مايو/ايار ١٩٩٦.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان سلطات البحرين بوقف هذه الممارسات ضد النساء والاطفال.

الحق فى المحاكمة العادلة:

منذ تصاعد احداث الحركة الدستورية اواخر العام ١٩٩٤، جرت محاكمات المنخرطين فيها امام محكمة امن الدولة التى تقصر اجراءاتها عن بلوغ المستويات الدولية المعترف بها كشروط للمحاكمة المنصفة من حيث خضوع المتهمين للتعذيب وانتزاع الاعترافات بالاكراه، والقصور فى حقوق الدفاع عن المتهمين فضلاً عن التمييز بين المتهمين والتسرع فى المحاكمات.

وقد شهد عام ١٩٩٦ انتكاسة اضافية جديدة فى ممارسة هذاالحق. فمع تصاعد الاحداث نحو مزيد من العنف اصدر امير البلاد فى مارس/اذار مرسومين بتعديل قوانين العقوبات ومحصلة هذين المرسومين توسيع محكمة أمن الدولة إلى ٤ دوائر وزيادة صلاحياتها بإحالة كافة قضايا العنف والشغب اليها. وقد أثار هذا التعديل قلق المنظمات المعنية بحقوق الانسان بالنظر للطابع الاستثنائى لهذه المحكمة وما تتسم به أحكامها من سرعة وشدة.

وقد ثبتت محكمة الاستئناف العليا فى ١٧ مارس/آذار حكم الاعدام الصادر بحق المتهم عيسى قمبر والسجن المؤبد للمتهم محمد على حسن الخاتم، والسجن ٥ سنوات للمتهمين منصور صالح مكى، يوسف صالح موسى، اسحق يوسف مرهون، وحمزة ماجد حبيب.

وقد أصدرت محكمة أمن الدولة فى العام ١٩٩٦ وحده ١١٧ حكماً مختلفاً يتعلق أهمها بقضية الهجوم على فرع البنك ومهاجمة حارس القنصلية الروسية. وقضية الهجوم المسلح بالقنابل البترولية والذى أدى الى احتراق مطعم الزيتون فى جزيرة سترة فى مارس/آذار وبلغ ضحاياه سبعة من العاملين الوافدين. حيث صدر فى أول يوليو/تموز الحكم فيها. وتضمن الاعدام بحق كل من على أحمد العصفور (٣١ سنة)، يوسف حسن عبد الباقى (٣١ سنة)، أحمد خليل الكتاب (٢١ سنة)، قمبر خميس على قمبر (٢٣ سنة)، عبد الله ابراهيم عبد الله خميس (٢٧ سنة)، محمد رضا يعقوب يوسف (٢٣ سنة)، والسجن ١٥ سنة للمتهم عبد العزيز حسين عبد الباقى. وقد تعرضت هذه المحاكمة لانتقادات واسعة من المنظمات الحقوقية بسبب طابعها الاستثنائى وافتقادها للمراجعة القضائية الأعلى. ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات الحقوقية والانسانية السلطات البحرينية بتخفيف أحكام الاعدام ووقف تنفيذها. ولكن صدر حكم محكمة الاستئناف فى ٧ أكتوبر/تشرين أول بان قرار محكمة أمن الدولة غير قابل للاستئناف. كما رفض وزير العدل ووكيل الديوان الأميرى مذكرة التماس تخفيف الحكم

وبذلك أصبح نهائياً.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها لعدم توافر قواعد العدالة فى هذه المحاكمات وفقاً للمواثيق للدولية بل ونصوص دستور البلاد. فوفقاً لما أوردته المصادر لم تسمح للمحامين عن المتهمين بمقابلتهم الا عند افتتاح الجلسة الأولى للمحكمة ورفضت المحكمة النظر فى شكوى المتهمين الثلاثة بالتعرض للتعذيب والاعتراف بالاكراه، كما رفضت شهادة ٥٠ شاهد دفاع، كما انها تمت وفقاً لاجراءات موجزة لم تستغرق سوى ٩ جلسات رغم انها تنظر فى اتهام ٨ أشخاص. ومن المخالفات الجسيمة أن الحادث موضوع القضية نظر أمام محكمة أمن الدولة العليا رغم وقوعه قبل المرسوم الصادر بتعديل قانون العقوبات بستة أيام وبالتالى فإن الحادث عند وقوعه لم يكن يخضع لهذا القانون الذى يحيل كافة أحداث العنف والشغب الى هذه المحكمة.

وتتفق المنظمة على ان رفض طلب الاستئناف المرفوع من المتهمين يخالف نص المادة ٤٠ من دستور البحرين الذى ينص على ان اى حكم بالاعدام يجب ان تنظر فيه المحكمة العليا قبل تنفيذه.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

تخضع السجون فى البحرين لجهاز المخابرات مما يبعدها عن أية امكانيات للاشراف القضائى على معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. وتؤكد المصادر والتقارير سوء معاملة السجناء والمحتجزين. وتشمل الشكوى من التعذيب الضرب بخراطيم المياه والأسلاك الكهربائية والفلكة والحرمان من النوم والحرق بالسجائر والتعليق والايقاف. ويواجه المحتجزون هذه المعاملة السيئة والمهينة سواء قبل التحقيق أو اثناء الاستجواب حيث يتم استجواب البعض لساعات يقضيها واقفاً ويجرى احياناً استجواب المحتجزين وهم معصوبو الأعين.

ومن الصعب حصر حالات التعذيب نظراً لعزل المحتجزين عن العالم الخارجى وحرمانهم من الاتصال بذويهم أو بالمحامين. لكن أوردت منظمة حقوق الانسان فى البحرين فى تقاريرها فى اكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ تفاصيل عن ٨٨ مواطنا تعرضوا للاعتقال والتعذيب، من بينهم ١٧ قاصراً لا يتجاوز سن بعضهم ١٢ عاماً. وأشارت هذه التقارير لوقوع اعتداءات واغتصاب للأطفال المحتجزين ووجهت اتهامات محددة لأحد ضباط السجن بارتكاب هذه الجرائم.

وقد ورد وفاة الطفل محمود عبد اللطيف حسن (١٢ عاماً) فى يونيو/حزيران من

جراء التعذيب ودفن سراً من قبل المخابرات ومنعت اسرته من اقامة العزاء. كما ورد أن المخابرات طلبت من أهل الشاب علي أمين طاهر (١٩ عاماً) من كرباباد استلام جثته بعد ٤ أيام من اعتقاله في ١٣أغسطس/آب. وكانت الجثة تحمل آثار التعذيب فيما أعلنت وزارة الداخلية وفاته بالسكتة القلبية.

ومن الحالات الأخرى التي وردت في سياق ممارسات التعذيب حالة الشاب جاسم الحواج (١٥ سنة) الذي احتجزلمدة يومين ثم اطلق سراحه مصاباً بصمم في أذنه اليسرى من جراء التعذيب. وحالة الشاب هاني حسن علي معيوف (١٤ عاماً) وهو طالب ثانوي من قرية عالي في١٤ أكتوبر/تشرين أول، وجرى تعذيبه ثم استدعت المخابرات أسرته حيث سلم اليهم في حالة خطرة، ونقل الى مستشفى السلمانية. وكذا حالة الشاب حسن الجزيري (١٩ عاماً) وهوطالب جامعي، جرى اعتقاله لمدة ثلاثة أشهر دون أن يتاح لأسرته رؤيته، أذ ورد أنه تعرض للتعذيب والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب، ثم أخبرت عائلته في ١٧ نوفمبر/ تشرين ثان بزيارته في مستشفى الأمراض العصبية بالسلمانية. وكذلك حالة القاصر عبد الله مرهون (١٧سنة) الذي ورد أنه نقل الى المستشفى العسكري لمعاناته من تاثير التعذيب الشديد.

وفيما يتعلق بالنساء ورد أن كثيرات ممن القي القبض عليهن اثر اشتراكهن في مارس/آذارفي مظاهرة احتجاجية على اعدام عيسى قمبر، تعرضن لمعاملة غير انسانية أثناء التحقيق قبل الافراج عنهن بكفالة مالية. ومن هؤلاء اشراق حبيب يونس، نوال العبادي، أحلام سلمان حيث أجبرتهن الشرطيات على الوقوف زهاء ٤ ساعات بالملابس الداخلية فقط أثناء الاستجواب. وتعرض بعضهن للحرمان من الطعام أو استعمال دورة المياة لما يزيد على ٢٤ ساعة. كما ورد أن الممرضتين زهرة علي عيسى وأمينة حسن علي واللتين احتجزتا بتهمة اسعاف مصابي المظاهرات، قد تعرضتا للتهديد بالاعتداء الجنسي.

وقد تم التوصل قرب نهاية العام الى مذكرة تفاهم بين الحكومة ومنظمة الصليب الأحمر الدولي يتم بمقتضاها زيارات لممثلي المنظمة للسجون البحرانية، على ألا يناقش تقرير بعثاتها علناً بل فقط مع حكومة البحرين. وقد بدأت أولى هذه البعثات في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ واستغرقت ١٠ أيام ، ومن المأمول أن تشكل بعثات المنظمة الدولية وسيلة لتحسين احوال السجناء، خاصة ان حكومة البحرين لم توقع حتى الآن على أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باوضاع السجون ومعاملة السجناء.

حالات الابعاد والنفي القسري:

لجأت حكومة البحرين منذ مطلع الثمانينات الى نفي بعض المشتبه في نشاطهم

السياسي أو نفي أفراد عائلاتهم قسراً، ومازالت تمنع عدداً منهم وكذلك زوجاتهم واطفالهم من العودة للبلاد. وكثيراً ما يقوم مسئولو الأمن باعتقال هؤلاء الأشخاص عدة أيام في مطار البحرين الدولي حيث يخضعون للاستجواب ثم يعادون مرة أخرى الى نفس بلد القدوم. وفي معظم الحالات تسلم لهم جوازات سفر بحرانية صالحة لمدة عام واحد يتعين تجديدها في الخارج.

وقد تزايد هذا النمط من الممارسات في أعقاب مظاهرات ديسمبر/كانون أول ١٩٩٤. وقد أوردت المصادر أن ما يزيد على ٣٠٠ مواطن قد منعوا من دخول البحرين. وفي ١٠ فبراير/شباط ١٩٩٦ ولدى عودة المواطن بدر محمد هاشم من قبرص عن طريق تركيا في اجازة عيد الفطر ابعد قسراً الى دبي في الامارات العربية المتحدة حيث غادرها واستقر في لندن كلاجئ سياسي.

ورفضت السلطات دخول السيد محمد علوي الجريفي (٢٠سنة) لدى وصوله من الظهران بالسعودية في اجازة دراسية وتم ابعاده قسراً.

كذلك احتجز السيد ياسر ميراز احمد عبد الله مع زوجته لدى وصولهما الى مطار البحرين قادمين من شيراز بايران في اوائل فبراير/شباط ١٩٩٦. وخضعا خلال فترة الاحتجاز للاستجواب ثم ابعدا الى الامارات. واعادت الزوجة محاولة دخول البحرين من السعودية لكن مسئولي الهجرة منعوها واعادوها مرة اخرى.

وفي ٤ يوليو/ تموز حرمت ثلاث من العائلات البحرينية من دخول البحرين بعد احتجازهم في المطار لمدة يومين. وهم من اسرة الشيخ عبد الحميد آل ارادي. وتم ترحيلهم الى ايران حيث يدرس ابناؤهم دراسات دينية.

وتمارس السلطات صورة اخرى من النفي القسري تجاه بعض المعتقلين حيث تخيرهم بين النفي او استمرار الاعتقال، ومن بين الذين تعرضوا لهذه الممارسات كل من سلمي عطية سلمان (٢٣ سنة) من المنامة، وفاضل جعفر حمد (٢٧ سنة) من المنامة أيضا، فاضل آل طوق (٢٣ سنة) من سترة.

هذا وتقدر المصادر أن حوالي ٥٠٠ مواطن بحراني مازالوا يعيشون في الخارج كمنفيين لعدم سماح السلطات لهم بالعودة. والجدير بالذكر أن هذا الاجراء اتخذ بحق هؤلاء المواطنين دون ابلاغهم بأسبابه أو اساسه القانوني، ودون أن تتاح لهم فرصة استئنافه أو الطعن في قانونيته أمام المحاكم. وهذا رغم أن دستور البحرين (م ١٧ ج) يحظر النفي

القسرى وينص على عدم جواز ترحيل أى مواطن من البحرين أو منعه من العودة اليه.

الحق فى التجمع السلمى وحرية الرأى والتعبير:

استمرت المسيرات الاحتجاجية والمظاهرات خلال العام وشملت انحاء عدة من البلاد سواء العاصمة المنامة وضواحيها النعيم والجعيز، وجزيرة سترة بقراها، والمنطقة الشمالية خاصة جد حفص والدية والدراز وبنى جمرة، والمنطقة الجنوبية ومنها كرزكان والمالكية والدمستان. كما تكرر تواترها خلال العام خاصة مع تكرار المناسبات الخاصة بتطور الحركة المطلبية وانتهاكات حقوق الانسان. وشاركت السيدات بدور أكبر فى الاحتجاجات السلمية كما بدأ طلبة وطالبات المدارس فى تنظيم مظاهرات واعتصامات داخل المدارس.

وتبدأ هذه المظاهرات عادة بصورة سلمية لتجديد المطالب الشعبية بتفعيل الدستور واعادة البرلمان والافراج عن المعتقلين أو محاكمتهم محاكمة عادلة وعودة المبعدين وبدء حوار وطنى مع القوى الشعبية للتوصل الى اصلاح سياسى. لكن عمدت السلطات الى قمع الاحتجاجات السلمية باستخدام الغازات المسيلة للدموع، والغازات الخانقة، والرصاص المطاطى بل والذخيرة الحية واغلاق الشوارع منعاً لامتداد المظاهرات، واستعانت بوحدات من قوات الدفاع وقوات من الدول المجاورة. وما زالت تطبق قرار تفريق أى تجمع يزيد على خمسة أفراد ومعاقبة المشاركين فيه بالحبس لمدة تصل الى عامين. كما عمدت السلطات الى انتهاك حرمة دور العلم حيث استدعت قوات الأمن داخل مدرسة السلمانية الثانوية للبنين وقامت بمهاجمة معهد البحرين للتدريب المهنى أكثر من مرة حيث اعتقلت اثنين من المدرسين بطريقة مهينة (د. ميرزا على، والسيد على الجبل) وتم تفتيش المعهد واستجواب الطلبة مما دفعهم للاضراب عن الدراسة وامتد الاضراب لمدارس أخرى.

وتعرضت بعض الطالبات للفصل المؤقت من المدارس بعد اجبارهن على التوقيع على اعتراف بالمشاركة فى المظاهرات.

كذلك قامت الحكومة بفرض قيود على النشاط الثقافى والاعلامى ومن ذلك الغاء ندوة «الشورى والديمقراطية» التى كان مقرراً اقامتها فى ٥ فبراير/شباط بمشاركة د.عبد اللطيف المحمود والمحامى أحمد الشملان ود. على العريبى.

كما فرضت قيوداً على التعبير فى المجال الدينى ومن ذلك استمرار منع الشيخ الأمير الجمرى من القاء خطب ومحاضرات، وأخيراً اعادة اعتقاله، واعتقال الشيخ عبد العزيز بعد القائه خطبة فى مسجد مؤمن بالمنامة، واغلاق عدد من المساجد والحسينيات

وحكم محكمة أمن الدولة على مجموعة الشيخ ياسين سوار المعتقل منذ فبراير/شباط ٩٥ بتهمة طبع وتوزيع دستور البحرين واتهام الثلاثة الآخرين اعضاء المجموعة بتوزيع منشورات مناهضة للحكومة.

وقد استمرت الحكومة فى تحميل جهات أجنبية مسئولية الأحداث، واتهمت ايران صراحة بالضلوع فى الاضطرابات وأبلغ وزير الداخلية سفراء الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن عزم حكومته على عدم التساهل مع محاولات زعزعة الأمن والاستقرار ورفضها التدخل فى الشئون الداخلية.

وأعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن اعتقادها بأن استغراق السلطات فى الاجراءات القمعية ومحاولتها الايحاء بوجود علاقة بين رموز المعارضة الشعبية مع جهات أجنبية لن يساعد على تجاوز الأزمة. وناشدت السلطات ببدء حوار سياسى جاد والقوى السياسية والاجتماعية في البلاد بما يحقق الوصول الى صيغة وفاق وطنى، يحقق معادلة الاستقرار والديمقراطية والاصلاح السياسى والدستورى.

الحق فى المشاركة:

استمرت الحركة الاحتجاجية على تعطيل الدستور وحل المجلس الوطنى وجددت مطالبها بأشكال شتى من خلال المنشورات والمسيرات السلمية لاطلاق سرح المحتجزين والسماح بعودة المبعدين واجراء سياسية واسعة.

وقد استمرت الحركة الدستورية نشطة خلال العام ١٩٩٦ باتجاه محاولة التوصل الى صيغة للمشاركة فى الشئون العامة. وتمثل ذلك فى بيان لجنة العريضة الشعبية فى ٣ فبراير/شباط ١٩٩٦ الذى جدد المطالبات السابقة مستنكراً اتجاه السلطات للايحاء بارتباط رموز الحركة ونشطائها ببعض الدول الأجنبية، أو بوجود مؤامرة خارجية. كذلك أصدر كل من السيد علوى القريفى، والسيد جواد الوداعى– وهما من كبار العلماء– بياناً فى ١٩ مايو/آيار دعيا فيه المواطنين الى الاستمرار فى احياء الشعائر الدينية وارتياد المساجد. كما وجها رسالة الى أمير البلاد لالغاء مشروع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية حيث اعتبراه مؤشراً على سوء نية الحكومة.

وطالت اجراءات القمع من جانب الحكومة رموز الجناح الديمقراطى ومن ذلك اعتقال السيد احمد الشملان المحامى. (٥٢عاماً) والذى لعب د وراً هاماً فى جمعية المحامين فى الجهد الجماعى للدفاع عن المعتقلين السياسيين. وقامت السلطات بتفتيش مسكنه ومكتبه لدى اعتقاله فى ٧ فبراير/ شباط ١٩٩٦ بعد سلسلة من التعديات ضده. وقد وجهت الحكومة اليه تهمة التحريض على اعمال التخريب والارهاب والاتصال

بمنظمات ارهابية وتخريبية فى الخارج وأعلنت أنه سيقدم للمحاكمة بعد انتهاء التحقيقات.

كذلك تم اعتقال الشيخ عبد اللطيف المحمود فى نفس التاريخ وهو من رموز الحركة الديمقراطية لقيامه فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ بالتوقيع على رسالة عامة تتضمن تحية للشخصيات الكويتية المناصرة للقضية الديمقراطية فى البحرين، وورد أنه وجهت اليه اتهامات خطيرة ومنع من الاتصال بذويه أو المحامين المتطوعين للدفاع عنه.

ومن ناحية أخرى طالت اجراءات القمع رموز الجناح الاسلامى خاصة من اعضاء لجنة العريضة وأهمهم الشيخ عبد الأمير الجمرى (قبض عليه منذ ٨ يناير/كانون الثانى ١٩٩٦). وعمدت الحكومة الى الايحاء بالتدخل الخارجى باعلانها اكتشاف مؤامرة لقلب نظام الحكم من قبل «الجناح العسكرى لحزب الله» وتحميل ايران مسئولية ذلك. ومن ناحية أخرى عمدت الحكومة الى استنفار النزعة القبلية والدينية للسنة ضد الشيعة (اغلاق عدد من المساجد الخاصة بالشيعة– حكم محكمة أمن الدولة فى ١٤ابريل/نيسان على ١٤مواطنا شيعياً بالسجن لاتهامهم بالاشتراك فى المظاهرات المناوئة للحكومة ومن بينهم الشيخ على ميراز وإدانة عشرة آخرين فى حادث حرق محطة توليد الكهرباء– اعتقال عدد من خطباء المساجد خاصة بعد دعوة الجماعات الشيعية للمواطنين بمقاطعة الاحتفال بعيد الفطر).

هذا وقد دعت المعارضة المواطنين الى القيام باضراب رمزى فى الفترة من ١٢٣كتوبر/تشرين أول فى ذكرى الاضراب عن الطعام والاعتصام لقادة المعارضة فى ١٩٩٥. مما أدى الى استنفار أجهزة الأمن.

وتؤكد المنظمة من جديد أن الضمان الحقيقى للأمن والاستقرار وحقوق الانسان فى البحرين انما يتحقق عبر التعامل الايجابى مع الحركة الوطنية وبدء حوار وطنى بناء حول مطالبها المشروعة للاصلاح الديمقراطى. وتدعو السلطات الحاكمة فى البحرين الى اتاحة مناخ من الثقة يسمح بأساس موات لنجاح هذا الحوار وتوصله الى صيغة وفاق وطنى.

الجمهورية التونسية

استمر سجل حقوق الانسان فى تونس خلال العام ١٩٩٦ يعانى من الانفصام بين خطاب سياسى حقوقى رفيع يدعمه هيكل تنظيمى للرقابة الذاتية، وحرص واضح على شرح وجهة نظر الحكومة حيال القضايا المثارة فى مجال حقوق الانسان، وبين ممارسات تحفل بالانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الاساسية. وبين هذين الحدين ضعفت رغبة الحكومة فى التسامح حيال خصومها السياسيين، وحيال النقد الوطنى والدولى لادائها فى مجال حقوق الانسان، فواصلت ضغوطها على المعارضة الاسلامية والشيوعيين ومدتها الى حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وعرقلت انشطة الرابطة التونسية لحقوق الانسان، بحظر بعض انشطتها احياناً، واستدعاء قياداتها ونشطائها للتحقيق احياناً اخرى، وبالتعتيم الإعلامى على انشطتها بشكل مستمر.

الاطار الدستورى والقانونى:

استمرت تونس فى طليعة البلدان العربية من حيث عدد المواثيق الدولية المصادقة عليها فى مجال حقوق الانسان، ولم تطرأ تعديلات دستورية خلال العام، وبالمثل لم يطرأ تعديل على الهيكل القانونى المنظم لحقوق الانسان، فيما انطوى الخطاب السياسى على وعود بتطوير عدد من التشريعات ذات الصلة بحقوق الانسان فى العام ١٩٩٧.

الحق فى الحرية والامان الشخصى:

لا توجد احصاءات دقيقة عن عدد المعتقلين والسجناء السياسيين فى تونس الا ان هناك كثيراً من المصادر تقدرهم بنحو ١٥٠٠-٢٠٠٠ سجين سياسى معظمهم من أعضاء حزب النهضة المحظور او المتعاطفين معه. ويعانى اسر بعض هؤلاء المسجونين من اجراءات ملاحقة، كما يعانى اسر الفارين من منتسبى الحزب او المتعاطفين معه لاجراءات تنكيل. وشكا احد هؤلاء، وهو لطفى زيتون اللاجئ السياسى فى بريطانيا، من مداهمات منزل اسرته بصورة متكررة وتكسير الاثاث والاستدعاء المتكرر لشقيقه ووالده الى مراكز الامن والاعتداء عليهما، وكذا بعض افراد اسرة زوجته. واضاف انه جرى اعتقال والدته السيدة صالحة عزوز (٦٥ سنة) وشقيقه سامى زيتون فى ٢٣ ديسمبر/كانون ثان ١٩٩٦ حيث جرى التحقيق معهما والاعتداء عليهما بالضرب المبرح.

كما شكا نور الدين العويدى، وهو عضو حركة النهضة ولاجئ سياسى فى بريطانيا

ايضاً، من تعرض عائلته لمضايقات متكررة منها سحب جواز سفر والدته في شهر مارس/اذار ١٩٩٦ ، واعتقال شقيقه في شهر نوفمبر/تشرين ثان وسحب جواز سفره، وحرمان بعض افراد اسرته من استخراج جوازات سفر. كما طالت اجراءات الملاحقة اخته راضية. فذكر انهااعتقلت وعذبت ومنعت من استخراج جواز سفر، وسحبت منها بطاقة الهوية الوطنية، فقررت الفرار من البلاد، لكن تم اعتقالها يوم ٩ نوفمبر/تشرين ثان بمطار تونس قرطاج. نتيجة استخدامها جواز سفر مزيف، وتم ايداعها بسجن النساء بمنوبة في ضواحي تونس تمهيداً لمحاكمتها، لكن نسبت اليها صحيفة «حقائق» في ٢٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ ، قضية اخلاقية لتلويث سمعتها.

كذلك استمرت الشكوى طوال العام ١٩٩٦ من وقوع انتهاكات للحق في الحرية والأمان الشخصي لنشطاء في مجال حقوق الانسان ومعارضين سياسيين كما طالت نواباً في البرلمان.

ورغم ان القانون يعطي للشرطة الحق في اعتقال الافراد بدون اذن من «وكيل الجمهورية» (وكيل النيابة) لمدة عشر ايام الا أن السلطات لا تتقيد عادة بالمدة المنصوص عليها في القانون وذلك عن طريق تغيير تواريخ الاعتقال.

وكان اعتقال محمد مواعدة زعيم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في تونس في ١٩ اكتوبر ١٩٩٥ واحالته للمحاكمة بتهمةارتكاب جرائم التورط مع أعوان بلد أجنبي (ليبيا) قد اثار احتجاجات واسعة داخل تونس وخارجها. كما اعتقل السيد خميس الشماري عضو البرلمان عن حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وزوجته المحامية علياء الشريف بتهمة افشاء اسرار قضية محمد مواعدة، وتعرض بسبب ذلك هو واسرته لمضايقات عديدة منها المراقبة المستمرة من جانب الاجهزة الامنية كما تعرضت زوجته وابنته لحادث سيارة في ١٧ فبراير/شباط اشارت بعض المصادر الى انه مدبر من قبل اجهزة الامن التونسية. وادى الحادث الى اصابتهما بجروح، وعلى اثر ذلك خاض السيد شماري اضراباً احتجاجياً مفتوحاً عن الطعام.

وكانت السلطات التونسية قد اتهمت النائب الشماري بافشاء سر التحقيق في قضية محمد مواعدة وذلك عقب لقائه بمحام بلجيكي اتهمته اجهزة الامن بأنه أحد المستشارين للدولة الاجنبية المتورطة في قضية محمد مواعدة (ليبيا). وقد رفعت الحصانة البرلمانية عنه وتعرض للتوقيف والمحاكمة والسجن.

كما اعتقلت السلطات الامنية السيد فرج فنيش المدير التنفيذي للمعهد العربي لحقوق الانسان في المطار وهو في طريقه الى مدينة مارسيليا الفرنسية واتهمته بحمل «وثائق خطيرة» بها معلومات عن متطرفين وقائمة باشخاص من بينهم بعض «المشبوهين»

وذلك بغرض الاتصال بهم. وقد ابدت المنظمة العربية لحقوق الانسان قلقها من الطريقة التى تم بها اعتقال السيد فرج فنيش والاسلوب الذى تم به تفتيش حقائبه ومتعلقاته الشخصية ثم اعتقاله بعد ذلك وفق تهم غير واضحة.

كما ألقى القبض على محمد الهادى ساسي بتهمة الانتماء الى تنظيم سرى واحيل الى المحاكمة التى اصدرت عليه حكماً بالسجن لمدة عام بسبب الانتماء الى تنظيم غير قانونى، ولمدة شهر واحد بسبب عقد اجتماعات غير قانونية، مع اخضاعه للمراقبة الأمنية مدة سنتين.

وقد تلقت المنظمة ايضاحات من الحكومة التونسية بشأن ست حالات تعرضوا للتحقيق أو المحاكمة وصدرت بحق بعضهم أحكام مبرمة. وتضم هذه القائمة الاساتذة فرج فنيش، ومحمد مواعدة، وخميس الشمارى، ومحمد الهادى ساسى، ومحمد نجيب حسنى، ود. منصف المرزوقى. وأشارت الايضاحات الى أن عملية توقيف هؤلاء الاشخاص قد تمت وفق صحيح القانون، ولم يكن هناك سوء معاملة اثناء احتجازهم أو استجوابهم، وأن المدد القانونية للتوقيف قد اتبعت. كما أن الاجراءات القانونية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة قد تم احترامها، ولم يشبها ما يدعو الى البطلان. وأضافت الايضاحات أن المتهمين ومحاميهم قد تمكنوا من حق الدفاع، وسمح لذويهم بالاتصال بهم وزيارتهم.

واضافت الايضاحات انه بناء على رسالة رفعتها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان الى السيد رئيس الجمهورية اشارت فيها الى احتمال تعرض محمد ساسى الى ظروف سجن غير قانونية، قرر السيد رئيس الجمهورية تكليف لجنة يترأسها احد أعضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بالتحقيق فى الموضوع. وقد أعلنت اللجنة عقب الانتهاء من أعمالها أن ظروف معاملة السجناء تتماشى والتشريع التونسى، وتتلاءم والمعايير الدولية المعتمدة فى هذا الشأن.. وتبعاً للاستنتاجات التى توصلت اليها اللجنة، فى ظروف اقامة ومعاملة المساجين بصفة عامة، أمر رئيس الجمهورية باتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة التقصير الملاحظ والمتأتى أحيانا من إخلالات فى تطبيق التراتيب المعتمدة وتمت فى هذا الاطار تسمية مدير جديد للمصالح السجينة.

كذلك أوردت الايضاحات فى انه خلافا لما تدعيه بعض المنظمات الانسانية من أن محمد نجيب حسنى منعت عنه زيارة المحامين، فقد فاق عدد الزيارات المؤداة له منذ تاريخ ايقافه مائتى زيارة، وذلك بموجب بطاقات تسلموها طبق القانون. وقد تمتع، طوال الاجراءات القضائية، بكل الضمانات القانونية التى يتيحها التشريع التونسى.

أضافت الايضاحات أن فريق العمل المعنى الايقاف التعسفى التابع للجنة حقوق

الانسان فى الامم المتحدة قد اعتمد قراراً بتاريخ ٢٣ مايو/آيار ١٩٩٦ يتعلق بما زعم من أن اعتقال نجيب حسنى وبعض الاشخاص الآخرين تعسفى، وجاء فيه أن «إيقاف هؤلاء الاشخاص ليس تعسفيا اعتباراً لانهم كانوا محل تتبعات عدليه أو حكم عليهم طبق مقتضيات القانون الجنائى التونسى المتلائمة مع مقتضيات الصكوك الدولية فى مجال حقوق الانسان». كما أشار هذا القرار الى انه» لم يرد، فى المزاعم المتعلقة بهذه القضايا، أن المحاكم التى مثلوا أمامها أو وقع تتبعهم أمامها ليست مستقلة أو غير محايدة وانه لم تقع مساعدتهم من قبل محامين من اختيارهم».

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذه الايضاحات باعتبارها تمثل الوجه الثانى للصورة المطروحة وطنياً واقليمياً ودولياً بشأن هذه الحالات على وجه الخصوص، إذ تجمع لدى المنظمة العديد من المعلومات وبيانات الشجب بشأن تعرض هؤلاء الأشخاص لتجاوزات شديدة فى مراحل القبض والتحقيق والمعاملة اثناء الاحتجاز، ومن بين هذه البيانات بيان مشترك لخمس من المنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى، وبيانات صادرة عن هيئات تعد تقليدياً صديقة للحكومة التونسية مثل البرلمان الأوروبى الذى انتقد بدوره الاجراءات التى اتخذت بشأن بعض هذه الحالات.

ومن جانبها، كانت للمنظمة العربية لحقوق الانسان فرصة المتابعة الدقيقة لمعظم هذه الحالات، إذ أن أغلبها يتعلق بنشطاء حقوق الانسان فى تونس، وشاركت المنظمة كملاحظ فى محاكمات اثنين منهم. وقد خلصت المنظمة من خلال متابعتها الى تعرض بعض هؤلاء الأشخاص لتجاوز حقوقهم القانونية أثناء مراحل القبض والتحقيقات الأولية، حتى أن بعضهم أضرب عن الطعام، ووجود عسف فى استخدام القانون إذ وفر الضمانات القانونية الشكلية بينما لم يحترم بعض الضمانات، وأن الاجراءات التى اتخذت حيال بعض هؤلاء الأشخاص كانت على صلة بآرائهم السياسية، حتى وان وجهت اليهم اتهامات جنائية، وقد زودت المنظمة السلطات التونسية بما تجمع لديها من ملاحظات أو شكاوى تتعلق بتجاوزات من جهات الادارة. وكما وجهت مناشدات بالعفو عن السجناء المذكورين واغلاق ملف التحقيقات فى القضايا قيد التحقيق.

لكن على أى الأحوال فقد طرأ تطور ايجابى فى نهاية العام اذ صدر عفو عن السادة محمد مواعدة وخميس الشمارى ومحمد نجيب حسنى ومحمد الهادى ساسى، وان جاء العفو مشروطا بالنسبة لبعض الحالات.

الحق فى المحاكمة العادلة:

يتبع القضاء فى تونس لوزارة العدل، وتقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة وتوزيعهم

على الدوائر المختلفة واعفائهم الأمر الذى يجعلهم عرضة للضغط. كما يوجد قضاء عسكرى يتبع وزارة الدفاع، ويحاكم المدنيين أحيانا فى القضايا السياسية.

وتكثر الشكوى من قصور المحاكمات عن بلوغ المعايير الدولية، وبخاصة فى القضايا السياسية، ويشكو المحامون من أنهم لا يبلّغون بتاريخ المحاكمة الا فى وقت متأخر جدا، أحيانا قبل ساعات من انعقادها، ولا يسمح لهم بالاطلاع على ملف القضية الا لمدة ساعات قبل اجرائها بما لا يسمح لهم باعداد مرافعاتهم، وذكر أيضا أن القضاة لم يسمحوا لهم فى عدة حالات بالاطلاع على كل مضمون ملف الاتهام، ولا يسمح لهم القضاة بتصوير المستندات التى يطلعون عليها فى غرفة القضاة وأمامهم، ويرفضون فى أغلب الحالات استدعاء شهود نفى أو التعرف على شهود الاثبات.

وقد أثار قلق المنظمة محاكمة المحامى نجيب حسنى، الذى قام بالدفاع عن عدد من المعتقلين السياسيين، وقدم للمحاكمة فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ وصدر عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات بتهمة جنائية هى التزوير فى أوراق رسمية.

كذلك أثار قلق المنظمة محاكمة السيد محمد مواعدة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين الذى اعتقل ليلة العاشر من اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٥، اثر نشره رسالة مفتوحة موجهة الى السيد رئيس الجمهورية تنتقد بعض الأوضاع السياسية حيث وجهت اليه تهمة تلقى أموال من مواطن ليبى فى مارس/آزار ١٩٩٤ لقاء ارسال بعض التقارير عن الوضع فى تونس. وتعرض السيد مواعدة لمحاكمتين مستقلتين بدأت الأولى فى مطلع فبراير/شباط ١٩٩٦ أمام محكمة تونس الوطنية بتهمة «خرق قوانين الصرف، وامتلاك عملات أجنبية دون مسوغ قانونى»، وقضت عليه المحكمة بالسجن لمدة عامين وغرامة قيمتها ١٢٥ الف دينار خففتها محكمة الاستئناف يوم ٢٦ فبراير/شباط الى سنه واحدة. ونظرت القضية الثانية محكمة جنايات تونس يوم ٢٩ فبراير/شباط وقضت بسجنه ١١ عاما. بتهمة ارتكاب جرائم التورط مع أعوان بلد أجنبى. وتحريض التونسيين للانتقام والاتصال بجهة أجنبية بهدف الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية والسياسية.

وقد أعربت المنظمة عن خشيتها من ان تكون المحاكمة ذات طابع سياسى وعلى صلة بممارسة السيد مواعدة الحق فى التعبير عن رأيه بشكل سلمى خاصة ازاء تحريك الدعوى فى التهمة المنسوبة اليه بعد مرور عامين على وقوعها، وكلفت أحد المحامين من اعضاء مجلس أمنائها لاجراء ملاحظة قضائية للمحكمة.

وخلص تقرير الملاحظة القضائية الى ان بعض الضمانات القانونية للمتهم لم تحترم، مثل مبدأ افتراض قرينة البراءة، ورفض سماع بعض الشهود المطلوبين من المتهم،

وعدم المواجهة مع شاهد الاثبات الوحيد، وغياب خبرة مضاهاة الخطوط. (وقد نشرت المنظمة تقريرا مفصلا عن الملاحظة القضائية لقضية السيد مواعدة).

كذلك أثار قلق المنظمة محاكمة السيد خميس الشمارى نائب رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، حيث جاء التحرش به، وتوقيفه، واسقاط الحصانة البرلمانية عنه على خلفية تضامنه مع السيد محمدمواعدة. ونشاطه من أجل توضيح قضيته للرأى العام الداخلى والدولى، ومن ثم أوكلت لاحد محاميها اجراء ملاحظة قضائية للمحاكمة. وقد وجهت للسيد الشمارى تهمة «افشاء ارشادات تتعلق بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف والقاء القبض على الفاعلين والمشاركين فى جرائم مرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي».

وخلص الملاحظ القضائى الى أن المحاكمة تندرج ضمن الاطار العام الذى يسود الحياة السياسية فى تونس، وهى فصل من فصول التخويف الممارس على نشطاء حقوق الانسان والديمقراطية، والدليل على ذلك الاعتراف الصريح للسلطات التونسية أنها حصلت على دليل اتهام خميس الشمارى عن طريق التنصت الهاتفى واعتراض المراسلات الفاكسية.

وبيّن الملاحظ أنه رغم الاحترام الشكلى لسير المحاكمة واجراءاتها فإن المناقشات أضفت على القضية الطابع السياسى، ويتضح هذا من عدم التوازن بين التهمة والافعال المنسوبة للسيد الشمارى وثقل العقوبة. كما بين أن مبادئ المحاكمة العادلة طبقا للمادة ١٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان لم تحترم وخاصة مبدأ افتراض البراءة فى ضوء الحملة الاعلامية والسياسية والدبلوماسية التى قامت بها السلطات، وهو مانبهت اليه عدة منظمات معنية حقوق الانسان فى وقته ومنها المنظمة العربية لحقوق الانسان، والمس بحق الدفاع ومبدأ الشرعية اذ استند الاتهام على متابعة غير شرعية ولا تستند على أساس قانونى.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

وتعانى السجون من نقص العناية الصحية اللازمة، والادوية، وكثيراً ما تتعمد ادارة السجون وضع المسجون المريض مع مسجون غير مريض، وتحدد ادارة السجون كمية الطعام الذى يمكن ان ترسله عائلة السجين له. وهناك زنزانات خاصة للسجناء السياسيين وبعضهم يوضع فى السجن الانفرادى لعدة شهوركما ترفض الحكومة التونسية السماح للمنظمات الدولية او منظمات حقوق الانسان بزيارة السجون.

ورغم ان القانون التونسى يحرم جميع صور التعذيب والمعاملة غير الانسانية للسجناء والمحتجزين الا ان المنظمة العربية لحقوق الانسان تابعت بقلق بالغ كثير من

الشكاوى والتجاوزات التى استخدمت فيها السلطات الامنية وسائل تعذيب متعددة للحصول على اعترافات من المقبوض عليهم.

وكانت السلطات التونسية قد اعتقلت فى اغسطس/آب ١٩٩٦ خمسة طلاب بتهمة الانتماء الى تنظيم غير مشروع، وقد ذكروا انهم اعتقلوا لمدة ستة ايام وتم تعذيبهم بالصدمات الكهربائية وبوضع رؤوسهم فى الماء والضرب بالايدى والعصى والحرمان من النوم والطعام.. كما تقدم «جلال عياشى» بدعوى ضد الحكومة لانه فقد السمع نتيجة ضربه خلال اعتقاله، كما ذكرت ايضاً «راضية عوديدي» انها عذبت خلال اعتقالها فى ٨ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ . ورغم انه من الصعب اثبات حالات التعذيب بصورة تؤدى الى مساءلة مرتكبيها قانونياً نظراً لان السلطات التونسية ترفض اى كشف طبى على المعتقلين الى حين زوال اثار التعذيب. وتصرالحكومة على انها تقوم بالتحقيق فى كل ادعاء بالتعذيب الا انها تدعى ان من يردد انه عذب كثيراً لا يتبع القواعد القانونية لطلب التحقيق فى ادعائه.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت بارتياح مبادرة الرئيس زين العابدين بن على بزيارة بعض السجون فى اغسطس/آب ١٩٩٦ والتى اعلن فيها تمسك الحكومة بحسن معاملة المحتجزين والسجناء. وقد عززت هذه الزيارة باخرى قام بها أحد اعضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية بتونس الى عدد من السجون فى ١٢ اكتوبر/تشرين اول حيث أكد على حسن معاملة السجناء.. وعلى تلقيهم الرعاية الطبية اللازمة. ولم يشر الى اى تجاوزات حدثت بحقهم وخاصة السجناء السياسيين.

حرية التنقل والسفر:

استمر تقييد حرية التنقل والسفر لنشطاء حقوق الانسان والمعارضين السياسيين فحظرت السلطات سفر الكثيرين وفرضت قيوداً على تنقلاتهم.. ليس فقط الى خارج تونس انما داخلها احياناً. وكانت السلطات التونسية قد سحبت جواز سفر د. منصف المرزوقى ومنعته من السفر، ثم اعادته له فى العام ١٩٩٥ ، وهو ما اشارت له المنظمة بارتياح فى تقريرها الماضى، الا ان الحكومة التونسية عادت وسحبت مرة اخرى جواز سفره كما سحبت السلطات جواز سفر السيد خميس الشمارى قبل الحكم عليه بالسجن، وكذا جواز سفر زوجته المحامية السيدة علياء الشريف، كما سحبت كذلك جواز سفر حمة الهمامى رئيس تحرير صحيفة حزب العمل الشيوعى عندما كان على وشك السفر لحضور مؤتمر دولى لمناهضة التعذيب.

وقد ذكر السيد منصف بن سالم، والذى يعمل استاذاً جامعياً، بانه بعد ان امضى ثلاث سنوات فى السجن بتهمة ازدراء الحكومة فإنه لا زال غير مسموح له بالتنقل ليس

فقط خارج الحدود وانما ايضاً خارج منطقة تقع بجنوب مدينة صفاقص التونسية حيث يقيم.

الحق فى تكوين الجمعيات:

وضعت المحكمة الادارية يوم ٢١مايو/آيار حدا للجدل القانونى حول الطابع القانونى للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، حيث قضت بالغاء القرار الذى صنفت بمقتضاه الرابطة ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة، وقد أعربت الرابطة فى بيان أصدرته فى هذا الشأن عن بالغ ارتياحها وتفاؤلها بهذا الحكم الذى برهنت فيه المحكمة على تطبيق سليم للقانون يدعم دولة المؤسسات ويضمن للرابطة مواصلة نشاطها فى اطار الشرعية.

لكن رغم هذا التطور الايجابى فقد استمر تعرض الرابطة لضغوط متعددة على مدار العام شملت الغاء اجتماعات مقررة للرابطة، والتحرش ببعض نشطائها، والتعتيم الاعلامى على أنشطتها وبياناتها.

حرية الراى والتعبير:

رغم ان الدستور التونسى يضمن حرية التعبير السلمى عن الراى بكافة اشكاله وخاصة فى مجال الصحافة الا ان الواقع قد اثبت حدوث اعتداءات متكررة على هذا الحق.

فخلال عام ١٩٩٦ كانت هناك أدلة كثيرة تشير الى استمرار القيود المفروضة على الصحافة التونسية، فقد تم سحب جواز سفر اثنين من الصحفيين فى تونس ومنعهما من السفر لحضور ندوة اقليمية تدعو الى استقلالية الصحافة العربية. كما رفضت الحكومة تجديد جواز سفر «صلاح بشير» الصحفى التونسى المقيم فى فرنسا.

كذلك استمرت سيطرة الحكومة على الصحفيين وذلك عن طريق ضرورة حصولهم على بطاقة صحفية لمزاولة المهنة، وتستخدم الحكومة هذا النص لمنع بعض الصحفيين عن الاستمرار فى مزاولة المهنة.

وقد قررت الجمعية الدولية للصحافة تعليق عضوية الجمعية التونسية للصحافة نظراً لعجزها عن مقاومة التعدى على الحرية الصحفية فى تونس ومنها القبض والتحرش بالصحفيين ومصادرة الصحف الاجنبية وسحب جوازات السفر.

كما تستخدم الحكومة الاعلانات التى تنشرها مؤسسات الدولة والتى تعد مصدر دخل هام للصحف للتأثير على الصحافة، بمعنى منع المؤسسات العامة من نشر اعلاناتها فى بعض الصحف التى لا تلتزم بتعليمات الحكومة. ومن المعروف ان كل دور النشر

رفضت طبع التقرير السنوى للرابطة التونسية لحقوق الانسان تحسباً لوقف الاعلانات عنها.

كما تمنع الحكومة توزيع الصحف والمجلات الاجنبية التى تنشر مقالات او انباء تراها «معادية».. وقد تم مصادرة صحيفة لوموند والحياة حوالى عشر مرات خلال شهر واحد، كما طلبت السلطات من الجامعات التونسية وقف اشتراكاتها فى صحيفة لوموند الفرنسية.

وتشمل التقيدات مجال النشر والطباعة حيث تفرض الحكومة على الناشرين قبل قيامهم بتوزيع اى كتاب ضرورة ايداع نسخ منه لدى المدعى العام واخرى لدى وزارة الداخلية وثالثة لدى سكرتير الدولة للاعلام ورابعة لدى وزارة الثقافة، وعلى الناشر ان يحصل على ايصال من هذه الجهات بانه اودع النسخة لديها وفى العادة فانه لا يحصل على الايصال فوراً، وفى بعض الاحيان لا يحصل عليه بتاتاً، وبدون ابداء اسباب، وان كان هذا يرجع عادةً الى عدم رضاء الحكومة عن الكتاب او الناشر وهو مايجعل فى النهاية عملية النشر فى حد ذاتها غير قانونية.

الحق فى التنظيم :

يتعرض الحق فى التنظيم لقيود متعددة بعضها قانونى، ينبع من قانون الأحزاب الصادر فى أغسطس/آب ١٩٨٨ ، وأخرى تقع فى الممارسة، وأفضت إلى تهميش دور الأحزاب السياسية فى العمل العام. وبينما استمر حظر حزبى «النهضة»، و«العمال الشيوعى» التونسى، وسجن واعتقال العديد من قياداتهما ومنتسبيهما، واصلت السلطات ضغوطها على حركة الديمقراطيين الاشتراكيين منذ نقدها الصريح لسياسات الحكومة فى رسالتها المفتوحة للسيد رئيس الجمهورية .

فمنذ ذلك التاريخ تعرضت الحركة لسلسلة من الاجراءات والضغوط شملت توقيف رئيسها السيد محمد مواعدة، واحالته الى المحاكمة التى قضت بسجنه، كما سبقت الاشارة، ثم توقيف نائبه السيد خميس الشمارى واسقاط الحصانة البرلمانية عنه ثم محاكمته وسجنه وشغل مقعده فى البرلمان. وبدون التقليل من الطابع الايجابى للافراج عن رئيس الحركة ونائبه فى نهاية العام، فإن هذا الافراج جاء مشروطا بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية. ويعنى هذا الحرمان من الحق فى التصويت، وشغل الوظيفة العمومية كما يعنى الحرمان من ممارسة مسئوليات فى قيادة الاحزاب طبقا للمادة السابعة من قانون الاحزاب، التى تقضى بحظر ممارسة هذه المسئولية على الأشخاص الخاضعين للنظام الشرطى. كما تظل مصدر تهديد للخاضع للنظام الشرطى اذا صدر ضده حكم ثان إذ عليه أن يقضى العقوبتين.

وقد جرى تحديد اقامة السيد محمد مواعدة جبريا بقرار شفهي، ووضعه تحت حراسة مشددة، وجرى تضييق حلقة المسموح له بالاتصال بهم الى اقارب الدرجة الاولى في بعض الاحيان، ورغم محاولة الحركة توفيق أوضاعها في اطار متطلبات هذا الواقع بالتهدئة، فقد ساهمت السلطات في احداث انشقاق في صفوفها، وساندت انشقاقا في الحركة.

وتؤثر هذه الاجراءات في الواقع علي جوهر المشروع التعددي في البلاد واعمال الحق في المشاركة خاصة اذا ما اضيف اليها هيمنة الحزب الحاكم على الحياة السياسية، ونتائج الانتخابات النيابية والبلدية، والتضييق على حرية الرأي والتعبير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإطار الدستورى والقانونى:

شهد الإطار الدستورى خلال العام ١٩٩٦- تطوراً مهماً تمثل فى إدخال تعديلات جوهرية على دستور سنة ١٩٨٩. وقد أجرت السلطات الجزائرية الاستفتاء على الدستور المعدل يوم ٢٧ فبراير/شباط، وحاز- طبقاً للنتائج الرسمية- على نسبة تأييد تزيد على ٨٥٪، وبنسبة مشاركة تصل لنحو ٨٠٪. لكن شككت بعض قوى المعارضة فى نتائج الاستفتاء، واتهم مراسلون إعلاميون دوليون السلطات بعرقلة تغطية الاستفتاء.

وقد أدخل الدستور المعدل تعديلات جوهرية على ديباجة الدستور، وعلى المبادئ الأساسية للمارسة التعددية الديمقراطية، وعلى سلطة رئيس الجمهورية وصلاحياته، وتنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. بخصوص «ديباجة» الدستور أعيدت صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يتم تكريس «المكونات الأساسية للهوية الوطنية (الجزائرية) بأبعادها الثلاثة غير القابلة للتجزئة، وهى الاسلام والعروبة والأمازيغية.

وبشأن التعديلات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للمارسة التعددية الديمقراطية، تعترف المادة «٤٢» من الدستور وتضمن «حق إنشاء الأحزاب السياسية» ولكنها تحدد الاطار العام لنشاطها بعدد كبير من الموانع والقيود.. حيث منعت «تأسيس الأحزاب السياسية على أساس دينى أو عرقى أو جنسى أو مهنى أو جهوى»، وفرضت على الأحزاب عدم «استعمال عناصر الهوية الجزائرية (الاسلام والعروبة والأمازيغية) فى الدعاية الحزبية»، وحظرت عليها «كل شكل من اشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية».

وتضمن الدستور المعدل عدة نصوص ايجابية، مثل اقرار حق انشاء الجمعيات (مادة ٤٣)، والسماح بالانتماء النقابى وحق الاضراب (المادة ٥٦)، وحظر حجز المطبوعات أو التسجيلات أو أية وسيلة من وسائل النشر إلا بمقتضى أمر قضائى (مادة ٣٨)، وتأكيد مبدأ ضمان حق الانسان فى الكرامة وعدم انتهاك حرمته (المادتان ٢٤، ٣٤)، ومنع متابعة أو توقيف أو حجز أى مواطن إلا وفق القانون (المادة ٤٧)، تحديد مدة التوقيف على ذمة التحقيق بثمان وأربعين ساعة مع حق الموقوف فى الاتصال بأسرته ومحاميه (٤٧).

كما وضعت المادة ١٧٨ من الدستور ضوابط وحدود أى اقتراح بتعديل الدستور،

بألا يكون من شأنه المساس «بالطابع الجمهورى للدولة، أو بالنظام الديمقراطى القائم على التعددية الحزبية، أو بالاسلام باعتباره دين الدولة، أو بالعربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، أو بالحريات الأساسية وحقوق الانسان والوطن، أو بسلامة التراب الوطنى وحدوده». وأوضحت المذكرة الايضاحية للدستور أن الهدف من هذه المادة هو ضمان حماية أسس المجتمع الجزائرى ونظامه المؤسسى خاصة وأن «لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قوانين تتعلق بتعديل الدستور بعد تصديق البرلمان ودون اللجوء الى الاستفتاء».

وفيما يتعلق بالتعديلات الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية ومدة رئاسته.. فقد أدرجت المادة (٧٣) شروطاً جديدة للترشيح للرئاسة وهى « التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون أى جنسية أخرى، واثبات الجنسية الجزائرية للزوج، والتصريح العلنى بممتلكات المرشح المنقولة والعقارية داخل الوطن وخارجه، واثبات المشاركة فى ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ للمرشح المولود قبل يوليو ١٩٥٤ ، واثبات عدم تورط أبوى المرشح المولود بعد يوليو ١٩٥٤ فى اعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر ١٩٥٤».

ورغم أن المادة (٧٤) من الدستور قد حددت مدة الرئاسة بخمس سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة، وهو الأمر الذى سيؤدى الى تكريس مبدأ التناوب على السلطة إلا ان الدستور المعدل انطوى على العديد من النصوص الجديدة التى توسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. فمن ناحية، منحت المادة (١٢٤) رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر فى ثلاث حالات هى : غياب الهيئة التشريعية، وما بين دورات انعقاد هذه الهيئة، وفى حالة الاستثناء، بينما كان دستور ١٩٨٩ يمنح رئيس الجمهورية هذه السلطة فى حالة «الاستثناء» فقط.

ومن ناحية أخرى، خولت المادة (٨٤) لرئيس الجمهورية سلطة حل «المجلس الشعبى الوطنى» إذا ارتأى ضرورة لذلك فى حالة ما لم يمنح المجلس الشعبى ثقته للحكومة التى تكون مجبرة على الاستقالة. كما أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة فى تعيين القضاة والولاة وكبار الموظفين فى الدولة.

كما عالجت المادتان ٩٥و٩٦ من الدستور حالة خلو منصب رئيس الدولة باستقالة رئيس الجمهورية أو حدوث أى مانع آخر له، وذلك بتأهيل رئيس «مجلس الأمة» للاضطلاع بمهام رئيس الدولة، وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس «المجلس الدستورى» مهام رئيس الجمهورية. ويأتى هذا النص لسد الفراغ القانونى الذى كان موجوداً فى ظل دستور ١٩٨٩، وتسببه فى وجود فراغ دستورى فى السلطة فى أعقاب استقالة الرئيس السابق الشاذلى بن جديد فى العام ١٩٩٢ .

وبشأن التعديلات الخاصة بتنظيم السلطة التنفيذية، كرست المادة (٨٩) مبدأ استمرار الحكومة في ادارة الشئون العادية للدولة فى حالة حل البرلمان حتى لا يحدث فراغ فى السلطة التنفيذية. كما أكدت المادة (٢٤) على مبدأ «حياد الادارة» باعتباره أحد المبادئ الأساسية المرتبطة بالنظام الديمقراطى القائم على التعددية السياسية. كما نصت المادة (٨٥) على واجب رئيس الحكومة في السهر على حسن سير الادارة.

وكذلك أدخل الدستور تعديلات جديدة على السلطة التشريعية، حيث نصت المادة (٩٨) على انشاء غرفة ثانية تدعى «مجلس الأمة» الى جانب «المجلس الوطنى الشعبى»، وبذلك سوف يصبح البرلمان الجزائرى مكوناً من غرفتين. وتحدد المادة (١٠١) تشكيل مجلس الأمة من عدد مساو لنصف اعضاء المجلس الشعبى الوطنى، على أن ينتخب ثلثا اعضائه من طرف «المجالس الشعبية البلدية والولائية»، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من الكفاءات والشخصيات الوطنية . وقد أوضحت المذكرة الرئاسية الخاصة بمشروع الدستور بأن الهدف من انشاء مجلس الأمة هو «ضمان تمثيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية وتعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية لخدمة الأمة». وتحدد المادة (١٠٢) مدة مجلس الأمة بست سنوات مع تجديد نصف اعضائه كل ثلاث سنوات. ويتمتع اعضاء مجلس الأمة وفقاً لنص المادة (١٠٣) بنفس حقوق اعضاء المجلس الشعبى الوطنى، ويخضعون لنفس الواجبات.

وكذلك أُدخلت تعديلات جديدة على السلطة القضائية، فنصت المادة (١٥٢) على انشاء «مجلس الدولة» كهيئة مستقلة تتولى الاشراف على القضاء الادارى والرقابة على ممارسة التعددية السياسية لا سيما فى مجال الانتخابات، وابداء الآراء الاستشارية حول مشاريع القوانين التى تعدها الحكومة، وحماية المواطن من تجاوزات السلطات العمومية والهيئات الادارية العامة، وتكريس ازدواجية القضاء الضرورية فى نظام التعددية السياسية. كما أنشأت المادة (١٥٢) محكمة لتسوية نزاعات الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وأنشأت المادة (١٥٨) «محكمة عليا للدولة» تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية فى حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة فى حالة ارتكاب الجنايات والجنح».

وقد تراوحت مواقف الأحزاب السياسية من الدستور المعدل بين التأييد والتحفظ والاعتراض. وضم «التيار المؤيد» عدة أحزاب ومنظمات وطنية من بينها، «جبهة التحرير الوطنى» برئاسة بوعلام بن حمود، وحزب «التجديد الجزائرى» برئاسة نور الدين بوكروح. واعتبر هذا التيار أن التعديل الدستورى من شأنه «تجنيب البلاد نهائياً مخاطر الانهيار».

وضم «التيار المتحفظ» الأحزاب الاسلامية التى تخشى من مغبة تطبيق المادة

(٤٢) من الدستور لأنها تمنع قيام الأحزاب على أسس دينية. وأوضحت «حركة النهضة الاسلامية» بزعامة الشيخ عبد الله جاب الله أن الرئاسة الجزائرية لم تلتزم بما اتفق عليه فى لجنة تحضير الدستور بشأن رفض التشريع بأوامر رئاسية، وعدم الابقاء على حق الاحزاب فى اختيار مرجعيتها الفكرية وتقليص صلاحيات المجلس الاسلامى الأعلى. وأعلنت «حركة المجتمع الاسلامى - حماس» ذات الموقف.

وقد تحقق ما يشبه الإجماع داخل أحزاب المعارضة الرئيسية- (جبهة القوى الاشتراكية بزعامة حسين آيت أحمد، والحركة من أجل الديمقراطية بقيادة أحمد بن بيلا، والتجمع من أجل الثقافة برئاسة سعيد السعدى)- التى ترفض تعديل الدستور، حيث رأت أنه ليس تعديلاً لدستور ١٩٨٩ بل هو دستورجديد تماماً. حيث أن دستور ١٩٨٩ كان يؤسس نظاماً برلمانياً قائماً على الفصل بين السلطات، بينما يكرس الدستور المعدل «نظاماً رئاسياً» تشكل السلطة التنفيذية حجر الزاوية فيه على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. وتفاوتت ردود أفعال الأحزاب المعارضة بين الدعوة الى مقاطعة الاستفتاء أو الدعوة الى التصويت ضد الدستور المعدل.

كما أصدر عدد كبير من الشخصيات السياسية والفكرية المؤثرة عريضة تحت عنوان «نداء من أجل السلم» اعتبرت فيه أن الدستور المعدل يركز مجموع السلطات ضمن دائرة ضيقة، ويصادر سلطة الشعب التأسيسية، ويقيد حقوق المواطنين». وأنه «عاجز عن جبر الشروخ ونبذ الاقصاء وتجاوز الاحقاد والضغائن.. وبالتالى فليس من شأنه تحقيق السلم والأمن، بل سيضاعف من أشكال التطرف والعنف». وأوضح النداء أن «تحقيق سلم شامل ونهائى يتم عن طريق حوار مفتوح وشفاف. فالتوقيف الفورى واللامشروط لأعمال العنف وانهاء حالة الطوارئ واطلاق سراح سجناء الرأى وفتح مجالى العمل السياسى والاعلامى من الضمانات المحققة لعودة السلم والديمقراطية والاستقرار».

وتخلق هذه التعديلات واقعاً قانونياً سياسياً جديداً إذ سوف يترتب عليها إحالة قانونى الانتخابات التشريعية والاحزاب الى المجلس الانتقالى للنظر فيهما، واضطرار الأحزاب لتوفيق أوضاعها وفقاً للمبادئ التى أوردها الدستور الجديد.

وعلى صعيد الاطار القانونى، استمرت حالة الطوارئ قائمة فى البلاد للعام الرابع على التوالى دون توفر أية دلائل تشير الى اتجاه السلطات الى انهائها، ومن المعروف أن حالة الطوارئ كانت قد فرضت فى فبراير/شباط ١٩٩٢، ثم مددت فى منتصف فبراير/شباط ١٩٩٣ لأجل غير مسمى.

وقد لاحظت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ان سريان حالة الطوارئ، فى ظل

الصلاحيات الواسعة التى يمنحها قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية قد عصف بالعديد من الحقوق الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية. كما لاحظت ان قانون الطوارئ لم يؤد الى وقف او الحد من اعمال العنف المنظم (الاغتيالات والانفجارات) بل ان التطبيق المنحرف لهذا القانون ساهم فى دفع الامور الى الاتجاه المضاد.

وعلى صعيد آخر، أعلنت وزارة الداخلية رفع حظر التجول المفروض على عشر ولايات منذ أربع سنوات، ابتداءً من ٢٠ فبراير/شباط ١٩٩٦، بعد أن رفع بشكل «مؤقت» فى ٢١ يناير/كانون الثانى ١٩٩٦. واختلفت التقييمات حول تأثير هذا القرار على الوضع الأمنى المتدهور فى البلاد.. لكن رصدت المنظمة العربية لحقوق الانسان استمرار التفجيرات والاغتيالات فى صفوف المواطنين والمواجهات العنيفة بين قوات الأمن والجيش و«الجماعة الاسلامية» المسلحة بعد رفع حظر التجول.. بما أسفر عن وقوع آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، فضلاً عن تدمير العديد من مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية.

الحق فى الحياة:

مع استمرار تصاعد أعمال العنف والعنف المضاد، تعرض الحق فى الحياة لانتهاكات جسيمة ومتعمدة خلال العام ١٩٩٦ من جانب طرفى الأزمة (الحكومة والجماعات الاسلامية المسلحة). حيث يعتمد كلا الطرفين سياسة «العنف» كوسيلة للقضاء على الطرف الآخر وتحقيق أهدافه، ولم يظهر فى الأفق ما يبشر بقرب التوصل الى حل «سياسى سلمى» ينهى هذه الحالة، والتى أسفرت خلال السنوات الخمس الماضية عن مصرع عشرات الآلاف، قدرتها بعض المصادر باعداد تتراوح بين ٧٠-١٠٠ الف ضحية.

فمن ناحية، واصلت قوات الأمن والدرك والجيش عمليات القتل العمد والاغتيالات العشوائية لعناصر الجماعات الاسلامية المسلحة أو المشتبه فى انتمائهم اليها أو تعاطفهم معها. ورغم أن السلطات الأمنية قد حرصت باستمرار على نفى قيامها بعمليات قتل خارج القانون، ودأبت على نشر معلومات رسمية تفيد مقتل عدد من «الارهابين»- وهو التعبير الذى تطلقه على اعضاء الجماعات المسلحة- خلال اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن أو أثناء مداهمة أوكارهم للقبض عليهم.. إلا أن أغلب العمليات التى نفذتها السلطات الأمنية ضد عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة يمكن تصنيفها، فى ضوء الملابسات التى أحاطت بها والشكاوى والبلاغات والانباء الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان، كحالات قتل خارج نطاق القانون.

فعلى سبيل المثال، ذكرت المصادر الأمنية في منتصف يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦ أن «الجيش تمكن قبل أسبوع من تحديد مكان تواجد ٣٠٠ مسلح في ولاية تلمسان، وأن قوات الأمن حاصرتها ووزعت منشورات للمسلحين لتسليم أنفسهم خلال ٤٨ ساعة. وبعد انتهاء المهلة بدأت الطائرات في قصف المسلحين يوم ١٩٩٦/١/١١ وتم القضاء عليهم». وهو مايوحي بأن جميع أفراد المجموعة قد قتلوا في عمليات القصف.

وقد تكررت مثل هذه الحادثة مرات عديدة على مدار العام ١٩٩٦، وفي كل مرة لا توجد اشارة سوى لعدد القتلى دون المصابين أو المقبوض عليهم. ففي منتصف يناير/كانون الثاني أعلنت المصادر الأمنية أن «قوات الأمن قتلت ١٧ من أفراد مجموعة ارهابية مسلحة في اشتباك عنيف في احد الأحياء القديمة بمدينة الأغواط استمر لمدة ١٠ أيام» وذكرت ان افراد المجموعة كانوا قد« احتجزوا عدداً من العائلات كرهائن». في حين ذكر أحد سكان الحي أنه شاهد «جثث الاسلاميين ترقد بين أنقاض عدد من المنازل التي هدمتها قوات الأمن من أجل التقدم وسط الشوارع الضيقة والمنازل المتلاصقة». وفي حادث آخر، ذكر شهود عيان أن قوات الأمن قتلت يوم ١١ فبراير/شباط «مجموعة مسلحة من ستة عناصر في منطقة «بوقرة» وأن جثث القتلى وضعت في الساحة العامة للمنطقة». وفي مطلع ابريل/نيسان ذكرت المصادر الأمنية أن قوات الجيش «قضت على ١٠٠ مسلح في تلمسان في مزرعة بوادي مرساة».

ويثير تكرار هذه الحالات، الشكوك لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان بشأن افراط قوات الأمن والجيش في استخدام القوة المسلحة بصورة أدت الى مقتل أعداد كبيرة من عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة يصعب تقديرها. كما يدعو لتقبل ما أوردته الأنباء من اعتماد السلطات الأمنية أسلوب «التصفية الجسدية» كبديل للقبض على عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة، أو بدافع الانتقام لمقتل أفراد من قوات الأمن والجيش. فقد أورد بعض أسر القتلى بأن قوات الأمن قد أجبرتهم على التوقيع على اقرارات تفيد بأن أبناءهم من «الارهابيين» وأنهم قتلوا خلال مواجهات مسلحة، رغم أنهم قتلوا بعد مداهمة منازلهم ودون أن يبدوا أى مقاومة لقوات الأمن. وفي مثال آخر، قتلت قوات الأمن أباً وأربعة من ابنائه على مرأى من باقي أفراد أسرتهم وذلك يوم ١٠ مايو/آيار. ورغم تعرف الأسرة على أحد أفراد قوات الأمن المشاركين في العملية، والذى قتل أربعة من أفراد عائلته قبل اسبوعين من هذا الحادث، إلا أن قوات الأمن أجبرت الأسرة على التوقيع بما يفيد بأنهم «قتلوا على أيدى الارهابيين».

كما آثار قلق المنظمة ما أكدته الانباء الواردة عن تزايد تورط «فرق الدفاع الذاتي

– المسلحة»– والتى تحظى بتأييد ودعم الحكومة – فى علميات قتل خارج نطاق القانون لعشرات من عناصر الجماعات المسلحة خلال العامين الماضيين. وكانت الحكومة قد سمحت، فى غضون العام ١٩٩٥ ، بتشكيل فرق للدفاع الذاتى من بين سكان القرى التى يضعف فيها تواجد قوات الأمن وأمدتها بالأسلحة اللازمة للتصدى لهجمات الجماعات الاسلامية المسلحة على هذه القرى، والتى اسفرت خلال الاعوام الماضية عن سقوط مئات الضحايا من المدنيين.

ويقوم أفراد فرق «الدفاع الذاتى» بنصب الحواجز على الطرق بين القرى وتفتيش المارين واستجوابهم، كما تقوم بنصب «الكمائن» لعناصر الجماعات المسلحة أو مهاجمة الأماكن التى يختبئ فيها عناصر هذه الجماعات بالتعاون مع قوات الأمن فى بعض الحالات أو بمفردها فى حالات أخرى. ويضاعف من قلق المنظمة، أن هذه الفرق لا تخضع للرقابة أو المساءلة عن أعمالها.

وقد أثار قلق المنظمة فى هذا الاطار، أن الجماعات الاسلامية المسلحة واجهت عمليات فرق الدفاع الذاتى بتصعيد علميات قتل المدنيين وخاصة من أهالى أفراد هذه الفرق وذلك بدافع الانتقام والثأر. وقد ناشدت المنظمة السلطات الجزائرية المختصة باتخاذ اجراءات فورية من أجل حل هذه الفرق التى تشكل مصدراً اضافياً لانتهاك الحق فى الحياة.. وافتئاتاً غير مقبول على حكم القانون وعلى دولة المؤسسات، كما تعد مؤشراً على تدهور الأوضاع الأمنية فى البلاد.

وعلى الجانب الاخر، واصلت الجماعات الاسلامية المسلحة وأبرزها «الجماعة الاسلامية» – الفصيل الأكثر تشدداً وعنفاً– عمليات القتل العمد لرجال الأمن والجيش وغيرهم من أركان الدولة، كما وسعت من نطاق الهجمات العشوائية على المواطنين المدنيين باتباع أساليب «السيارات المفخخة»و«حرب العصابات»، وواصلت مسلسل اغتيال الأجانب وتخريب وتدمير مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

فخلال الفترة من يناير/كانون الثانى وحتى أواخر مارس/آذار، كثفت «الجماعة الاسلامية» المسلحة عمليات تفجير السيارات المفخخة.. وبينما تمكنت السلطات من ابطال مفعول ١٠ سيارات مفخخة، فقد نفذت مايزيد على ٢٠ عملية تفجير– أغلبها فى العاصمة– اسفرت عن مصرع نحو ٩٠ شخصاً من بينهم أربعة من الصحفيين، وسقوط مئات الجرحى. كما صعدت «الجماعة الاسلامية» المسلحة عمليات الاغتيال العشوائية والمتعمدة للمواطنين خلال نفس الفترة، ومن أبرز هذه العمليات مقتل الحارس الشخصى لكاتب الدولة لشئون الهجرة فى مطلع فبراير/شباط. كما أوردت المصادر أنباء عن قيام مسلحين بذبح ٢٠ مدنياً من بينهم امرأتان فى حى «الكاليبتوس» الشعبى بالجزائر يوم ٢١

يناير/كانون الثاني، وأسرة مؤلفة من ١١ فرداً في ٢ فبراير/شباط بزعم تورطهم في التعاون مع الحكومة. كما اغتالت الجماعة الاسلامية «محفوظ بوزردة» مدير ديوان وزير الشبيبة والرياضة في أواخر فبراير/شباط. كما بدأت خلال هذه الفترة، ملامح أسلوب «حرب العصابات» حيث استوقفت الجماعة الاسلاميةسيارة عامة قرب مدينة الأغواط في منتصف مارس/آذار واغتالت عشرة أشخاص من بين الركاب.

ومع بدايات جلسات الحوار الوطني في مارس/آذار ، قامت الجماعة الاسلامية المسلحة بتصعيد أعمال العنف وخاصة ضد الأجانب، وذلك باختطاف سبعة من الرهبان الفرنسيين في مدينة «المدية» يوم ٢٧ مارس/آذار وأبدت استعدادها لاطلاق سراح هؤلاء الرهبان في مقابل الافراج عن عدد من اعضاء الجماعة المعتقلين في «سركاجي» من بينهم الشيخ عبد الحق العيايدة. وفي ٢١ مايو/آيار أعلنت الجماعة الاسلامية في بيان لها قتل الرهبان السبعة.

وقد استنكرت المنظمة العربية لحقوق الانسان مأساة قتل الرهبان الفرنسيين السبعة بعد اختطافهم و احتجازهم لنحو سبعة أسابيع. وأكدت أن كل الذرائع التي أبدتها الجماعة الاسلامية المسلحة في بياناتها بهذا الشأن لا تسوغ بحال من الاحوال الاعتداء على أرواح الابرياء، بل ولا تستقيم مع مزاعمها في رفع الشعارات الاسلامية والتي تسمو على مثل هذه الجرائم البشعة.

وفيما واصلت الجماعة المسلحة مسلسل تفجير السيارات، وارتكبت يوم ٤ابريل/نيسان مذبحة ضد المدنيين، حيث قتلت ٢٠ شخصاً في خميس الحشنة من بينهم ٥ نساء، كما اغتالت يوم ٤مايو/آيار محمد حروب وزير الداخلية السابق. ويوم ٧مايو/آيار رئيس بلدية بني مسوس بالعاصمة ومدير مكتبه في مقر عملهما.

وقد استمرت الجماعة الاسلامية خلال شهر يونيو/حزيران و يوليو/تموز في تصعيد أعمال العنف ضد المدنيين ووجهت لها المصادر الأمنية اتهامات مباشرة بمسئوليتها عن تفجير بعض المقاهي ومحطات الكهرباء والغاز.. كما واصلت خلال شهر أغسطس/آب عملياتها الارهابية واغتالت في مطلع أغسطس/آب الأب بيار كلافيير أسقف مدينة وهران كما صعدت من اسلوب «حرب العصابات» حيث قامت يوم ١٥ أغسطس/آب بايقاف حافلة نقل ركاب وأخرجت ١٧ شاباً منها تتراوح أعمارهم ما بين ١٧و٢٥ عاماً وقتلتهم. وكذلك قتل ٧ أشخاص في انفجار قنبلة موقوتة يوم ٢٣ أغسطس/آب في أحد أسواق ميناء «بوهارون». كما قتلت حوالي ٢٠٠ شخص في عدة هجمات استهدفت مقاهي في العاصمة والبليدة وتيزي أرزو خلال أغسطس/آب وهي مقاه ترتادها عناصر من قوات الأمن.

وكذلك واصلت الجماعات المسلحة خلال الشهور الأربعة الأخيرة من العام مسلسل تفجير السيارات الملغومة فى الأسواق والمقاهى الشعبية، ومن ذلك انفجار قنبلة موقوتة بسيارة فى سوق بمنطقة «بوفريك» حوالى الساعة العاشرة صباحاً، بما أسفرعن مصرع ما لايقل عن ١٥ شخصاً وجرح أكثر من ٧٢ شخصاً آخر.

وشكل الصراع بين الجماعات الاسلامية المتناحرة مصدراً إضافياً للانتهاكات الجسيمة التى يتعرض لها الحق فى الحياة. حيث رصدت المنظمة مصرع عشرات من الاسلاميين خلال العام نتيجة القتال بين «الجماعة الاسلامية» المسلحة بقيادة أبو عبد الرحمن أمين (جمال الزيتونى) وبين الجيش الاسلامى للانقاذ بقيادة سعيد المخلوفى. وقد بدأ هذا الصراع فى اعقاب مقتل الشيخين على السعيد وعبد الرازق رجام زعيمى تيار «الجزأرة» واللذين انضما للجماعة الاسلامية المسلحة فى ١٣ مايو/آيار ١٩٩٤. فقد أعلنت «الجماعة الاسلامية المسلحة» مسئوليتها عن اغتيال الشيخين لانهما حاولا تنفيذ انقلاب داخل الجماعة. كما أعلن «بيان» للجماعة الحرب على تيار «الجزأرة» معتبراً أن «حكمهم هو حكم جيش الاسلاميين للانقاذ.. يقاتلون ابتداء ولا ريب أنه يجوز قتل أسرهم ويجهز على جريحهم».

وقد هدأت جذوة هذا الصراع بشكل ملحوظ فى اعقاب مقتل «جمال زيتونى» فى أواخر يوليو/تموز وتولى عنتر الزوابرى «أبو طلحة» امارة الجماعة الاسلامية المسلحة. وبذلك لم يشذ جمال زيتونى عن المصير الذى انتهى اليه الامراء السابقون للجماعة الذين قتلوا جميعاً باستثناء عبد الحق العيايدة. فقد قتل محمد بلال أول أمير للجماعة (عام ١٩٩٢) واعتقل من بعده عبد الحق العيايدة، وقتل جعفر سيف الله (الأفغانى) عام ١٩٩٣، والشريف القواسمين عام ١٩٩٤ ومحفوظ أبو خليل (١٩٩٤) وجمال زيتونى (١٩٩٦).

الحق فى الحرية والأمان الشخصى.. ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

فى تقييم شامل للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان، بينت ان العدالة تأثرت بفعل الاحداث التى تمر بها البلاد والقوانين الخاصة السارية بحيث اصبح توقيف المواطنين فى اغلب الاحيان يتم وفق طرق غير قانونية فيها الكثير من التجاوز وعدم احترام القانون، مما فتح المجال للكل ان يقدم نفسه على انه رجل امن، وسمح باختفاء العديد من المواطنين يقدر بالمئات. كما بينت ان «التوقيف للنظر» عرف اضطراباً كبيراً بحيث ان عدم احترم النصوص المتعلقة بمدة التوقيف والسماح للمواطن بالاتصال باهله، وحق المتهم فى

عرضه على طبيب قبل تقديمه لقاضى التحقيق، وعند امتثاله امام هذا القاضى، فتح المجال امام ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على الكثير من المتهمين كما وسع من دائرة الاختفاء.

وقد لاحظت المنظمة العربية لحقوق الانسان تزايد انتهاكات الحق فى الحرية والأمان الشخصى خلال العام ١٩٩٦ بشكل ملحوظ، فى ظل استمرار العمل بمرسوم مكافحة أعمال «الارهاب والتخريب» الصادر فى سبتمبر/ايلول ١٩٩٣، والذى يتيح للسلطات الأمنية صلاحيات استثنائية واسعة فى القبض على المشتبه فى انتمائهم للجماعات الاسلامية المسلحة أو تعاطفهم معها. فقد نص هذا المرسوم على تمديد فترة «التوقيف للنظر» قبل العرض على سلطات التحقيق من ٤٨ ساعة الى ١٢ يوماً فى القضايا المتعلقة بأمن الدولة. وفى فبراير/شباط ١٩٩٥ أدرج هذا النص فى صلب قانون الاجراءات الجزائية وتم تعديل المادة «٥١» من القانون ليصبح من حق أجهزة الأمن احتجاز الموقوف للنظر لمدة ١٢ يوماً دون العرض على سلطات التحقيق المختصة.

وتلاحظ الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان أن الحبس الاحتياطى بدوره، أصبح الملجأ السهل لقضاة التحقيق بصورة مبالغ فيها، كما أن مدته طويلة، وتجاوز المدة المنصوص عليها فى قانون الاجراءات وقد وجد بعض قضاة المجالس فى غرفة الاتهام الغطاء الأمثل بحيث يجعلون من قرار الاحالة أمام محكمة الجنايات الضوء الأخضر لبقاء المتهمين فى الحبس الاحتياطى لمدد تجاوز بكثير ماهو منصوص عليه فى القانون.

ورغم أن المادة «٥١» تعطى للمقبوض عليه بعض الضمانات الهامة ومن بينها ضرورة ابلاغ اسرته فوراً بواقعة القبض عليه وبمكان احتجازه.. إلا أن أجهزة الأمن دأبت على انتهاك هذه الضمانات. حيث تقوم باحتجاز المقبوض عليهم فى أماكن سرية. كما اشتكى بعض أسر المقبوض عليهم من تعمد أجهزة الأمن عدم اخبارهم بواقعة القبض على ذويهم أو بمكان احتجازهم.

ومن بين الحالات التى رصدتها المنظمة فى هذا الاطار، حالة المحامى رشيد مصلى الذى قامت قوات الأمن بالقبض عليه اثناء قيادته لسيارته يوم ٣١ يوليو/تموز، وقد حاولت أسرة المذكور ونقابة المحامين الجزائرية معرفة أسباب ومكان إحتجازه من قوات الأمن.. إلا أنها أنكرت قيامها بالقبض عليه. وفى يوم ١٠ أغسطس/آب عرض رشيد مصلى على أحد قضاة التحقيق بتهمة «التواطؤ مع جماعة مسلحة» ونقل بعد التحقيق معه الى سجن «الحراش» بالعاصمة. وقد أشار المحامون الى أن المذكور قد أكد لهم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه سراً، وأنهم رأوا كدمات حول عينه اليمنى وعلى يده وأنه يبدو فى حالة جسدية ومعنوية سيئة.

وأثار قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان ما تردد من معلومات عن شيوع ظاهرة «الاختفاء القسرى» خلال السنوات الثلاث الماضية. فقد أورد العديد من الشكاوى أنباء عن اختفاء مئات الأشخاص خلال هذه الفترة إثر القبض عليهم بواسطة اشخاص مسلحين يعتقد فى انتمائهم لقوات الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكرى. ورغم أن أهالى هؤلاء «المختفون» قد حاولوا بشتي الوسائل معرفة مصير ذويهم وأماكن احتجازهم.. الا ان اجهزة الأمن عادة ماتنكر قيامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص. كما أن «المرصد الوطنى لحقوق الانسان» لم يقم حتى الآن بأى دور فعال من أجل الكشف عن حقيقة وأبعاد هذه الظاهرة الخطيرة التى تهدد العديد من الحقوق والحريات الأساسية للانسان وفى مقدمتها الحق فى الحياة وفى الحرية والأمان الشخصى.

وتشمل قائمة المختفين بشكل قسرى التى نمت الى علم المنظمة العشرات من اعضاء «الجبهة الاسلامية للانقاذ» من بينهم «محمد رسلي» مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة البليدة الذى قبض عليه مع ١٥ شخصاً يوم ٢١ يوليو/تموز ١٩٩٤، وجيلالى نورى رئيس بلدية الحراش (سابقاً) الذى ألقى القبض عليه يوم ٢٣ ابريل/نيسان ١٩٩٤ مع الصحفى حمو محجوب بجريدة «الجزائراليوم» ولم يعرف أحد حتى نهاية العام مكان احتجاز هؤلاء الأشخاص.

ومن بين ضحايا ظاهرة «الاختفاء» كذلك، حالة السيدة نصرة الأزرق (٣٥سنة) التى اختفت بعد القبض عليها بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ولا يعرف حتى الآن مكان احتجازها، وهى زوجة أحد أعضاء «الجماعة الاسلامية المسلحة» وقد قتل بواسطة قوات الأمن اثناء محاولة القبض عليه.

وعلى صعيد آخر، مازالت السلطات الجزائرية تحتجز الشيخين «عباس مدنى» رئيس الجبهة الاسلامية للانقاذ و«على بلحاج» نائب رئيس الجبهة فى مكان «سرى» بمعزل عن العالم الخارجى دون أن تسمح لهما بالاتصال بعائلتهما أو محاميهما. والجدير بالذكر أن السلطات كانت قد نقلت الشيخين من السجن ووضعتهما قيد الاقامة الجبرية بفيلا بالعاصمة فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ وأجرت معهما بعض المفاوضات ولكن بعد فشلها تم نقلهما الى مكان احتجاز «سرى» بالصحراء.

وما زال الشيخ عبد القادر حشانى رئيس المكتب التنفيذى المؤقت لجبهة الانقاذ الاسلامية قيد الاعتقال منذ يناير/كانون الثانى ١٩٩٤ بدون محاكمة. والمعروف أنه معتقل داخل سجن «سركاجى» فى عزلة تامة عن العالم الخارجى وممنوع من استقبال أية زيارات.. وسبق له أن أضرب عن الطعام عدة مرات للمطالبة بالافراج عنه أو محاكمته.

وقد طالت ظاهرة «الاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة» بموجب قرارات ادارية من وزارة الداخلية، العديد من نشطاء «الجبهة الاسلامية للانقاذ» الذين مازالوا رهن الاعتقال دون محاكمة رغم أن تاريخ القبض عليهم يعود الى عدة سنوات مضت. ومن بينهم، المحامي «على زوتية» الذى قبض عليه فى فبراير/شباط ١٩٩٣ ومازال معتقلاً بدون محاكمة. وكذلك «نذير حمودى» الذى قبض عليه فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٢ ولايزال رهن الاعتقال دون محاكمة. وقد اشتكى المذكور من تعرضه للتعذيب الشديد واساءة المعاملة اثناء وجوده فى مخفر شرطة «باب الوادى» ولكن لم يتم التحقيق فى شكواه. كما لا يزال «ياسين سى موزراق» رهن الاعتقال دون محاكمة منذ احتجازه فى يوليو/تموز ١٩٩٣ وتعرض المذكور للتعذيب مما أدى الى اصابته بعجز جنسى، ولم تقم السلطات أيضاً بالتحقيق فى شكواه. وفى ١٧ مايو/آيار ١٩٩٤ تم القبض على الطبيب «نور الد ين لمجدانى» وظل حتى نهاية العام رهن الاعتقال دون محاكمة، كما قبض على الأستاذ الجامعى «عيد مولاى» فى ١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٤ وظل كذلك رهن الاعتقال دون محاكمة، وقد تعرض المذكور للتعذيب اثناء فترة الاحتجاز.

وقد سبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان أن أعربت عن قلقها الشديد من ظاهرة الاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة، وطالبت السلطات الجزائرية- أكثر من مرة- بالافراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بدون محاكمة أو الاسراع بتقديمهم للمحاكمة العادلة وذلك اتساقاً مع التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

وتجدر الاشارة الى أن معظم السجناء والمحتجزين قد اشتكوا من تعرضهم للتعذيب واساءة المعاملة داخل السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز الجزائرية. وتفيد الأنباء الواردة أن المعتقلين يتعرضون للتعذيب والمعاملة السيئة خلال فترة احتجازهم سراً فى مراكز الشرطة أو الدرك أو فى مراكز الأمن العسكرى، وذلك بهدف الحصول منهم على اعترافات تدينهم أو من أجل ارغامهم على الادلاء بمعلومات عن عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة أو المشتبه فى انتمائهم اليها.

وتتنوع اساليب التعذيب التى يعانى منها المحتجزون ما بين مجرد تعصيب الأعين لفترات طويلة أوحرق أجزاء الجسم بلفافات التبغ، أو ادخال زجاجات وعصى ومواد أخرى فى فتحة الشرج، أو تعليق المعتقل فى أوضاع صعبة، أو استخدام مصباح لهب لإحراق وجه المعتقل أو اجزاء من جسمه، أو تقييد المعتقل الى مقعد فى وضع أفقى وحشر قطعة من القماش فى فمه مع سد فتحتي الأنف ثم صب كميات كبيرة من المياه القذرة المخلوطة بمواد كيماوية فى فمه، وهو أكثر أساليب التعذيب شيوعاً.

ويمارس رجال الأمن التعذيب واساءة المعاملة ضد السجناء والمعتقلين وهم بمنأى عن العقاب والمساءلة الجنائية، بسبب تقاعس السلطات الجزائرية عن اتخاذ اجراءات جادة من أجل التحقيق فى حالات التعذيب وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة. ومما يضاعف من خطورة هذه الظاهرة هو انعدام الرعاية الصحية داخل السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز.. حيث لا يقدم للمعتقلين العلاج الطبى اللازم فى حالة اصابتهم من جراء التعذيب مما أدى الى حدوث بعض الوفيات بينهم.

الحق فى المحاكمة العادلة:

رغم ترحيب المنظمة العربية لحقوق الانسان بقرار الحكومة الجزائرية الصادر فى فبراير/شباط ١٩٩٥، بإلغاء «المحاكم الخاصة» التى شكلتها فى العام ١٩٩٣ للنظر فى قضايا «التخريب والإرهاب» وإحالة ملفات هذه القضايا الى المحاكم الجنائية العادية.. إلا أن المنظمة تشعر بالقلق الشديد إزاء ما لاحظته من أن تصدى المحاكم العادية لم يسمح بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين. فقد أصدرت المحاكم العادية خلال العام ١٩٩٦ مئات الأحكام المتسرعة بالاعدام والسجن المؤبد والمؤقت فى محاكمات عجزت عن توفير أغلب الشروط والضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه الحكومة. ورغم أن تنفيذ أحكام الاعدام متوقف منذ أواخر العام ١٩٩٣، فقد أعربت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان عن خشيتها من البدء فى تنفيذ أحكام الاعدام فى أية لحظة.

وقد لاحظت المنظمة أن أغلب أحكام الاعدام الصادرة عن هذه المحاكم كانت «غيابية» فى مواجهة اسلاميين فارين، ويقضى قانون «الاجراءات الجزائية» فى هذه الحالة بإعدام من يصدر عليه حكم الموت رمياً بالرصاص، ويحق لمن صدرت عليهم أحكام غيابية طلب اعادة محاكمتهم فى حضورهم. أما المتهمون الذين صدرت بحقهم أحكام «حضورية» بتهم الانتماء الى تنظيم مسلح وإرتكاب أعمال العنف والقتل.. فقد تمت محاكمتهم بطريقة «متسرعة» وفى جلسات مغلقة، فلم يتح لهم الوقت الكافى لاختيار محاميهم وإعداد دفاعهم، كما تجاهلت المحاكم العادية دفوع المتهمين بوقوع إكراه وتعذيب شديد عليهم بما يتعين إهدار الاعترافات المنسوبة اليهم والتى جاءت وليدة لهذا التعذيب والاكراه. وهو ما يعد انتهاكاً جسيماً لنصوص الدستور والقانون الجزائرى ولاحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

وقد مثَلَ بعض المعتقلين أمام المحاكم وعلى أجسادهم آثار ظاهرة لجروح أو ندوب من جراء التعذيب. إلا أن هذه المحاكم تجاهلت دفاعهم ببطلان الاعترافات المنسوبة اليهم لأنهم قد أجبروا عليها وأخذت بها كدليل إدانة ضدهم. وكذلك لم تجر

المحاكم التحقيقات القضائية اللازمة فى ادعاءات التعذيب المعروضة عليها وتحديد المسئولين عنها ومعاقبتهم. وينطوى هذا المسلك من جانب القضاء العادى على مخالفة جسيمة لنص المادة (١٥) من «اتفاقية مناهضة التعذيب» التى تقضى بضرورة التحقيق فى شكاوى التعذيب، وعدم الاعتداد باية اعترافات يثبت أنها تم الادلاء بها تحت وطأة التعذيب، كما ينتهك نص المادة (١٢) من نفس الاتفاقية التى تقضى باجراء تحقيق قضائى نزيه على وجه السرعة كلما وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد أرتكب، حتى فى حالة عدم وجود شكوى رسمية بذلك.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تجاهل القضاء التحقيق فى شكاوى التعذيب وتحديد المسئولين عن وقوعه ومعاقبتهم من شأنه تشجيع هؤلاء الأشخاص على الاستمرار فى تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، كما يثير العديد من الشكوك حول مدى حياد واستقلالية المحاكم العادية.

حرية الرأى والتعبير:

لم تكن الأوضاع على صعيد ممارسة الحق فى حرية الرأى والتعبير بمنأى عن تأثيرات مناخ العنف السياسى السائد في الجزائر منذ العام ١٩٩٣.. فقد شكلت الانتهاكات المستمرة لهذا الحق جزءاً من الأزمة العامة التى تعانى منها البلاد. فإلى جانب تواصل عمليات قتل الصحفيين وأصحاب الرأى والفكر فى اعتداءات نسبت للجماعة الاسلامية المسلحة، بسبب معارضتهم السلمية لأفكار هذه الجماعة، أضافت الاجراءات التقييدية والقمعية التى تفرضها الحكومة الجزائرية على ممارسة حرية الرأى والتعبير بعداً اضافيا لواقع المعاناة اليومية التى يعيشها الصحفيون واصحاب الرأى.

فمن ناحية ، استمرت عمليات قتل الصحفيين خلال العام ١٩٩٦ وان كانت بنسبة انخفاض ملحوظة عن العام ١٩٩٥.. ففى مقابل ٢٠ صحفيا قتلوا خلال العام ١٩٩٥ رصدت المنظمة العربية لحقوق الانسان مقتل ٩ صحفيين خلال العام ١٩٩٦ فى اعتداءات نسبت للجماعة الاسلامية المسلحة. وبذلك يصل عدد الصحفيين الذين قتلوا منذ مايو/آيار ١٩٩٣، وهو التاريخ الذى حددته هذه الجماعة لبدء تتنفيذ أحكام الاعدام فى كل صحفى لم يتوقف عن ممارسة مهنته، الى حوالى ٥٩ صحفياً.

ففى ٩ يناير/كانون الثانى، قتل مسلحون بالرصاص محمد ميقات (٣٩سنة) ويعمل صحفياً بجريدة «المجاهد» الحكومية، وذلك قرب منزله بالعاصمة. كما قتل الصحفى خالد أبو القاسم (٣٠سنة) ويعمل بصحيفة «لو اند بندنت» التى تصدر بالفرنسية واصيب جيتون نور الدين رئيس تحرير الصحيفة، وذلك فى هجوم شنه مسلحون خارج

مكاتب الجريدة في وسط العاصمة يوم ١٤ يناير/كانون الثاني، وقتل يوم ١٠ فبراير/شباط، الصحفي عبد الله بوهشيك (٤٤ سنة) في بلدة ولد يعيش بالبليدة، ويعمل بصحيفة «الثورة والعمل» الأسبوعية.

كما تعرض مقر «دار الصحافة» بالعاصمة لعملية تفجير سيارة ملغومة يوم ١١ فبراير/شباط، أسفرت عن مقتل ١٨ شخصاً بينهم ثلاثة صحفيين، هم: علاوة آيت مبارك (٤٢ سنة) مدير تحرير صحيفة «لوسوا- دالجيرى»، ومحمد ضربان (٤٥ سنة) أبرز محللي هذه الصحيفة، والصحفي جمال درازه (٣٤ سنة) المحرر بالصحيفة نفسها، كما دمر الانفجار تماماً مقرات ثلاث صحف.. هي «لوسوا- دالجيرى» و «لوماتان» و «لوبنيون». ويذكر أن «الجماعة الاسلامية- المسلحة» كانت قد أصدرت «بياناً» في العام ١٩٩٦ جددت فيه تحذيرها للصحفيين وهددت بنسف وتدمير «دور الصحافة» التي يعملون بها.

وكذلك عثرت أجهزة الأمن، يوم ٢ مارس/آذار، على جثة الصحفي بلقاسم سعدى (٤٠سنة) الى يعمل بالتليفزيون وذلك في إحدى الغابات بمنطقة سكيكده بقسنطينة. وفي ١٢ مارس/آذار أغتيل جلالي عربيو (٦١ سنة) المصور بمجلة «الجيرى اكتواليتيه» الأسبوعية. كما أغتالت مجموعة مسلحة الصحفي محمد العقاب يوم ١٠ أغسطس/آب.

وقد أدت عمليات قتل الصحفيين الى فرار الكثير منهم خارج البلاد أو ترك أعمالهم خوفاً على حياتهم. وقد فسرت أغلب المصادر عمليات قتل الصحفيين لمعارضتهم لأفكار «الجماعة الاسلامية المسلحة»، وأوضحت أن الرقابة الأمنية الصارمة التي تفرضها الحكومة الجزائرية على تداول المعلومات المتعلقة بالأمن قد أججت حالة العداء ضد الصحفيين. حيث أنها لا تتيح نشر المعلومات التي ترغب الجماعة في نشرها وتكتفي بنشر المعلومات الخاصة بعمليات القتل وغيرها من الانتهاكات التي ترتكبها الجماعة الاسلامية المسلحة دون تلك التي ترتكبها قوات الأمن. ولكن زعم صحفيون أن بعض عمليات القتل التي راح ضحيتها صحفيون ومثقفون وساسة كانت من تدبير قوات الأمن. ويذكر أن السلطات قد أحالت «عمر بلهوتان» رئيس تحرير صحيفة «الوطن» اليومية و«ملكية بوصوف» الصحفية بجريدة «لوسوا - دالجيري» للمحاكمة بسبب ترديدها هذه المزاعم.

ومن ناحية أخرى، واصلت السلطات الجزائرية اجراءاتها التقييدية والقمعية على ممارسة حرية الرأي والتعبير.. ففي مطلع فبراير/شباط استحدثت وزارة الداخلية «لجان تدقيق» في المطابع لمراقبة المعلومات المتعلقة بأعمال العنف والارهاب وإتلاف نسخ المطبوعات غير المطابقة للقواعد المفروضة، وأكدت الوزارة على حظر نشر «الأخبار الأمنية» وعزمها على معاقبة من يخرقون قرارها وقد استندت «وزارة الداخلية في ذلك على

المرسوم الصادر فى يونيو/حزيران ١٩٩٤ والذى «يفرض على كل وسائل الاعلام التقيد فى تغطيتها لأحداث العنف السياسى بالمعلومات والبيانات التى تصدرها وزارة الداخلية، وينص على متابعة «الصحف والصحفيين إذ أقدموا على نشر معلومات غير مرخص بها».

ففى ٢٧ فبراير/شباط، حكم على الصحفى الحاج بن نعمان - مراسل وكالة الأنباء الجزائرية- بالسجن بتهمة «المساس بأمن الدولة» وذلك بسبب نشره خبراً عن نقل الشيخ عباس مدنى من الجزائر (العاصمة) الى الصحراء. كما صادرت وزارة الداخلية عدد ٤ مارس/آذار من صحيفة «لاناسيون» الأسبوعية التى تصدر بالفرنسية.. وكان العدد المصادر يتضمن ملفاً عن وضع حقوق الانسان فى الجزائر والانتهاكات التى ترتكبها قوات الأمن والجماعات الاسلامية المسلحة على حد سواء، وتكررت المصادرة فى ٢٥ مارس/آذار و ١ إبريل/نيسان دون إبداء أسباب. كما تعرضت صحيفة «الوطن» اليومية للحجز يوم ٢٥ ابريل/نيسان بسبب نشرها أنباء أمنية بدون ترخيص وزارة الداخلية. وتعرضت صحيفة «الحرية» للمصادرة يوم ١٦ ديسمبر/كانون أول.

وفى ابريل/نيسان، عوقبت «ملكية بوصوف» الصحفية بجريدة «لوسوا- دالجيرى» اليومية، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بسبب ما ذكرته فى مقابلة مع صحيفة «المانيسفتو» الايطالية من أن الجماعات الاسلامية المسلحة قد لا تكون هى المسئولة عن قتل السياسى المعروف «أبو بكر بلقائد». كما تعرض ثلاثة صحفيين بجريدة «لاتريبون» للمحاكمة يوم ٢٩ يوليو/تموز بتهمة الاساءة الى علم البلاد. وكانت السلطات قد أوقفت فى مطلع نفس الشهر صدور الصحيفة وأغلقت مكتبها ثم اعتقلت فى وقت لاحق رسام الكاريكاتير عمارى شوقى وقامت بالتحقيق مع مدير تحرير الصحيفة ورئيس تحريرها.

وكذلك أوردت الأنباء واقعة اختفاء الصحفى جمال الدين فحاصى (٤٠ سنة) الذى يعمل بالاذاعة الوطنية الجزائرية، وذلك بعد القبض عليه بالقرب من منزله فى حى الحراش بالعاصمة يوم ٦ مايو/آيار. ومنذ ذلك التاريخ لم تتلق أسرته أى افادة من السلطات بشأن مكان احتجازه، بل زعمت أنه ربما اختطف على أيدى «جماعة إرهابية». والجدير بالذكر أن جمال الدين معروف بميوله الاسلامية وسبق الحكم عليه من محكمة البليدة العسكرية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عام ١٩٩١ بسبب مقال له انتقد فيه الجيش، ونشر المقال فى صحيفة «الفرقان» التابعة للجبهة الاسلامية للانقاذ والتى اغلقت فى العام ١٩٩٢ . كما قبض عليه أيضاً فى مطلع العام ١٩٩٢ وظل لمدة ستة أسابيع بمعسكر اعتقال بمنطقة «عين صلاح» فى الصحراء.

وتزايدت كذلك، القيود المفروضة على وسائل الاعلام الأجنبية، حيث تم منع بعض الصحفيين الأجانب من مباشرة أعمالهم أو أبعدوا عن الجزائر لأسباب أمنية. كما

يخضع معظم الصحفيين الاجانب الذين يزورون البلاد لحراسة دائمة من جانب قوات الأمن وفى كثير من الأحيان لا يسمح لهم بدخول البلاد الا اذا وافقوا على هذا النوع من الحماية. وقد اشتكى بعض الصحفيين من أن هذه االاجراءات تعوقهم عن البحث والتقصى «بحرية».

الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة:

شهد العام ١٩٩٦ احتدام الجدل السياسى بين الرئاسة الجزائرية وأحزاب المعارضة الرئيسية حول «الخطة» التى طرحها الرئيس زروال للخروج من أزمة العنف التى تشهدها البلاد منذ العام ١٩٩٢ ، والتى ارتكزت على أربعة محاور رئيسية هى: عقد ندوة وطنية، وتنظيم استفتاء حول تعديل الدستور قبل نهاية العام ١٩٩٦ ، وتعديل قانونى الانتخابات والأحزاب، واجراء انتخابات تشريعية تعقبها انتخابات بلدية خلال العام ١٩٩٧ .

ففى ١٦ مارس/آذار، بدأت جولة جديدة من المشاورات الثنائية أجراها الرئيس زروال مع ١٢ حزباً سياسياً وسبع منظمات وطنية و ٣٠ شخصية عامة. ورغم استبعاد «الجبهة الاسلامية للانقاذ» من المشاركة فى هذه المشاورات، وهو الأمر الذى أثار انتقادات حادة من جانب بعض أطراف الحوار وقادة الجبهة الاسلامية باعتبارها طرفاً رئيسياً فى الأزمة- إلا أن الاستجابة الكبيرة للمشاركة فى هذا الحوار من جانب الأحزاب المدعوة، وخاصة أحزاب «العقد الوطنى» وهى (جبهة التحرير الوطنى، جبهة القوى الاشتراكية، حركة النهضة الاسلامية، والحركة من أجل الديمقراطية) قد خلقت انطباعاً ايجابياً لد ى الرأى العام ودوائر حقوق الانسان بأن هذه الجولة من الحوار يمكن أن تحقق الاجماع حول بعض القضايا التى فشلت فى تجاوزها جولات الحوار السابقة التى جرت خلال عامى ١٩٩٤و١٩٩٥.

ولكن انحسرت موجة التفاؤل مع انتقاد أحزاب «العقد الوطنى» للمعايير التى تمت على أساسها الدعوة للحوار وطالبت بضمانات جدية بعدم «الاقصاء» ومشاركة «الجبهة الاسلامية للانقاذ» فى الندوة الوطنية، واصرار الرئيس زروال- على الجانب المقابل - على استبعاد الجبهة، وأبلغ المشاركون أن «قيادة الحزب المحظور قد فوتت فرصة الحوار». كما حدثت اختلافات جوهرية حول مسألة تعديل الدستور حيث أعلنت أحزاب «العقد الوطنى» معارضتها لأية تعديلات قبل انتخابات برلمان جديد والوصول إلى حل شامل للأزمة.

وعلى الرغم من معارضة أحزاب «العقد الوطنى» إلا أن الرئاسة صممت على تنفيذ خطتها. فقد انعقدت فى الجزائر يومى ١٤,١٥ سبتمبر/ايلول ندوة «الوفاق الوطنى» لمناقشة خطة الرئاسة، شارك فيها ألف شخص يمثلون ٢٨ حزباً من بينها ثلاثة أحزاب

سياسية كبيرة هي جبهة التحرير الوطني وحركة المجتمع الاسلامي (حماس) وحركة النهضة الاسلامية، فضلاً عن ممثلي ٣٧ جمعية ومنظمة وطنية غير سياسية. وقد وقعت الأطراف المشاركة على وثيقة «أرضية الوفاق الوطني» التي تحدد أسس العمل السياسي والحزبي في المستقبل والخطوات اللازمة لاستكمال بناء المؤسسات الدستورية.

وفيما نجحت الرئاسة في اقناع العديد من الأحزاب المؤثرة بفائدة المشاركة في ندوة الوفاق الوطني، وفي مقدمتها حركة «حماس» وحزب «النهضة» واستقطبت «جبهة التحرير الوطني».. فقد فشلت في اقناع جبهة القوى الاشتراكية بزعامة حسين آيت أحمد والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بزعامة أحمد بن بيلا بالمشاركة في أعمال الندوة. حيث رأى الحزبان أن معظم مقترحات الرئاسة للخروج من الأزمة هدفها «منع عودة الجبهة الاسلامية للانقاذ كحزب سياسي»، كما انتقدا قرار الرئيس باستبعاد الجبهة من المشاركة في أعمال الندوة وأكدا على أن الحوار الحقيقي لا معنى له اذا لم يشارك فيه الطرف الرئيسي في الأزمة، وتمسكا بموقفهما السابق بضرورة وقف النزيف الدموي قبل تعديل الدستور أو اجراء انتخابات تشريعية.

وبعد الكثير من الجدل، أجرت الرئاسة الجزائرية الاستفتاء المقرر على تعديل دستور ١٩٨٩ يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني، وحاز- طبقا للنتائج الرسمية- على نسبة تأييد تزيد على ٨٥٪ وبنسبة مشاركة تصل لنحو ٨٠٪.. ولكن عبرت ردود الفعل عن تشكيك المعارضة في نتائج هذا الاستفتاء. ومهدت لتعديل قانون الانتخابات وإجراء الانتخابات التشريعية والبلدية في غضون العام ١٩٩٧، لكن يظل من الثابت أن هذه الخطوات رغم أهميتها لم تساهم في تخفيف حدة العنف، والعنف المضاد، بل شهدت أعمال العنف والإرهاب تصاعدا غير مسبوق خلال العام ١٩٩٦ وبدايات العام ١٩٩٧.

جمهورية جيبوتى

استمرت حالة حقوق الانسان فى جيبوتى تدعو للقلق خلال عام ١٩٩٦، إذ شهدت حقوق الانسان الأساسية انتهاكات عدة، كما لم يطرأ تحسن يذكر على حالة الحريات الأساسية كى تسهم فى توفير الاستقرار بعد سكون الاقتتال الأهلى، ويخيم جو من الترقب والقلق جراء تواتر الأنباء عن دخول أسلحة بشكل غير قانونى للبلاد قد تنذر بعواقب خطيرة.

وبالرغم من حدوث انفراجة خلال عام ١٩٩٥ فى أحوال اللاجئين الذين فروا من جيبوتى اثناء الحرب الأهلية بعودة عدة آلاف منهم، فقدبقى ما بين عشرة آلاف وثمانية عشر ألفا من القبائل العفرية يعيشون كلاجئين فى معسكرات بأثيوبيا، ورغم أن الحكومة تعلن عن موافقتها على عودة هؤلاء فإنهم يخشون العودة الى بيوتهم والتى أصبح يسكنها عائلات من أفراد القوات المسلحة.

وقد شهد الحق فى الحياة انتهاكات عدة، فقتل الطالب محمد ادريس (١٦ عاماً) وذلك عندما أطلق أحد أفراد قوات الأمن الرصاص عليه عمداً فى ٩ يناير/كانون ثان اثناء مظاهرة طلابية فى منطقة «على صابيح»، كما توفى محمد عبد اللاهى (٢٦ عاماً) فى السجن بسبب عدم قيام ادارة السجن بتحويله للعلاج من مرض السل، ولقى اثنان من سجناء سجن «جابود» مصرعهما برصاص قوات الأمن فى ٣ فبراير/شباط أثناء تمرد نشب احتجاجاً على الحالة المتدنية التى يعانى منها السجناء، وفى ٢ مايو/آيار سقط أحد المتظاهرين صريعاً برصاص قوات الأمن اثناء تفريقهم لمظاهرة فى مدينة جيبوتى، كذلك توفى محمود محمد على فى ١٣ يوليو/تموز أثناء التحفظ عليه وذلك اثناء ادلائه بأقوال تتعلق بقضية وزير العدل السابق مؤمن بهدون فرح وأعلنت السلطات وفاته متأثراً بداء السل وشككت المصادر فى طريقة وفاته لكن لم يجر تحقيق من أجل معرفة سبب الوفاة، فقط تم تشريح غير موثوق فيه لجثته، ولم ينم لعلم المنظمة العربية لحقوق الانسان معاقبة أى من المسؤولين عن هذه الحوادث.

ذكرت صحيفة حزب التجديد الديمقراطى فى أحد أعدادها الصادرة فى شهر يناير/ كانون الثانى ١٩٩٦ بأن الجندى جمعة حرسى عمر المتهم بالسرقة تعرض لتعذ يب شديد على أيدى رجال الأمن، فيما أنكرت سلطات الأمن هذه التهمة، كذلك ذكرت

صحيفة الحزب الوطنى الديمقراطى فى أحد أعدادها الصادرة فى شهر مارس/آذار ١٩٩٦ بأن دجامادار بارو بيرى تعرض لتعذيب من قبل رجال الأمن بسبب ترديده انتقادات ضد الحكومة.

واحتجزت قوات الأمن فى مايو/آيار ماريم حسن سكرتير عام نقابة المعلمين وثلاثة آخرين لعدة ساعات في أعقاب اضراب لمعلمي المدارس وذلك دون توجيه أى اتهام لهم، وفى يونيو/حزيران ١٩٩٦ ذكرت مصادر بأن هناك ١٨ مسجوناً أنهوا فترة عقوبتهم ومع ذلك بقوا في السجن لعدة أشهر بسبب عدم توقيع وزير العدل على وثيقة الافراج عنهم، كما احتجز أبير عدوى رئيس تحرير صحيفة الحزب الوطنى الديمقراطى «الجمهورية» عدة ايام فى يوليو/ تموز بتهمة تنظيم حشد للاحتجاج على تدهور أحوال المعتقلين السياسيين.

بالرغم من أن الدستور الجيبوتى ينص على استقلالية القضاء وأن القضاة يعينون فى مناصبهم مدى الحياة، فقد جرى فى مايو/آيار ١٩٩٦، بالمخالفة للدستور ولأسباب سياسية عزل ٤ قضاة فى محاكم الاستئناف وهم زكريا عبد اللاهي على، إميل دافيد، شونتال كليمون، نبيهة جاماسد، وكذلكَ أعفى محمد على محمد أفكادا النائب العام من منصبه لأسباب سياسية أيضاً.

ذكرت رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات فى جيبوتى فى تقرير لها صدر فى مارس/آذار ١٩٩٦، أن الروح القبلية تهيمن على الحياة السياسية، كما حذرت أن أوضاع حقوق الانسان تتفاقم مع تفاقم الصراع على خلافة رئيس الدولة، وبالرغم من تمكن الحكومة من هزيمة المعارضة العفرية المسلحة عسكرياً، لكن بقيت القضايا التى قام من أجلها القتال ثابتة، ولم يقابل ذلك تحقيق انفراجة فى المناخ السياسى توسع من مباشرة الحقوق السياسية.

فاندلع الخلاف حول خلافة الرئيس جوليد منذ نهاية عام ١٩٩٥ عندما أصدر مرسوماً يوسع من سلطات ابن أخيه اسماعيل عمر غيلى، والذى كان يعمل نائباً لمدير مكتب الرئيس، مما لقى معارضة من قياديين فى الحزب الحاكم نفسه «التجمع الشعبى من أجل التقدم» فاعتبروا أن هذه وسيلة لتوريث السلطة.

فجاء رد فعل الرئيس جوليد بطردهم من الحزب، وهم: مؤمن بهدون فرح، أحمد بولالى بارى، على محمادى وهم وزراء سابقون. اضافة الى النائب عبد الله غيدى واسماعيل غيدى حارد والذى كان مديراً لمكتب الرئيس، وقاموا باصدار بيان احتجاجاً على ذلك ذكروا فيه أن طردهم غير قانونى وغير دستورى وأن الرئيس يحكم البلاد بالقوة

والخوف.

وباشر الرئيس بنفسه مع آخرين اجراءات نزع الحصانة البرلمانية عنهم تمهيداً لمحاكمتهم، غير أن المجلس الدستورى، وهو بمثابة أعلى سلطة قضائية في جيبوتي، ألغى اجراء نزع الحصانة عقب اجتماعه فى ٣١،٣٠ يوليو/تموز مما جعل المحاكمة معيبة قبل أن تبدأ لعدم جواز محاكمتهم طالما بقيت صفة الحصانة مستمرة.

ومع ذلك تمت المحاكمة فى ٧ أغسطس/آب وصدر عليهم الحكم غيابياً بحبس كل منهم ٦ أشهر وحرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية مدة خمسة أعوام وتغريم كل منهم ١٢٠٠ دولار.

كما اعتقلوا من منازلهم فور صدور الحكم ويعتبر ذلك خرقاً للقانون الذى يتيح لهم الحق فى الاستئناف قبل تنفيذ الحكم ، وتعرضوا للعسف والمعاملة القاسية فتم طرد عائلاتهم من منازلهم الى الشارع، وذلك بالمخالفة للقانون والذى يقتضي أن تتم استعادة المنازل بعد صدور قرار من المحكمة العليا، وهو ما لم يحدث فى هذه الحالة.

كذلك طال العسف والمعاملة القاسية الحالة الصحية لهم، فمنعت الحكومة مؤمن بهدون فرح من الذهاب للخارج فى يونيو/حزيران، أى حتى قبل محاكمته لمتابعة كشف دورى لازم بعد اجرائه لجراحة فى القلب فى الخارج، كما تعرض بعد سجنه للشلل النصفى، وكذلك أصيب أحمد بولالى بمرض جلدى، ولم ينقلا الى مستشفى بليتير للعلاج، الا بعد ضغوط مارسها محاميهما عارف محمد عارف، والذى تعرض بدوره الى وقفه عن ممارسة مهنته اضافة الى وضعه تحت المراقبة والتهديد باغتياله، وكذا مضايقة زملائه المحامين المتعاونين معه فى الدفاع فى قضايا الرأى.

وقد طالت هذه الأوضاع «رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات فى جيبوتي» إذ أدى الاضطهاد المستمر لنشاطها وملاحقة رئيسها محمد حمد صولح وتكرار اعتقاله والإفراج عنه عدة مرات، إلى تجميد الرابطة لنشاطها وكانت المنظمة غير الحكومية الوحيدة التى تعمل فى مجال حقوق الانسان في جيبوتي.

المملكة العربية السعودية

الاطار الدستورى والقانونى

استمر عزوف المملكة عن الانضمام للمواثيق الدولية لحقوق الانسان استناداً الى ان مرجعية احترام حقوق الانسان هى تعاليم القرآن الكريم والشريعة الاسلامية اللذين يقوم عليهما نظام الحكم بالمملكة. وتقتصر علاقة المملكة بالمواثيق والعهود الدولية على انضمامها لاتفاقية وحيدة، هى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

كذلك استمر العمل بالنظام الاساسى الصادر فى العام ١٩٩٢ ، وهو يكفل العديد من ضمانات حقوق الانسان، حيث يكفل حق المواطن واسرته فى حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة ويدعم نظام الضمان الاجتماعى. كما يحظر تعقب او ايقاف او القبض او حبس احد « إلا بموجب احكام النظام». كما يؤكد حرمة المساكن ووسائل الاتصال «إلا فى الحالات التى يبينها النظام». إلا ان هذه الضمانات تظل مقيدة ببعض الاستدراكات التى الحقت بها بالاحالة الى القوانين لتنظمها. ويلاحظ بصورة عامة ان النظام الاساسى لم يفصل الحقوق التى يكفلها، و سكت عن التأكيد على الحق فى المساواة والحق فى التنقل. كما اغفل الحق فى تكوين جمعيات والحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة.

وبينما يكفل النظام الاساسى استقلالية النظام القضائى والحق فى المحاكمة العادلة وعدم التعرض للتعذيب. الا انه لا يكفل إعمال هذه الحقوق. حيث يتم تعيين القضاة واعفاؤهم من قبل السلطة التنفيذية. كما تخلت المادة الرابعة من النظام الاساسى عن الضمانات القانونية المكفولة للمقبوض عليهم «فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة»، ويذكر ان هذه الفئة من الجرائم هى فئة واسعة جداً ويمكن أن تشتمل على كل نشاط معارض للحكومة.

كما تقر المادة ٢٠ من قانون السجن والاحتجاز رقم ٣١ لعام ١٩٧٨ بوجود الجلد والحبس الانفرادى لمدد غير محددة، والحرمان من الزيارات العائلية والاتصال قبل محاكمة المحتجزين.

ووفقاً لتعليمات اصدرها وزير الداخلية عام ١٩٨٣– تحدد قواعد التوقيف

والاحتجاز المؤقت– فإن لكل قسم من قوات الامن بما فيهم المطوعون الحق في احتجاز والقبض على الافراد في دائرة اختصاصهم. ويعطى الشرطة سلطة القبض على، واحتجاز اى شخص في موضع اشتباه، ويتيح هذا القدر من حرية التصرف الممنوحة للشرطة، المجال امام الاعتقال التعسفي، خاصة لذوى النشاط السياسى المعارض والاجانب. وفى العادة يتم التحفظ على المحتجزين لمدة ٣ أيام قبل توجيه تهمة لهم. كما ان للمطوعين الحق في احتجاز الشخص لمدة ٢٤ ساعة قبل تسليمه الى رجال الشرطة.

الحق فى الحياة :

أعلنت السلطات فى ٢٢ ابريل/نيسان القاء القبض على مرتكبى حادث تفجير مقر البعثة الامريكية لتطوير الحرس الوطنى فى ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥ والذى راح ضحيته ٨ أشخاص وجرح ستون آخرين، وبث التليفزيون السعودى اعترافات المتهمين وهم أربعة شبان ممن يطلق عليهم «العرب الافغان» الذين شاركوا فى القتال مع المقاومة الافغانية ضد الاحتلال السوفيتى لافغانستان، وبينت هذه الاعترافات انهم تأثروا خلال وجودهم فى افغانستان بتيارات فكرية تدعو الى تكفير الحكام والعلماء، وأنهم تأثروا بعد عودتهم بما اطلعوا عليه من منشورات تصدر من محمد المسعرى واسامة بن لادن وبعض الجماعات الاسلامية التى تدعوا الى تكفير الحكومة السعودية، كما أوردت الاعترافات انهم حصلوا على الاسلحة من اليمن وتم تهريبها عبر الحدود. وأنهم كانوا يعتزمون القيام بعمليات مماثلة أخرى.

كذلك أعلنت السلطات فى ١٨ ابريل/نيسان عن احباط محاولة لتهريب ٣٨ كيلو جراما من المتفجرات الى المملكة كشفها مسئولو الجمارك عند منفذ الحديثة الحدودى مع الاردن فى سيارة قادمة من لبنان كان يقودها مواطن سعودى قبض عليه فى ٢٩ مارس/ آذار، كما أعلنت المصادر الأمنية أنه قبض لاحقاً على أشخاص آخرين تبين من التحقيقات أن لهم علاقة بالمتفجرات.

وشهدت المملكة للعام الثانى على التوالى عملية تفجير خطيرة من خلال سيارة ملغومة فى مجمع سكنى فى الخبر أفضت الى قتل ١٩ عسكرياً امريكياً واصابة ٣٨٦ آخرين منهم ١٤٧ مواطنا سعوديا و١١٨ بنغاليا و١٠٩ أمريكان و٤ مصريين و٢ اندونيسيين و٢ فلسطينيين. وقد أعقب هذا التفجير سلسلة من الاعتقالات، ولم يمكن كشف مرتكبى الحادث حتى نهاية العام.

كذلك ورد الى لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة تقارير عن قيام السلطات السعودية باعدام اشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم.

الحق فى الحرية والامان الشخصى:

استمر احتجاز مئات من المواطنين والوافدين والاجانب دون توجيه اتهامات محددة لهم او محاكمتهم. وظل نحو مائتين من المواطنين الذين القى القبض عليهم قبل عامين رهن الاعتقال دون تهمة او محاكمة فى ظل احكام قانون السجن والاعتقال رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨.

ومن بين الذين استمر احتجازهم العالمان «سلمان العودة» و «سفر الحوالى» وهما استاذان بالجامعة جرى اعتقالهما فى سبتمبر/ايلول ١٩٩٤ لقيامهما بالقاء محاضرات عامة تنتقد الحكومة، وقد ظلا محتجزين فى سجن «الحاير» بالرياض دون توجيه اتهام لهما او محاكمتهما، وورد ان «العودة» قام بالاضراب عن الطعام خلال شهر ابريل/نيسان احتجاجاً على استمرار احتجازه لكن دون جدوى.

كذلك استمر احتجاز د. عبد الرحيم نوران جارى باى، الذى القى القبض عليه فى جدة فى مطلع العام ١٩٩٥ بتهمة قيامه بانشطة سياسية معارضة. وورد انه تعرض للضرب عدة مرات بسجن الطائف، وحرم من توكيل محام منذ اعتقاله، وقد خاطب المقرر الخاص بحالات الاحتجاز بالامم المتحدة الحكومة السعودية نيابة عنه، وقد ردت الحكومة فى نوفمبر/تشرين ثان بانه تمتع اثناء التحقيق بالضمانات التى ينص عليها القانون، والتى تحمى الاشخاص المتهمين، ولم يتعرض لاى شكل من اشكال الضغط او الاكراه او التعذيب. لكن لا رد الحكومة ولا تقرير المقرر بينًا ما اذا كان قد حوكم او اطلق سراحه.

من ناحية اخرى واصلت السلطات ملاحقة العناصر المشتبه فى انتمائها للمعارضة الاسلامية، فشنت فى مارس/آذار حملة اعتقالات واحتجاز فى اوساط المواطنين الشيعية، ووصلت اعداد المحتجزين قرب نهاية العام الى ٢٣ معتقلاً.

وفى اعقاب انفجار «الخبر» فى ٢٥ يونيو/حزيران جرت حملة اعتقالات واسعة شملت اعداداً كبيرة من المواطنين والوافدين، ورد ان من بينهم مئات من المواطنين الشيعة وغيرهم من المعروفين بآرائهم السياسية او الدينية الناقدة للحكومة، ونحو الفى وافد يمنى، وعدد من السودانيين، بشبهة الارهاب ومحاولة زعزعة الاستقرار، وقد تواصلت هذه الاعتقالات حتى نهاية العام، لكن لم يرد انه تم توجيه اتهامات محددة ولم يسمح لعائلات المحتجزين او محاموهم بزيارتهم.

كذلك ورد ان المخابرات العامة احتجزت عشرات من المشتبه فى كونهم معارضين سياسيين ودينيين خلال النصف الاول من يوليو/تموز فى القطيف وصيحات وطريف والجارودى والعوامية، وورد انهم احتجزوا فى حبس انفرادى بمبنى المخابرات

العامة بالدمام، ومن بين هؤلاء عبد الله عباس الاحمد وكامل عباس الاحمد، ومحمد ابراهيم الابراهيم، وقد خاطب المقرر الخاص بحالات الاحتجاز بالامم المتحدة الحكومة نيابة عن بعضهم، لكن لم يصله رد.

وفي يوليو/تموز كذلك اعيد اعتقال محمد الزبن الوعل (١٨سنة) ووضع في الحبس الانفرادي، وكانت السلطات قد اتهمته اثناء اعتقاله قبل ذلك في العام ١٩٩٥ باهانة الرسول (ص) والصحابة، وهي تهمة توجه احياناً لمواطنين شيعة وسبق اعدام احدهم بادانته بتهمة مماثلة.

واعتقلت السلطات خلال الفترة من ٢٥-٢٨ اغسطس/اب خمسة من اقارب الدكتور محمد المسعري ولم يرد حتى نهاية العام ما يفيد الافراج عنهم.

وقد شملت الاعتقالات عدداً من الاجانب في حالات فردية، بخلاف الاعتقالات واسعة النطاق التي اعقبت انفجار «الخبر»، وورد ان المعتقلين غير السعوديين قد تعرضوا لسوء المعاملة وحرموا من التمتع بحقوقهم القضائية المتعارف عليها. واوردت التقارير عدة حالات، منها حالة مهندس امريكي جرى اعتقاله في يوليو/تموز واحتجزته السطات ٣٨ يوماً دون اتهام او محاكمة، وحالة معارضان ليبيان هما خالد المسراتي (٢٩سنة) وخليفة محمد الحاجي (٢٦سنة)، وقد جرى احتجازهما في نوفمبر/تشرين ثان ولم توجه لهما، تهمة أو يقدما للمحاكمة، وقد أعربت مصادر حقوقية ليبية عن خشيتها من ترحيلهما إلى ليبيا حيث يواجهان خطر الاعتقال، لكن لم يحدث، ووجهت الرابطة الليبية لحقوق الانسان الشكر للحكومة السعودية على موقفها حيالهما.

الحق في المحاكمة العادلة:

تفتقر اجراءات المحاكمات في المملكة الى العديد من الضمانات التي تشكل الحد الادنى لضمان العدالة وفقاً للمعايير الدولية، وفي مقدمتها حق المدعى عليهم في الاستعانة بمحام، واتاحة الوقت الكافي لهم لتقديم دفاعهم، وسرية المحاكمات. كما تكشف المحاكمات ذات الطابع السياسي عن الاخلال بضمانات استقلال القضاء وتبعيته للسلطة التنفيذية.

وقد اثار قلق المنظمة خلال العام ١٩٩٦ قضية محاكمة المتهمين في قضية تفجير احد مراكز تدريب «الحرس الوطني السعودي» في العام ١٩٩٥ ، فقد بث التليفزيون السعودي في ٢٢ ابريل/نيسان ١٩٩٦ «اعترافات» اربعة مواطنين سعوديين، واعدمتهم الحكومة بعد تقديمهم للمحاكمة في ٣١ مايو/ايار على حد زعمها، وفيما لم تعرف اي تفاصيل عن المحاكمة او الدفاع، فقد اوردت المصادر ان المتهمين كانوا قد اعتقلوا

قبل شهرين من الاعلان عن اعتقالهم، وأن اعترافاتهم قد تمت تحت وطأ التعذيب، ولفتت الانتباه للطابع النمطى الذى اتسمت به اعترفاتهم، وزعمت انها استهدفت التشكيك فى سمعة احد المعارضين المقيمين فى الخارج، وفى جمعية الدفاع عن الحقوق الشرعية التى يرأسها.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

ظلت التقارير تشير الى اساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وحرمانهم من الاتصال بذويهم ومحاميهم لفترات طويلة، واستخدام الحبس الانفرادى، فى الوقت الذى لا يوجد فيه قانون او تعليمات تجبر السلطات باخبار عائلة المتهم بمكان احتجازه.

كذلك استمرت التقارير تشير الى استمرار السلطات الامنية فى القيام باعمال التعذيب والمعاملة غير الانسانية تجاه المقبوض عليهم من مواطنين سعوديين واجانب. وتتضمن انماط التعذيب الضرب والحرمان من النوم طوال مدة التحقيق، لكن يصعب فى كثير من الاحوال اثبات التعذيب خاصة ان السلطات ترفض زيارة مراقبين محايدين او دبلوماسيين للسجون، وبخاصة سجن الحاير فى جنوب الرياض الذى يحتجز فيه المتهمون بالنشاط السياسى المعادى.

وقد تلقت المنظمة ادعاءات بوفاة طالب شيعى يدعى «هيثم البحير» فى اوائل ديسمبر /كانون اول ١٩٩٦ خلال احتجازه، بعد تدهور صحته نتيجة تعرضه للتعذيب، خاصة انه كان يعانى فى الماضى من حالة مرضية. وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باجراء تحقيق مستقل فى وفاة هذا الطالب، لكن لم يصل الى علمها اجراء مثل هذا التحقيق.

كذلك تلقت المنظمة شكوى بخصوص تعذيب مواطن فلسطينى يحمل الجنسية الاردنية ويدعى محمد سمير سيد الجيلى (٦٠سنة) ويعمل فى ادارة المحاسبة العامة فى البلاد. وتفيد الشكوى انه تم القبض عليه فى اغسطس/آب ١٩٩٥ على ايدى ضباط من المخابرات العامة لأسباب سياسية، وتم ايداعه فى حبس انفرادى بالطائف حيث تعرض للتعذيب.

وقد اطلقت السلطات فى نهاية العام سراح النقيب سالم بن عبد الله الرقابى، وهو احد ضباط شرطة منطقة الرياض السابقين، قبل ان يتم عقوبته بعد ادانته فى جريمة قتل مواطن سودانى اثناء تعذيبه يوم (١٤١٢/١٠/١هـ) وكان الضحية ويدعى محمد بن فهد المطير قد اتهم فى حادث فتح خزانة الصراف الآلى بفرع البنك السعودى البريطانى بالروضة، وارسل الى مقر شئون العمليات بشرطة منطقة الرياض للتحقيق معه يوم

(١٤١٢/٩/٣٠هـ) وثبت ان الضابط المذكور استدعى المتهم يوم (١٤١٢/١٠/١ هـ) في مكتبه وظل يضربه حتى قضى عليه رغم صراخه واستغاثاته المتتالية بانه على وشك الموت، ثم حاول التنصل من جريمته باعادته الى مقر التوقيف في قبو المبنى.. لكن تقرير الطب الشرعي وشهادات الشهود اثبتت الجريمة،.خلال التحقيق الذى اجرى وأدين في اعقابه وقضى عليه بالسجن.

واذا كان اجراء تحقيق جدى في قضية تعذيب كهذه يحسب للسلطات السعودية بالتاكيد، فان العفو عن الجناة في مثل هذه القضايا الخطيرة يكرس مبدأ الافلات من العقوبة، ويشجع غيرهم على ممارسة التعذيب.

الحريات العامة والحق فى المشاركة:

تقيد الحكومة الحق في حرية الراى والتعبير، ولا تسمح بحرية الصحافة،كما ينص قانون الامن القومى لعام ٦٥ وقانون الصحافة لعام ١٩٨٢ على عدم توجيه النقد للحكومة او للعائلة المالكة، ويقيدا حرية التعبير في بعض المجالات الاخرى . ويتعرض كل شخص يوجه النقد للحكومة للاحتجاز والمساءلة القانونية، وقد يتطلب ذلك ان يوقع على تعهد بعدم تكرار النقد. كما تقوم وزارة الاعلام بتعيين رؤساء تحرير الصحف واعفائهم من مناصبهم.

وتحظر السلطات نشر قائمة كبيرة من الموضوعات من بينها: الفساد، وصفقات السلاح التى تتعاقد عليها الحكومة، والمصاعب المالية التي تواجه المملكة، واى انباء عن الجرائم او الارهاب الا تلك التى تصدر عن وكالة الانباء السعودية التى تمتلكها الحكومة، كما تحظر دخول الصحف والمجلات الاجنبية التي تنشر مواد نقدية عن المملكة او تتعرض للقضايا الداخلية فى البلاد.

كذلك تقيد الحكومة حرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات بصورة صارمة حيث تحظر تكوين الاحزاب او انشاء اى مجموعات معارضة، كما تحظر المظاهرات الشعبية كوسيلة للتعبير السياسى. وترفض تشكيل النقابات والاتحادات العمالية، وترفض مبدأ الاضراب وحق المفاوضة الجماعية للعمال.

ورغم وجود مجلس للشورى يتكون من ٦٠ عضواً، الا ان جميع اعضائه معينيين من قبل الملك وتقصر صلاحياته على سلطات تنظيمية وليس تشريعية. وتقصر هذه الطبيعة عن إعمال الحق فى المشاركة السياسية.

جمهورية السودان

تعرضت حالة حقوق الانسان في السودان لمزيد من التدهور خلال العام ١٩٩٦ استطراداً للاجراءات الاستثنائية السارية منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ بتغييب الدستور، وإعمال لائحة طوارئ تعطي السلطات صلاحيات واسعة في اعتقال الأشخاص دون أمر قضائي، وحظر التعددية السياسية والحزبية والعمل النقابي المستقل، واضافة المزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير، وقمع صور الاحتجاج السلمي. ولم يفض اجراء انتخابات رئاسية ونيابية عن تحسن يذكر في إعمال الحق في المشاركة حيث تمت الانتخابات وفق شروط النظام وفي غياب التعددية الحزبية. كما شهدت الأوضاع في الجنوب مزيداً من التردي واتسع نطاق الانتهاكات من جميع الفصائل المتحاربة، وتعرضت الحكومة لاتهامات مكثفة باسترقاق الأطفال في الجنوب. ومهدت مجمل هذه التطورات لمنزلق خطير نحو اعمال عنف يمكن أن تعم البلاد.

من ناحية أخرى ظل السودان موضع ادانة دولية متكررة من لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة، والجمعية العامة، كما افضت تداعيات اتهامه بالضلوع في محاولة اغتيال الرئيس محمد حسني مبارك، لصدور عدة قرارات من مجلس الأمن تدرجت من الادانة ومطالبة الحكومة السودانية بتسليم المتهمين لاثيوبيا، الى فرض عقوبات دبلوماسية، الى حظر الرحلات الخارجية للخطوط الدولية. فيما استمرت المناقشات حول امكانية فرض عقوبات أخرى.

الاطار الدستورى والقانونى:

لم تطرأ تعديلات أو تغيرات على الاطار الدستورى والقانونى هذا العام باستثناء صدورقانون المظهر العام. الذى أجازه مجلس ولاية الخرطوم فى ٢٢ اكتوبر/تشرين أول، ويمنع اختلاط الرجال والنساء فى الاماكن العامة ومركبات النقل والمواصلات كما يحظر على النساء التجول فى الأسواق لساعة متأخرة دون مرافقة «محرم»، ويمد القانون عدم الاختلاط الى المدارس الخاصة ايضاً بعد ان منع بالمدارس الحكومية منذ بداية تولى حكومة الانقاذ السلطة. وقد فصّل القرار فى بعض الأمور التى تعزز الفصل وعدم السماح بالاختلاط بين الرجال والنساء وحدد عقوبات للمخالفين منها السجن والغرامة والجلد والمصادرة. ويعد هذا القانون جزءاً من نظام أوسع صدر فى بداية العام واعتمد على

مستوى ولاية الخرطوم ينظم عدداً كبيراً من المسائل بما فيها الموافقة على التجمعات الخاصة والاحتفالات التى يمكن ان تؤثر على النظام العام.

الحق فى الحياة:

ظلت الحرب الأهلية في السودان مصدراً أساسياً لانتهاك الحق فى الحياة لمئات الأشخاص، كما شهدت البلاد تطوراً جديداً في العام ١٩٩٦ ببدء عمليات عسكرية فى شرق البلاد على الحدود الاريترية، وسوف يرد ذلك تفصيلاً في موضعه عند تناول الحرب الأهلية.

وخلافاً لذلك فقد لقى عدد من الأشخاص مصرعهم نتيجة استخدام قوات الامن الأسلحة النارية لفض التظاهرات التى اندلعت فى العاصمة السودانية فى الأيام الثلاثة الأولى من شهر سبتمبر/ايلول (تظاهرات الخبز) والتى شارك فيها طلاب ومواطنون احتجاجاً على فقدان الخبز بعد اضراب أصحاب المخابز، وقد اعلنت مصادر الحكومة عن مقتل اثنين من المواطنين لكن افادت المصادر عن مقتل خمس ضحايا على الاقل وهم: كرار على محمد (١٨ سنة) عامل، عفاف محمد أدم طالبة بجامعة شرق النيل، هدى عبد الله طالبة فى جامعة التكنولوجيا، عثمان محمد حسين طالب فى جامعة الخرطوم، عبد الله أحمد عبد الله من الجامعة الاسلامية.

كذلك أفادت التقارير أنه على أثر حدوث محاولة انقلابية في مدينة بورسودان فى ١٨ أغسطس/ آب، أعدمت السلطات فى الخرطوم ١١ ضابطاً رمياً بالرصاص لاتهامهم بالتورط فى محاولة للسيطرة على المدينة من بينهم ضابطان برتبة مقدم هما: على عباس علي ومحمد محمود، وثلاثة برتبة رائد هم: الدرديرى حاج احمد، صلاح كربونى، وتاج السر سريبل. وقد أثار المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان بالسودان المعين من قبل الأمم المتحدة مع ممثلى وزارة العدل والنائب العام فى ١٢ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ ، فأنكروا بشدة اعدام أياً من هؤلاء، وان كانوا أيدوا واقعة القبض عليهم، والتهم الموجهة اليهم، وذكروا أن التحقيقات معهم مازالت مستمرة وتوقعوا أن تبدأ محاكمتهم فى يناير/ كانون ثان ١٩٩٧.

كذلك استمرت المنازعات القبلية مصدراً لانتهاك الحق فى الحياة ووقعت خلال العام صدامات خطيرة بين قبائل الرزيقات ومسيريه من ناحية وقبائل زغوة ومساليت من ناحية أخرى، وذلك فى أغسطس/آب ١٩٩٦ ، واحرقت بعض القرى بكل ماعليها. وبلغ عدد من قتلوا فى هذه المعارك ١٩٤ من قبيلة مساليت و ٧٤ ينتمون الى مسيريه والرزيقات وقبائل رحل اخرى، وفي نوفمبر/تشرين الثانى عقد اجتماع تصالح برعاية

الحكومة الإتحادية وورد ان ممثلى الحكومة قالوا إن أى أحداث جديدة سوف تعامل على انها أعمال اجرامية يوقع عليها العقاب المناسب. وتذكر بعض المصادر أن العداوات بين القبائل التى تعيش فى غرب دارفور قد زادت عمقاً منذ العام ١٩٩٥ بعد إعادة التنظيم الإدارى للسودان.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

استمرت حالة الطوارئ فى السودان فى العام ١٩٩٦ والتى تمنح أجهزة الأمن صلاحيات اعتقال الأشخاص واحتجازهم دون تحقيق أو محاكمة. وشهد العام سلسلة واسعة من الاعتقالات أعقبت اتهامات بمحاولات انقلابية، او مظاهرات احتجاجية فضلاً عن استمرار الاعتقالات الفردية للمعارضين السياسيين والنقابيين.

ففى اطار ما وصف بالمحاولات انقلابية، شنت قوات الامن حملة اعتقالات فى فبراير/شباط لمجموعة من العسكريين من ضباط من رتب مختلفة، وضباط صف، من بينهم العقيد عبد الكريم النجار الذى اتهم بقيادة محاولة الانقلاب الفاشلة، وقد تضاربت المصادر فى تحديد اعداد المعتقلين لكن نقلت صحيفة الانجاز الوطنى تصريحات لمتحدث عسكرى فى ٢١ سبتمبر/ايلول تفيد بتقديم ٤٠ شخصاً للمحاكمة من بينهم ٣٣ عسكرياً بتهمة التورط فى الانقلاب الفاشل الذى قاده العقيد عبد الكريم النجار. وقد بدات المحاكمة فى شهر اغسطس/اب ولم تنته حتى نهاية العام. وجرت حملة الاعتقالات الثانية فى اغسطس/آب وشملت ٦٥ مواطناً من المدنيين والعسكريين العاملين والمتقاعدين فى بورسودان، وتضاربت الاقوال حول مصير ١١ منهم زعمت مصادر المعارضة اعدامهم لكن نفت الحكومة ذلك على نحو ما سبقت الاشارة، وكان من المتوقع بدء اجراءات محاكمتهم فى شهر يناير/كانون ثان ١٩٩٧.

كذلك شنت قوات الامن حملات اعتقال متتابعة فى اعقاب المظاهرات والاضطرابات، وقد وقعت احدى هذه الحملات فى شهر يوليو/تموز ١٩٩٦ اثر مظاهرات طلابية، وجرى اعتقال كثيرين فى مقر الامن فى الخرطوم بحرى بتهمة التحريض على مظاهرات الطلبة وتنظيمها، وتعرض بعض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب. وقد تكررت المظاهرات الطلابية والاعتقالات فى ٨ و٢٢ اغسطس/آب، وبلغت ذروتها فى أوائل شهر سبتمبر/ايلول الذى شهد اكبر هذه المظاهرات الاحتجاجية، فاجرت السلطات سلسلة اخرى من الاعتقالات وصفت بأنها «هائلة» وشملت العديد من الطلاب ، كما شملت العديد من السياسيين المعارضين بتهمة التحريض على المظاهرات، وقد سقط خلال قمع هذه المظاهرات عدد من القتلى على نحو ما سبقت الاشارة، وورد ان كثيرا من المعتقلين

تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب.

وقد شملت الاعتقالات على مدار العام عدداً كبيراً من القادة النقابيين والسياسيين فاشارت المصادر الى اعتقال د. عوض الكريم الرئيس السابق لاتحاد الصيادلة السودانيين فى فبراير/شباط، وفيما عبرت المصادر عن خشيتها من تعرضه للتصفية الجسدية، فلم يصل الى علم المنظمة معلومات عن مكان اعتقاله او مصيره ولم يتضح لها اسباب اعتقاله، كما اشارت الى اعتقال عدد من القادة النقابيين فى شهرى مايو/ايار ويونيو/حزيران من بينهم رئيس المجلس العام للاتحادات النقابية (المحظورة) السيد محجوب احمد الزبير، ونائبه السيد على عبد الله، وعضو المجلس العام أمين المال السيد نصر على نصر، ونقيب المهندسين السابق المهندس عبد الكريم محمد احمد، ومسئول الاعلام فى المجلس د. يحيى صالح الكولر.

كذلك شملت الاعتقالات عدداً كبيراً من المعارضين السياسيين على مدار العام وورد انه خلال الفترة بين ١٨، ٢٤ يونيو/حزيران القى القبض على ١٥ سياسياً يشتبه فى انهم من المعارضين للنظام واحتجزوا فى قسم الحراسة المشددة بسجن كوبر بالخرطوم بينهم خمسة من نشطاء حزب الامة، وفى شهر يوليو/ تموز ورد للمنظمة وقوع اعتقالات جديدة شملت عدة افراد بينهم تاج السر احمد عبد الله وعثمان عبد القادر، وشملت الاعتقالات التى اعقبت اضطرابات سبتمبر/ أيلول عدداً من السياسيين اتهموا بالتحريض على المظاهرات من بينهم مجموعة من هيئة ادارة شئون طائفة الانصار، وفى ٢٣ اكتوبر/ تشرين اول اعتقلت السلطات عدداً من نشطاء حزب الامة، وتكررت الاعتقالات فى أوساط نشطاء حزب الأمة فى ١٩ نوفمبر/تشرين ثان، وفى نهاية العام احتجزت السلطات سبعة من قيادات حزب الامة من بينهم عبد الرسول النور وعبد الله عبد الرحمن مجد الله وفضل الله بورمة ناصر وآدم يوسف واطلقت سراحهم فى اليوم التالى فى الاول من يناير/كانون ثان ١٩٩٧ لكن تعرضوا خلال احتجازهم القصير لمعاملة مهينة.

لكن جرت اوسع الاعتقالات فى اوساط السياسيين ابتداء من ١٣ يناير/كانون الثانى فى الخرطوم ومدن كبيرة اخرى فى الشمال، فاعيد اعتقال الشخصيات القيادية الاربعة لحزب الامة السابق ذكرهم، و٢٣ من قيادات الحزب الاتحادى الديمقراطى، والحزب الشيوعى السودانى، وعدد من الزعماء الدينيين والمحامين والنقابيين، وقدرت المصادر اعداد المعتقلين فى هذه الحملة من ٥٠ -٢٠٠ معتقلاً، وورد ان معظم هؤلاء المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب.

وقد طورت سلطات الامن من ممارسة استدعاء السياسيين المشتبه فى انهم من

المعارضين الى مقر قوات الامن كل يوم فى الصباح المبكر، واطلاق سراحهم فى وقت متأخر من المساء، اذ اصبحت تستدعى هؤلاء اثناء الليل، واطرد تزايد هذا الاسلوب فى الخرطوم وغيرها من المدن خلال النصف الثانى من العام.

من ناحية اخرى استمرت الشكوى من سياسة جمع اطفال الشوارع، وقد ورد ان حكومة الخرطوم قامت فى يوليو/تموز بجمع نحو ٣٠٠٠ طفل من الشوارع وابقت كثيراً منهم بصفة مؤقتة بسجن كوبر قبل نقلهم الى احد المخيمات الخاصة بالاطفال التى لا تزال تعمل رغم النفى الرسمى المتكرر، وبينها معسكر ابو دوم الذى تطلب المنظمات الحقوقية الانسانية الدولية واليونيسيف بالحاح باغلاقه باسرع ما يمكن بسبب الظروف اللاانسانية السائدة فيه.

لكن يظل اخطر ما أثار قلق المنظمة خلال العام هو اطراد الادعاءات بخصوص ممارسة الرق فى السودان. وقد ورد فى تقرير المقرر الخاص أنه فى آخر أكتوبر/تشرين الأول وقعت عدة غارات وعمليات خطف بينما كان قطار حكومى يحرسه العسكريون وقوات الدفاع الشعبى يتجه شمالاً من واو. وأفيد بأنه تم تدمير ٦ قرى على الجانب الشرقى من الخط الحديدى بين أرباشا وماكر مع قتل خمسه أشخاص وخطف عشرين من النساء والأطفال كرقيق.

كما أورد تقرير للمنظمة السودانية لحقوق الانسان فى ٢ نوفمبر/تشرين الثانى أن الرق فى السودان مستمر تحت مسميات وأشكال جديدة وذكر التقرير أنه فى مايو ١٩٩٦ أختطف أفراد من القوات المسلحة السودانية أعداداً كبيرة من الأطفال الذكور الجنوبيين من قبيلة دينكابور قسراً وبدون موافقة ذويهم. وقد تمت هذه العملية بعد انتهاء خدمة هذه المجموعة من القوات المسلحة فى منطقة بور، وتقل الخاطفون الأطفال الى مناطق مختلفة فى السودان، اضافت أنه قد تم توزيع أعداد منهم كهدايا لبعض الأفغان العرب المقيمين فى السودان بحجة التنشئة والتربية الاسلامية وتم استبدال أسماء هذه المجموعة المختطفة باسماء عربية. وأورد التقرير قائمة بأسماء ٤٧ طفلاً من هؤلاء.

وكانت لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة قد أصدرت تقريراً أكدت استمرار وجود أنشطة مثل الرق والاتجار فى الرقيق داخل السودان وكذلك انتشار ظاهرة خطف الاطفال وحبسهم قسراً فى أماكن غير معروفة وتعرضهم فى بعض الأحيان لعقوبات قاسية ومهينة وخاصة فى جبال النوبا وجنوب البلاد. وقد نفت الحكومة السودانية هذا الاتهام واعلنت انها شكلت لجنة للتحقيق فى الادعاءات المنسوبة الى السودان بممارسة تجارة الرقيق وذلك فى شهر مايو/آيار من عام ١٩٩٦ بناء على قرار أصدرته الجمعية العامة فى

عام ١٩٩٥ يطالب الحكومة السودانية بموجبه التحقيق فى حالات الرق والاختفاء وتشكيل لجنة لذلك الأمر.

وقد أعربت المنظمة العربية عن بالغ قلها إزاء مثل هذه الادعاءات وقد طالبت الحكومة السودانية بكفالة أكبر قدر من الاستقلالية والمراقبة للجنة التى شكلتها فى هذا الصدد وسرعة اعلان نتائج تحقيقاتها.

وقد قدمت هذه اللجنة تقريراً الى الحكومة، أحالته بدورها الى الجمعية العامة بالأمم المتحدة وقد حققت اللجنة وأتاحت معلومات عن نحو ١٦٤ حالة من ٢٠٠ حالة اختفاء رصدتها الأمم المتحدة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استخلص المقرر الخاص بحالة حقوق الانسان في السودان من الشهادات التى اطلع عليها ان التعذيب ظل يمارس بشكل مطرد فى العام ١٩٩٦، وان معظم الضحايا هم سياسيون مشتبه في معارضتهم أو متهمون بالتورط فى أنشطة مناهضة للحكومة، وأنه القى القبض عليهم بدون اذن أو اتهامات محددة واحتجزوا ولم يحاكموا مطلقاً. واضاف ان من بين الضحايا مثقفون على مستوى عال ومدرسون وطلاب ورجال اعمال وعمال، وينتمون للجنوب والشمال ومن المسلمين والمسيحيين. ومن اعضاء احزاب سياسية وتنظيمات نقابية محظورة وآخرين لم يسبق لهم ان عملوا بالسياسة.

وقد استمرت الشكوى خلال العام من سوء المعاملة والتعذيب داخل السجون أو فى مقار الاحتجاز غير القانونية. واشارت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة الى تمرد نحو ٩٥ معتقلاً فى السجن بسبب التعذيب وسوء المعاملة. وطالب المتمردون بالكف عن تعذيبهم وتوضيح التهم الموجهة اليهم وتحديدها. وكان هؤلاء قد اعتقلوا اثر محاولة للاطاحة بالنظام فى فبراير/ شباط. وقد وردت بيانات تفيد بأنهم تعرضوا لمعاملة سيئة من قبل سلطات السجن التى لم توضح التهم الموجهة اليهم، ونتيجة لتلك المعاملة نفذ الجنود اضراباً عن الطعام، وطالبوا سلطات السجن أن تعتبرهم معتقلين سياسيين وأن تعاملهم استناداً الى ذلك، وأن تسمح لعائلاتهم واقاربهم بزيارتهم الا ان السلطات رفضت هذه المطالب مما أفضى الى هذا التمرد.

كما تلقت المنظمة شكاوى تفيد أن ١٩ معتقلاً، كانوا بدورهم اعتقلوا فى الفترة من ١٤ يناير/ كانون الثانى الى ١٨ مايو/آيار، تعرضوا للتعذيب الشديد مثل الضرب والتعليق من الأرجل، الوضع داخل ثلاجة، الحرمان من النوم. لانتزاع اعترافات تدينهم، ومن بين هؤلاء: تاج السر مكى أبو زيد، ومصطفى عوض الكريم، وابراهيم بلال، وسيف

الدين القدال، وعبد الله علي آدم.

كما أشارت التقارير أن الضباط المعتقلين بتهمة تدبير انقلاب بورسودان قد تعرضوا لتعذيب شديد لنزع الاعترافات منهم .

وقد تلقت المنظمة تقارير تفيد بتعرض كل من حسبو ابراهيم، وليد ابو سيف (رجل أعمال)، أحمد التوم للتعذيب وأن المعتقل على حبيب الله الذى اعتقل فى الأسبوع الثالث من يونيو/حزيران ١٩٩٦ قد تم نقله الى مستشفى أم درمان العسكرى اثر تعرضه للتعذيب الشديد. كما تلقت المنظمة شكاوى أخرى بتعذيب: حسن آدم علي وهو معارض سياسى من جماعة «النفير» كان قد تم ترحيله من الأردن الى السودان فى أواخر يناير/ كانون الثانى ١٩٩٦ ، واحتجز فى أحد المعتقلات المجهولة وظل مصيره مجهولاً.

وكذلك تلقت المنظمة شكوى بشأن تعذيب سبعة أشخاص كانوا قد اعتقلوا بتهمة الاتصال بقوات التحالف الوطنى السودانية، ومن بينهم مسلم سالم سعيد، واللواء المتقاعد أحمد البدوى، خلال احتجازهم بأحد مراكز الاعتقال غير القانونية.

وقد قدم المهندس عبد المنعم عطية، الذى القى القبض عليه فى ٨ يوليو/تموز بتهمة تنظيم اضطرابات الطلبة التى كانت تجرى آنئذ، مذكرة لكل من وزير الداخلية، ورئيس المحكمة العليا ووزير العدل يشكو من القبض عليه واحتجازه فى الفترة من ٨-١٠ يوليو/تموز ١٩٩٦ ، شكا فيها من سوء المعاملة والتعذيب الشديد الذى تعرض له خلال احتجازه فى المركز الرئيسى للأمن فى الخرطوم فى المنطقة الشمالية الصناعية. لكن لم يرد للمنظمة مايفيد التحقيق فى هذه الشكوى حتى نهاية العام.

الحق فى محاكمة عادلة:

من بين الانتهاكات البارزة للحق فى المحاكمة العادلة، احالة المدنيين للمحاكم العسكرية نتيجة لاستمرار العمل بلائحة الطوارئ، وهو الأمر الذى يسلب بعض اختصاصات السلطة القضائية ويكرس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

وقد احالت الحكومة السودانية فى أغسطس/ اب ٣١ متهماً بالتخطيط لمحاولة انقلابية فى شهر فبراير/ شباط الى المحاكمة العسكرية. وطلب الرئيس البشير موافقة النائب العام على احالة ١٠ من المدنيين المتهمين فى هذه القضية الى المحاكمة العسكرية، وقد وافق النائب العام بدوره على الاحالة، واستمرت المحاكمة حتى نهاية العام. وتجرى المحاكمة فى جلسات مغلقة فى مدرسة المخابرات العسكرية بمقر الجيش فى الخرطوم ويتولاها ثلاثة ضباط عسكريين كقضاة، منهم واحد فقط يقال أنه محام مؤهل هو عضو فى الهيئة القضائية العسكرية ولم يسمح بالحضور لأى مراقبين.

من جهة أخرى شرعت الحكومة فى شهر فبراير/شباط من العام ١٩٩٧ فى تقديم عدد من قيادات المعارضة» والجيش الشعبى لتحرير السودان» الى محاكمات غيابية جنائية بتهم اثارة الحرب ضد الحكومة، والخيانة، والتخابر مع جهات أجنبية، إثر بلاغ من أمانة المؤتمر الوطنى فى ولاية الخرطوم يطلب اقامة دعوى جنائية لعدد من القيادات السياسية المعارضة من بينهم زعيم حزب الأمة: الصادق المهدى، وزعيم حزب الاتحاد الديمقراطى السيد محمد عثمان الميرغنى، والعقيد جون قرنق، والعميد عبد العزيز خالد والأمين العام للتجمع السيد مبارك المهدى- والأمين العام لحزب الأمة د. عمر نور الدائم والفريق المتقاعد فتحى أحمد على القائد السابق للجيش، والأمين العام لاتحاد المحامين العرب الناطق الرسمى باسم التجمع فاروق أبو عيسى، والمستشار السياسى للعقيد قرنق د.منصور خالد.

حرية الرأى والتعبير:

ظلت حرية الرأى والتعبير والحق فى تداول المعلومات موضعاً لانتهاكات متكررة، فقد أوقفت السلطات السودانية خلال العام صحيفة (آخر خبر) اليومية المستقلة وذلك فى ١٩ يناير/كانون ثان. كما أوقفت صحيفة الرأى الآخر المستقلة لمدة أسبوعين بدءاً من ٢١ مايو/آيار، لنشرها مقالات ورسوماً اعتبرتها الحكومة معارضة وتنطوى على سخرية من التوجه الاسلامى للحكومة، كما أوقفت صحيفة الرأى الآخر فى ١٢ يوليو/تموز، وكذا الدار التى كانت تصدرها، وهى دار الأهلة للنشر. كما شملت الاجراءات أيضاً وقف صحيفة «المجالس» الاجتماعية والتى تصدرها دار الأهلة.

وشملت انتهاكات حرية الراى والتعبير اعتقال عدد من الصحفيين من بينهم صلاح عمر منصور من وكالة الانباء (الاخبار) الذى اعتقل فى ٢ سبتمبر/ايلول، وبابكر عثمان مراسل صحيفة الوطن القومية وقد اعتقل فى ٤ سبتمبر/ايلول بسبب مقالات انتقد فيها الحكومة.

كذلك شملت انتهاكات حرية الرأى والتعبير الاعتقال التعسفى لمجموعة من الأطباء اثر قيامهم باضراب للمطالبة بتحسين الخدمات الصحية وخروج قوات النظام العام من مستشفى الخرطوم، وتلقت المنظمة اسماء عشرة من هؤلاء الأطباء المعتقلين: من بينهم صموئيل ألبرت، محمد سعيد أحمد، ياسر محمد أحمد، كما جرى فصل مجموعة اخرى من الأطباء من بينهم: مأمون محمد طه، محمد خالد.

الحق فى التجمع السلمى:

اتخذت السلطات هذا العام اجراءات مشددة لتفريق التجمعات الاحتجاجية ذات

الطابع السلمي، شملت استخدام القوة المفرطة في تفريق المتظاهرين والاعتداءات البدنية عليهم. ففي ٣ ابريل/ نيسان تصدت قوات الأمن لتظاهرات طلابية في مدينة الخرطوم احتجاجاً على الغاء انتخابات اتحاد الطلاب خشية فوز المعارضة. وأسفرت الصدامات التي شهدتها جامعة الخرطوم عن اصابة عدد من الطلاب بينهم ثلاثة أصيبوا بأعيرة نارية ونقلوا الى مستشفى الخرطوم.

وفي ٢٣ أغسطس/آب قامت الشرطة باطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين في مظاهرة وقعت في ضاحية الثورة في شمال مدنية أم درمان احتجاجاً على انقطاع خدمات الكهرباء والمياه لأكثر من٢٠ ساعة.

وفي الأسبوع الأول من سبتمبر/أيلول تصدت قوات الأمن لتظاهرات أزمة الخبز التي اجتاحت البلاد، واستخدمت الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين وقتل نحو ٦ اشخاص وجرح أخرون وجرى اعتقال عدد من الطلاب كما سبقت الاشارة.

كذلك منعت السلطات في ٧ مارس/آزار اجتماعاً دعى اليه زعيم حزب الأمة المعارض السيد الصادق المهدي في منزله في مدينة أم درمان واحتجزت بعض المدعوين ومن بينهم نائب الرئيس السابق أبيل الير. وقد اصدر الير بياناً أفاد بأنه قد تعرض لمعاملة سيئة من جانب رجال الأمن وقدم شكوى رسمية الى سلطات الأمن احتجاجاً على هذه المعاملة.

الحق في التنقل والسفر:

تواصلت الاجراءات التقييدية المفروضة على حق السفر للخارج بالنسبة للمعارضين السياسيين والمعتقلين، كما استمرت الشكوى من القيود المفروضة على حق العودة الى السودان، فقد أفادت المعلومات أن الحكومة السودانية قد كلفت سفاراتها بالخارج بأن تصادر جوازات سفر المعارضين والمشكوك في أمرهم وذلك عندما يريدون العودة الى السودان. وفي هذا الاطار تلقت المنظمة شكاوى عديدة عن مصادرة جوازات سفر مواطنين سودانيين في مصر،وبعض بلدان الخليج.

الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة:

جرت في شهر مارس/آذار أول انتخابات رئاسية ونيابية منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ . وقد خاض انتخابات الرئاسة الى جانب الرئيس عمر البشير نحو ٤٠ مرشحاً غالبيتهم شخصيات لاصلة لها بالعمل السياسي، فيما أعلنت القوى السياسية المعارضة أن هذه الانتخابات لاتعدو أن تكون محاولة بائسة لاضفاء نوع من الشرعية الدستورية على

النظام الذى لايزال يدير شئون البلاد من خلال مراسيم دستورية منذ ١٩٨٩.

وقد تقدم عشرة من المرشحين فى انتخابات رئاسة الجمهورية فى ٢ مارس/آزار بطعن دستورى الى المحكمة العليا ضد الهيئة العامة للانتخابات ورئيس الجمهورية وأجهزة الاعلام الرسمية. بعدم تكافؤ الفرص بين المرشحين واستغلال الرئيس عمر البشير وضعه كرئيس للجمهورية وقائد عام للقوات المسلحة مما يضعف فرص فوز منافسيه. كما اتهمت الدعوى الهيئة العامة للانتخابات بتخليها عن وعدها فى دعم المرشحين مادياً، وعدم ضمانها تكافؤ الفرص فى أجهزة الاعلام الرسمية لانها لم تمنح فرصاً متساوية لكل المرشحين، وطالبت الدعوى بتنحى الرئيس عمر البشير عن موقعه كرئيس للبلاد وقائد عام للجيش حتى تتساوى فرص المرشحين وحتى لا يستغل وضعه المميز فى الانتخابات، كما طالبت بوقف الانتخابات واعادة اجراءات تسجيل الناخبين.

وقد رفضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا فى ١٢ مارس/ آذار هذه الدعوى واستندت فى ذلك الى أحكام قانون القضاء الدستورى والادارى التى تنص على الغاء الدعاوى المقدمة للدائرة الدستورية اذا تبين أن اصحابها لم يستنفدوا كل طرق التظلم المتاحة لدى المحاكم الأخرى واشار رئيس المحكمة الى أن المحكمة رأت أن الدعوى لم تتضمن أية أمور صالحة للفصل فيها.

وقد سجلت النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية فوز الفريق عمر البشير بأغلبية ٧٥,٧٪ من أصوات الناخبين.

أما الانتخابات النيابية التى جرت فى نفس الوقت لشغل مقاعد المجلس الوطنى الذى يتكون من ٤٠٠ مقعد، فقد خاضها أكثر من ٩٠٠ مرشح فى الشمال و ٩٠ مرشحاً فى الجنوب الذى خصصت له ٣٠ دائرة انتخابية. ومع ذلك فإن المنافسة الفعلية قد انحصرت فى ٢١٣ مقعداً أى نحو ٥٣٪ من مقاعد البرلمان. فقد أفضى غياب المنافسة نتيجة مقاطعة الأحزاب السياسية المحظورة الى فوز ٥١ مرشحاً بالتزكية. كما سبق شغل ١٢٥ مقعداً من مقاعد البرلمان بالانتخاب غير المباشر من قبل المؤتمر الوطنى الحاكم الذى يشكل غالبية اعضائه من مؤيدى الحكومة من الجبهة الاسلامية القومية وبعض العناصر المنشقة عن الأحزاب المعارضة المحظورة. وفضلاً عن ذلك فإن تداعيات الحرب الأهلية افضت بدورها الى تأجيل الانتخابات فى ١١ دائرة جنو بية.

وبينما سجلت النتائج الرسمية أن ما يقرب من ٦٠٪ من المواطنيين الذين يحق لهم التصويت، والذين يقدر عددهم بنحو ٩,٥ مليون مواطن ادلوا باصواتهم فقد لاحظ المراقبون ان اقبال المواطنين على الادلاء باصواتهم قد اتسم بالضعف والفتور مقارنة باخر

انتخابات أجريت في السودان على أساس تعددى. واضطرت السلطات، بعد يومين من بدء الانتخابات، الى مد التصويت ساعتين يومياً بالعاصمة ازاء ملاحظتها لضعف الاقبال الجماهيرى عليها وهو الأمر الذى وجد تفسيره فى غياب المنافسة السياسية بين المرشحين من جانب، والقيود المفروضة من جانب آخر على حرية المرشحين فى الدعاية الانتخابية فى ظل قانون الانتخابات العامة الذى أصدرته السلطات فى ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ والذى أناط بهيئة الانتخابات العامة ولجانها الفرعية صلاحيات التعريف بالمرشحين وآرائهم السياسية فى أجهزة الاعلام المسموعة والمرئية وتنظيم نشر مواقفهم وعقد لقاءاتهم بالناخبين، كما تتولى هذه الهيئة بنفسها تمويل حملات الدعاية للمرشحين.

وقد وردت بعض المطاعن فى الدائرة الخامسة بالعاصمة، حيث أعلن السيد عبد الرحمن السلاوى المنافس الرئيسى لزعيم الجبهة القومية الاسلامية د. حسن الترابى فى ٧ مارس/ آذار تجميد ترشيحه احتجاجاً على ما وصفه بوقوع تجاوزات ادارية بالدائرة. وأوضح أن مندوبيه فى ١٣ مركزاً من اصل ١٦ مركزاً تتألف منها الدائرة منعوا من وضع اختامهم بالشمع الأحمر على الصناديق خلال نقلها. وتعرض بعض مندوبيه للتهديد من مجهولين وأن رئيس لجنة الانتخابات الفرعية رفض تسجيل الشكوى التى تقدم بها أحد مندوبيه، وأشار الى انه إزاء هذه التجاوزات، فقد قرر سحب وكلائه من مراقبة الانتخابات. كما اشارت بعض التقارير الى ان أربعة من المرشحين فى الانتخابات النيابية قد أعلنوا انسحابهم احتجاجاً على ما وصفوه بانحياز اللجان الفرعية فى دوائرهم لمنافسيهم، واشارت التقارير كذلك، الى أن أعداداً كبيرة من الناخبين لم يتمكنوا من الإدلاء باصواتهم بعد أن اكتشفوا ان اسماءهم لم تدرج فى قوائم الناخبين. واضافت بأن هيئة الانتخابات العامة رفضت اى شكاوى بشأن سلامة قوائم الناخبين ونفت المزاعم التى أشارت الى أن المرشحين لم يتهيأ لهم السبيل لمراجعة هذه القوائم قبل بدء الانتخابات.

وقد بقيت ثلاث دوائر فى شمال البلاد لم تختر نوابها وهى حوريابوس على الحدود مع اليوبيا، والديات فى الغرب وسنار فى الوسط، وكان قد اعترض المرشحون الخاسرون على نتائج الانتخابات فى الباقيتين.

وفى شهر اكتوبر/تشرين الأول عين الرئيس الفريق البشير ٨ نواب لتمثيل جنوب البلاد حيث تعذر تنظيم انتخابات تشريعية فى مارس/آزار بسبب الحرب.

وبغض النظر عن المطاعن الاجرائية التى شابت هذه الانتخابات فإنها تظل قاصرة عن الوفاء بمقتضيات الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد ولا ترقى لأن تكون تعبيراً عن الارادة الحرة للمواطنين، اذ ان كفالة حق المواطنين فى التعبير عن

ارادتهم بحرية عبر صناديق الاقتراع يقتضى الغاء كافة القيود المفروضة على التعددية السياسية والحزبية، ورفع كافة القيود المفروضة على حريات الرأى والتعبير والصحافة، وعلى الحق فى تشكيل الجمعيات والاحزاب والنقابات وهى القيود التى لا تزال سارية منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩.

الحرب الأهلية فى الجنوب وانعكاستها على حقوق الانسان:

أخذت المواجهة العسكرية فى السودان أبعاداً جديدة خلال العام ١٩٩٦باعادة صياغة التحالفات العسكرية بين أطراف الصراع، وفتح جبهة جديدة لعمل المعارضة المسلحة للنظام فى الشرق.. فى الوقت الذى استمرت فيه العمليات فى الجنوب مصدراً لاهدار الارواح وإراقة الدماء، وتبادلت الاطراف المتحاربة الاتهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

فعلى صعيد اعادة صياغة التحالفات، وقعت الحكومة فى ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٦ اتفاقاً للسلام مع فصيلين فى حركة التمرد فى الجنوب، وهما حركة استقلال جنوب السودان بقيادة د. رياك مشار، والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة كاربينوكوانين، واللذين يمثلان المعارضة الرئيسية لجون قرنق منذ انشقاقهما عن جيش تحرير الشعب السودانى قبل خمس سنوات. وقد أقر الاتفاق اجراء استفتاء، بعد فترة انتقالية لتحقيق التطلعات السياسية للمواطنين. فيما اعتبره ناقدون تمهيدا لتقبل الحكومة لمبدأ فصل الجنوب.

وقد استولى جيش تحرير الشعب السودانى فى ١٧ مارس/آزار ١٩٩٦ على مدينة باروس. وردت الحكومة بارسال وحدات من الجيش النظامى الى المنطقة ومن قوات الدفاع الشعبى الذى يتولى قيادته رياك مشار (وهو من الموقعين على ميثاق سلام ١٠ ابريل/نيسان ١٩٩٦) وجرى قصف قرى ومستوطنات عديدة وضربها بالمدافع. كما جرى احراق قرى بكاملها منذ ابريل/نيسان وحتى نهاية العام منها قرى مره مباك وغسملة وخديجة ومأمور وشعلة وتوماجى ودانفاجى وليكاوليم وكانجاجى وكويجى والدوميجى وكان يقطنها قبل بدء الهجوم ٣٠٠٠ نسمة على الأقل.

كذلك قام عدد من أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة كاربينو كوانين بول فى أول نوفمبر/تشرين الأول ١٩٩٦ باحتجاز طائرة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد هبطت خطأً فى ممر الهبوط بمطار واتروك، وباختطاف ثلاثة من العاملين فى الصليب الأحمر وخمسة من الجنود العاملين فى جيش تحرير شعب السودان كانوا عائدين من مستشفى للصليب الأحمر فى لوكيتشو كيوبكينيا. واتهم كاربينو اللجنة

الدولية للصليب الأحمر بنقل أسلحة وذخائر الى جنوب السودان، وهى تهمة أنكرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وخلال العام تواترت التقارير عن عمليات قصف جوى عشوائية ومتعمدة قامت بها القوات الحكومية فى جنوب السودان. وقد أفضى القصف الى عمليات نزوح جديدة على نطاق واسع وتدفق موجات جديدة من اللاجئين الى البلدان المجاورة.

ومن ناحية أخرى دعمت المعارضة الشمالية من أنشطتها المعارضة من ارتيريا، وشرعت فى العمل العسكرى من شرق السودان، بشكل مستقل ومشترك، وأعلنت جماعات منها عن تنفيذ عمليات منفردة اعتباراً من ابريل/نيسان ١٩٩٦ بينما صدر أول بيان عن تنفيذ عمليات مسلحة مشتركة باسم لجنة الارتباط العسكرى فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦. واوضح البيان الذى اطلق عليه «البلاغ العسكرى الأول» ان القوات التى نفذت العملية هى من قوات مؤتمر البجة، وقوات التحالف السودانية، والجيش الشعبى لتحرير السودان. كما دشنت المعارضة فى شهر نوفمبر/تشرين أول تحالفاً بين المعارضة العسكرية الشمالية والجنوبية. وشكل «مؤتمر التجمع الوطنى الديمقراطى» لجنة رباعية لقيادة العمل العسكرى برئاسة رئيس التجمع، وتولى جون قرنق رئاسة القيادة العسكرية المشتركة وانيط به تنسيق العمليات العسكرية شرق السودان.

وقد شهدت المواجهة العسكرية بين المعارضة المسلحة والحكومة تطوراً دراميا فى بداية العام ١٩٩٧، فشنت المعارضة سلسلة من العمليات العسكرية الناجحة اعتباراً من الثانى عشر من شهر يناير/كانون الثانى فى اطار ما أسمته المرحلة الاولى من خطة العمليات فى منطقة جنوب النيل الأزرق. وطبقاً لبيان وزعه الجيش الشعبى لتحرير السودان فقد امتدت هذه المرحلة الأولى من يوم ١٢-١٦ يناير/كانون ثان واستولت قواته على ٨ حاميات هى الكرمك وقيسان وسالى والكيلى وديم منصور وأورا وشالى الفيل ويونج»، كما تمكنت قوات مشتركة للمعارضة من الاستيلاء على ثلاث حاميات فى شمال النيل الأزرق هى ياغوروا ويابشرا ومنزا.

فى المقابل عرضت الحكومة الأمر باعتباره غزواً من جانب أثيوبيا واريتريا، وحذرت فى وقت لاحق من حشود أوغندية أخرى، وأغلقت الجامعات، وأعلنت فى ٢٠ يناير/كانون ثان أنها تعد لهجوم مضاد واسع النطاق فى جنوب شرق السودان، واتهمت اثيوبيا بقتل أسرى مدنيين اعتقلوا فى منطقة الكرمك، وأوردت صحف حكومية أن القوات الاثيوبية اعتقلت ١٦٠ طالباً ثانوياً ومحافظ الكرمك.

وقد حذرت هيئات الاغاثة الدولية من أن عشرات الآلاف من السودانيين فى جنوب

النيل الأزرق يواجهون «كارثة انسانية» مع استمرار المعارك الطاحنة بين قوات الحكومة والمعارضة، إذ أصبح عشرات الآلاف من الأشخاص مشردين لايجدون الطعام الذى يمكنهم من البقاء على قيد الحياة نتيجة «احراق القوات الحكومية للقرى» التى تقع حالياً تحت سيطرة المتمردين. لكن نفى دبلوماسى سودانى مسئولية الحكومة عن هذه الكارثة وقال ان ما يحدث حالياً هو بسبب قوات المتمردين التى تسيطر على المناطق التى تخشى هيئات الاغاثة الدولية من حدوث كارثة فيها. وهكذا تهيأت البلاد للانزلاق الى دورة اضافية من أعمال العنف والعنف المضاد.

الجمهورية العربية السورية

الاطار الدستورى والقانونى:

لم يطرأ تغيير على الاطار الدستورى والقانونى السائد بالبلاد، واستمر العمل سارياً بقانون الطوارئ القائم منذ العام ١٩٦٣ والذى يحجب ما يقرره الدستور من حقوق وضمانات . اذ يمنح صلاحيات واسعة فى القاء القبض على الاشخاص بدون اذن من النيابة ولآجال غير محددة. ويتيح للحاكم العسكرى ونائبه فرض قيود على الافراد فى التجمع والتنقل ومراقبة المواد الاعلامية بكافة صورها.كما ظل الحظر على التعددية الحزبية خارج نطاق الجبهة الوطنية القومية، واستمرت هيمنة حزب البعث على مؤسسات المجتمع المدنى ورقابته على الحريات العامة.

الحق فى الحياة:

تعرضت سوريا لعدة عمليات تخريب خلال العام، استهدفت أهدافا سورية داخل البلاد وخارجها، وأفضت الى سقوط عشرات الضحايا من المدنيين بين قتيل وجريح. وقد وقع بعض اعمال التخريب هذه فى شهرى ابريل/نيسان و مايو/آيار، لكن لم يعلن عن سقوط ضحايا من جرائها، واتهمت أجهزة المخابرات التركية بارتكابها، بينما وقعت أخطر هذه الأعمال فى شهر ديسمبر/كانون الأول اذ تعرضت حافلة ركاب سورية لاعتداء فى منطقة طبرجا شمال بيروت يوم ١٨ ديسمبر/كانون ثان راح ضحية قتيل وجريح، واعقبه تفجير حافلة ركاب سورية أخرى وسط دمشق، وراح ضحية الحادث ١٥ قتيلا و ٤٤ جريحاً، أصيب بعضهم اصابات خطرة، وقد اتهم مصدر سورى رسمى جهاز المخابرات الاسرائيلى «الموساد» بالوقوف وراء عملية الحافلة «لقتل عملية السلام»، ونفى احتمالات تورط تركيا بعد تغيير حكومتها وتحسن العلاقات بين البلدين. ولم يعلن عن نتائج التحقيقات حتى اعداد هذا التقرير.

الحق فى الحرية والامان الشخصى:

تستطيع السلطات بموجب قانون الطوارئ القبض على اى شخص بدون اذن من النيابة واعتقاله لمدة غير محددة قبل توجيه اى تهمة رسمية له او محاكمته. وتقوم السلطات احيانا باعتقال اقارب المتهم المطلوب القبض عليه حتى يقوم بتسليم نفسه، او يجبر على التوقيع على الاعترافات المطلوبة. ولا تقوم الاجهزة بابلاغ عائلات المقبوض

عليهم بمكان اعتقالهم، ومن الممكن ان يظلوا معتقلين لسنوات.

وتنفي الحكومة السورية وجود معتقلين سياسيين متعللة بانه رغم ان اهداف بعض السجناء قد تكون سياسية الا نشاطاتهم ذات طبيعة جنائية. لكن تقدر مصادر حقوق الانسان وجود الكثير من المعتقلين السياسيين، وتقدرهم ما بين عدة مئات الى الفى معتقل. ولم تواصل الحكومة فى العام ١٩٩٦ سياستها الرامية الى الافراج عن المعتقلين السياسيين.

ورغم تقلص ملف الاعتقال السياسى طويل المدى، فقد استمر اعتقال كثيرين منذ الثمانينيات وبداية التسعينيات كما استمر سجن اعداد اخرى بناء على احكام صادرة عن محكمة امن الدولة فى تهم تتعلق بممارستهم لحقهم فى التعبير والتجمع، وهى المحاكمات التى جرت فيما بين عامى ١٩٩٢و ١٩٩٤.

كذلك استمر غموض مصير عدد من المحتجزين، ومن ذلك ميسر جميل العيسوى التى قبض عليها فى دمشق يوم ٢ سبتمبر/ايلول ١٩٨٥، ومنذ ذلك الحين لم ترها اسرتها التى تقيم فى الاردن، ولم تتلق اى اخبار عنها. وتنكر السلطات انها معتقلة فى سوريا ومن ثم فانها تعد فى عداد المفقودين. وكانت ميسر، وهى خريجة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قد غادرت منزلها يوم القبض عليها وتوجهت لزيارة زوجها فى السجن والذى كان معتقلاً فى اطار قضية تفجير. وورد انها كانت محتجزة فى سجن المزة.

ومن التجاوزات الخطيرة ايضاً استمرار احتجاز بعض المعتقلين رغم انقضاء فترة عقوبتهم مما يثير القلق الشديد لدى دوائر حقوق الانسان خاصة بالنسبة للمعتقلين المرضى بصورة خطيرة. ومن هؤلاء المواطن مصطفى توفيق فلاح (٥٩ عاماً). وهو ضابط سابق بالجيش حكم عليه فى العام ١٩٧١ بالسجن لمدة ١٥ عاماً، ورغم انقضاء فترة العقوبة منذ العام ١٩٨٦ الا انه مازال محتجزاً بشكل غير قانوني وورد انه يعانى من عدة امراض فى العينين والاعصاب والقلب والكلى، و هبط وزنه بشكل حاد ولم تستجب السلطات حتى الان الى مناشدات بالافراج عنه.

وقد استمرت الاعتقالات التعسفية خلال العام ١٩٩٦ واشارت التقارير الى اعتقال نحو ١٠٠ شخص فى دير الزور فى مارس/آذار وغير معروف مكان اعتقالهم او اى شئ عنهم، كما تم اعتقال ٤٠٠ كردى فى حلب وعين عرب فى احتفالات عيد الفيروز. كما اوردت المصادر اعتقال قوات الامن اعداداً كبيرة من المواطنين فى مايو/آيار فى اعقاب سلسلة التفجيرات فى دمشق ومدن اخرى، من بينهم ٤٠٠ من الاقلية التركمانية وعدداً اقل من الاكراد بتهمة القيام باعمال تخريب. وقد افرج عن معظمهم فى يوليو/

تموز فيما عدا نحو مائة منهم غير معروف مصيرهم.

وتطلب السلطات من المعتقلين بعد انتهاء فترة عقوبتهم التوقيع على قسم بالولاء للحكومة والتخلي عن النشاط السياسي والتعاون مع قوات الامن كشرط للافراج عنهم. وخلال العام ١٩٩٦ تمت معاقبة ٢٩ معتقلاً بسجن عدرا المدني بنقلهم الى سجن تدمر العسكري لرفضهم التوقيع على هذه الشروط، ولم يسمح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي او تلقي زيارات من ذويهم وكانوا جميعاً قد اعتقلوا في ما بين ١٩٨١ و١٩٩٠ ولم يقدموا للمحاكمة حتى العام ١٩٩٤ ويقضون احكاماً بالسجن يصل بعضها الى ١٥ عاماً بتهمةالانتماء الى ٣ احزاب سياسية ممنوعة (حزب العمل الشيوعي - الحزب الشيوعي السوري- المكتب السياسي وحزب البعث المؤيد للعراق)، ويعاني اثنان من اعضاء هذه المجموعة وهما صفوان عكاش (معتقل منذ العام١٩٨٣ ومحكوم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً) وعمار رزق (معتقل منذ العام ١٩٩٠ ويعاني من مشاكل صحية خطيرة). والجدير بالذكر ان التهم التي قدم اعضاء هذه المجموعة على اساسها للمحاكمة كانت تشمل «معارضة اهداف الثورة» او «هز ثقة الجماهير في اهداف الثورة» او «محاولة تغيير التركيب الاقتصادي والاجتماعي للدولة» اي انهم جميعاً سجناء رأي.

وقد قامت قوات الامن السورية في لبنان خلال العام ١٩٩٦ باحتجاز مواطنين لبنانيين ولاجئين فلسطينيين ورد انهم اختفوا في اعقاب ذلك. ويتم احتجاز هؤلاء عادة لفترة قصيرة والتحقيق معهم في مقر قيادة المخابرات السورية ثم يتم نقلهم الى سوريا وسجنهم بدون تهمة او محاكمة، ولا تتوصل العائلات عادة الى معرفة اماكن اعتقال افرادها في سوريا الا عن طريق تدخل ذوي النفوذ.

ويثير احتجاز مواطنين لبنانيين ونقلهم الى سوريا كثيراً من القلق والجدل معاً، اذ يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة، ولا يمكن تبريره باتفاقية التعاون والاخوة بين البلدين، وقد جرت كثير من المطالبات بشان وقف هذا الاجراء، والاعلان عن اعداد هؤلاء المحتجزين والاجراءات التي اتخذت حيالهم، وقد اعلن رئيس الجمهورية اللبنانية في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ وجود ٢١٠ معتقلين لبنانيين في السجون السورية. وكانت هذه هي المرة الاولى التي يكشف فيها عن هذا العدد بشكل رسمي. وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المختصة في كل من سوريا ولبنان باعلان اسماء هؤلاء المحتجزين، ونقلهم الى لبنان، واطلاق سراحهم ما لم تكن هناك اتهامات قانونية محددة بحقهم.

وقد استكمل خمسة من نشطاء حقوق الانسان في نهاية العام عقوبة السجن التي تعرضوا لها بسبب نشاطهم في الدعوة لاحترام حقوق الانسان وهم: حمادي نوفل ويعقوب

موسى، وحسان علي، وحسام سلامة، وثابت مراد. وبعد تلكؤ استمر لبضعة أسابيع أطلقت السلطات سراحهم في بدايات العام ١٩٩٧.

وكان هؤلاء الخمسة قد اعتقلوا مع ١٢ آخرين من جانب المخابرات العسكرية السورية في الفترة ما بين ديسمبر/كانون أول ١٩٩١، ويناير/كانون ثان ١٩٩٢ على صلة بلجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، وعلى علاقة بنشر وتوزيع مطبوعات باسم هذه اللجان تتضمن نقدا لانتهاكات حقوق الانسان في سوريا والطعن في انتخابات ديسمبر/كانون أول ١٩٩١. وقد واجه المتهمون السبعة عشر اتهامات بترويج معلومات زائفة، وتسلم نقود من الخارج، وحوكموا أمام محكمة أمن الدولة، التي لاتلتزم بقانون الاجراءات الجنائية، وتفتقد أحكامها للمراجعة القضائية، وقضت المحكمة في ١٧ مارس/آزار ١٩٩٢ بتبرئة ثلاثة متهمين، وحبس أربعة آخرين لمدة ثلاث سنوات (وقد أطلق سراحهم في مايو/آيار ١٩٩٢) وسجن ١٠ منهم لمدد تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

وباطلاق سراح حمادي نوفل وزملاءه بعد انقضاء مدة عقوبتهم يبقى من سجناء هذه المجموعة نزار نيوف، واكثم نعيسة، ومحمد علي حبيب، وعفيف مزهر، وبسام الشيخ الذين يقضون أحكاما بالسجن تتراوح بين ٨-١٠ سنوات في سجن صدنايا، عدا نزار نيوف الذي قيل انه نقل الى سجن المزة. ويعاني أحدهم- وهو أكثم نعيسة- من تدهور حالته الصحية.

وقد جددت المنظمة خلال العام ١٩٩٦ مناشداتها للسلطات السورية للافراج عن هؤلاء السجناء استطرادا لسياستها تجاه تصفية حالات السجناء والمحتجزين السياسيين بقرارات العفو المتتالية التي صدرت عامي ١٩٩٤، ١٩٩٥. وأحالت لهذه السلطات شكوى تلقتها بخصوص الأستاذ نزار نيوف تتعلق بظروف اعتقاله بسبب انتمائه للجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، واحتجاز اسرته إثر القبض عليه، وظروف محاكمته بتهمة الطعن في انتخابات ديسمبر/كانون أول ١٩٩١. واجباره على اعترافات تحت الاكراه البدني.

لكن نفت السلطات السورية اعتقال اسرة نزار نيوف بعد القبض عليه، أو أنه أدلى باعترافه تحت الاكراه البدني، وذكرت أنه انضم في نهاية الثمانينيات الى تجمع يضم أعضاء جماعة سرية صغيرة ومتطرفة وغير مشروعه، أطلقوا على أنفسهم لجان الدفاع عن الحريات الديمقرطية، تستر تحته المتطرفون اليساريون لممارسة نشاطات هدامة وممنوعة، وارتكب أعضاء هذه الجماعة عدة جرائم ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وعملوا بطريقة مخالفة للقوانين القضائية وثبت من خلال التحقيق معهم أنهم قبضوا أموالا من

جهات خارجية بقصد القيام بنشاطات سرية ضد أمن الدولة وسلامتها وتشويه سمعتها دوليا، مع التحريض على العصيان المسلح من خلال منشورات سرية قاموا بطباعتها وتوزيعها داخل القطر. كما اكدت أنه لا صحة لما اشيع عن وجود تعذيب أو تقصير في العناية الطبية لأى سجين، وأنكرت وجود أى موقوفين بسبب معتقداتهم وآرائهم.

الحق فى محاكمة منصفة:

ينص الدستور السورى على استقلال القضاء، الا ان قانون الطوارئ المعمول به منذ ١٩٦٣ يتيح للمحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة النظر فى القضايا السياسية. وتمارس المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين والعسكريين فى معسكرات تابعة للجيش تنعدم خلالها الضمانات اللازمة، حتى تلك التى يكفلها القانون العسكرى.وتنظر محكمة أمن الدولة العليا فى القضايا السياسية كما تنظر محكمة الامن الاقتصادى فى القضايا التى تمس المال العام.ولا يوجد فى قانون الطوارئ تحديد لمدة الاعتقال قبل توجيه تهمة رسمية او المحاكمة وفى اغلب الاحوال تستمر هذه الفترة لسنوات قد لا يعرف خلالها اى معلومات عن مصير او مكان اعتقال المحتجزين.

وتعتمد هذه المحاكم فى الغالب على اعترافات يقر بها المتهمون بالاكراه وتحت التعذيب. ولا يتم التحقيق فى شكاوى المتهمين بتعرضهم للتعذيب للحصول على اعترافات. وتتسم هذه المحاكم بصفة عامة بطابع استثنائي حيث لا تتاح للمعتقلين فرصة الاتصال بذويهم او التشاور مع محاميهم من اجل تنسيق الدفاع عنهم. وورد أنه فى بعض الحالات لم تخطر محكمة أمن الدولة المتهمين باسماء المحامين المكلفين بالدفاع عنهم من الاصل. وفى بعض الاحيان جرت وقائع المحاكمة خارج قاعة الجلسة وفى غيبة المدعى عليهم . ولم يسمح بحضور المحامين اثناء الاستجواب.

ولا تتيح هذه المحاكم المراجعة القضائية أمام محكمة أعلى، ومن سلطة وزير الداخلية التصديق على الحكم او الغائه أو تخفيفه.

وبالاضافة الى العقوبات القضائية التى تصدرها محكمة أمن الدولة يتعرض المدانون لعقوبات اضافية اقتصادية وسياسية، ومن ذلك الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة عشر سنوات بعد انتهاء عقوبات السجن وحظر عملهم فى قطاع الدولة وحرمانهم من حق التصويت او الترشيح فى المجالس النيابية بالاضافة الى المراجعة الدورية لدى اجهزة الاستخبارات. وغالباً ما تسلم للمفرج عنهم بطاقات هوية جديدة مؤشر عليها بتلك العقوبات.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

يحظر الدستور السورى التعذيب، ويعاقب قانون العقوبات المتورطين بجرائم التعذيب

بعقوبة السجن ما بين ٣ شهور الى ٣ اعوام. وتنفى الحكومة السورية ممارسة التعذيب فى السجون السورية وتؤكد استعدادها لتقديم مرتكبى هذه الجريمة للمحاكمة. ولكن لم يحدث ذلك الا نادراً، وفيما يتعلق باساءة استخدام القوة بالنسبة للمحتجزين لاسباب جنائية، أما تجاوزات العناصر الامنية بحق المتهمين فى جرائم الامن السياسى والقومى فلم تحدث تحقيقات بشأنها.

وتعانى السجون بصفة عامة من الاكتظاظ، ونقص الغذاء، ونقص الرعاية الصحية. ويفرض المسئولون فى بعض السجون الرشوة على العائلات للسماح بزيارة المعتقلين. وحالة السجون بصفة عامة سيئة لكن السجون العسكرية اشد وطأة.

ويمارس التعذيب بحق المحتجزين فى حالة الاستجواب للحصول على اعترافات. ومن وسائل التعذيب الشائعة الضرب، الصدمات الكهربائية، نزع الاظافر، والتعليق، والحجز الانفرادى، ويتم معاقبة المسجونين أحيانا بنقلهم من السجون المدنية للسجون العسكرية.

وبالاضافة الى ما يعانيه السجناء من التعذيب، فانهم يفتقدون العناية الطبية اللازمة. ومن هؤلاء حالة الشاعر فرج بيرقدار (٤٣سنة) المعتقل منذ ١٩٨٧ وحكمت عليه محكمة امن الدولة فى ١٩٩٣ بالسجن لمدة ١٥ عاماً بتهمة الانتماء لحزب العمل الشيوعى المحظور. ويعانى من جروح خطيرة، كما انه لا يستطيع السير بدون مساعدة وذلك من جراء تعذيبه، وتؤكد التقارير خطورة الاوضاع الصحية للعديد من المعتقلين. وتزايد حالات الاصابة بالامراض المزمنة . وقد أوردت لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا فى يونيو/حزيران ١٩٩٦ اسماء ١٣ سجيناً فى حالة صحية خطيرة . ومن بين هؤلاء المحامى والمعارض السياسى رياض الترك (المعتقل منذ العام ١٩٨٠) والمحامى اكثم نعيسة (حكمت عليه محكمة امن الدولة فى ١٩٩٢ بالسجن لمدة ٩ سنوات) والمعتقلون عباس عباس، نعمان عبدو، صفوان عكاش، واهج غانم، مصطفى حسين، محمد خير خلف، عيسى محمد، احمد حسن منصور ومنيف ملحم.

حرية السفر والتنقل:

تضع السلطات قيوداً على حق السفر ويحتاج المواطن السورى لتأشيرة من اجهزة الامن للسماح له بالسفر للخارج. وقد تحجب هذه التأشيرة لاسباب سياسية.

وهناك فئات تواجه صعوبات خاصة فى هذا القبيل. فمثلاً يجد العديد من الكتاب والصحفيين انفسهم ممنوعين من السفر ويلزمهم لتغيير هذا الوضع الحصول على موافقة مدير المخابرات العامة او رئيس قسم التحقيق العسكرى. ومن ناحية اخرى يواجه

الفلسطينيون المقيمون في سوريا صعوبات في الحصول على او تجديد وثائق السفر فضلاً عن تعذر عودتهم للبلاد في حالة مغادرتها.

وخلال العام قبض على المواطن حسين كامل (٣٧سنة)الذى عاد اضطرارياً الى سوريا في ٥ مارس/آزار بعد رفض السلطات الرومانية منحه حق اللجوء السياسي. اذ القى القبض عليه ولم يطلق سراحه الافى ٨ابريل/نيسان وزعم انه حرم من الجنسية السورية ومن حقوقه السياسية والمدنية، وورد انه تعرض للتعذيب الشديد. (سبق اعتقاله في الفترة من ١٩٨٧ الى ١٩٩٤ لعلاقته بحزب العمل الشيوعي).

كذلك اعيد الاخوان السودانيان صموئيل لادو زكريا، انطونى زكريا من المجر التى رفضت منحهما حق اللجوء السياسي، الى سوريا (الدولة التى سافرا منها) فى يونيو/حزيران ١٩٩٦ . وقامت سوريا باعادتهما الى السودان فى ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ بعد اعتقالهما في سجن الهجرة باليرموك، وذلك رغم مناشدات جماعات حقوق الانسان لتعارض ذلك مع المعايير الدولية التى تقضى بعدم اعادة اى لاجئ سياسي الى دولة يحتمل ان يواجه فيها خطراً على حياته. ويواجه الاخوان خطر القبض عليهما فى السودان لهروبهما من الخدمة العسكرية.

حرية الرأى والتعبير والمشاركة:

لا يسمح للمواطنين بأى انتقاد للحكم، وتحظر السلطات تداول او توزيع اى معلومات تتضمن مثل هذا النقد، ويسمح قانون الطوارئ باقتحام المنازل وتفتيشها اذا ما تعلق الامر بتهديد الامن وهو تعبير واسع المضمون. كما تمارس وزارة الاعلام رقابة صارمة على وسائل الاعلام والمواد المنشورة. وتراقب قوات الامن الاتصالات التليفونية والفاكس والبريد العادى بالنسبة للمواطنين وللاجانب.

وتطول المراقبات الأمنية كل مؤسسات المجتمع المدنى وأنشطة الهيئات الأهلية الخاصة المسجلة لد ى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وذلك من خلال مشاركة عناصر الأمن في حضور اجتماعاتها وطلب بيانات عن أعضائها. كما تتعرض المؤسسات الأكاديمية أيضاً للمراقبة الأمنية وتقييد الحريات الأكاديمية من خلال غلبة العناصر المنتمية لحزب البعث على المناصب القيادية للاتحاد الوطنى للطلاب وبالتالي تتحكم فى توجيه الأنشطة الطلابية.

جمهورية الصومال الديمقراطية

ظلت الأوضاع في الصومال خلال عام ١٩٩٦ بعيدة عن الاستقرار، فاستمر الإقتتال الأهلي حول عدة محاور تعكس امتداد الصراع السياسي فيه، اضافة للعدوان العسكرى الذى قامت به اليوبيا على عدة مدن صومالية متاخمة لحدودها مع غرب الصومال بزعم مطاردة احدى الفصائل الصومالية (الاتحاد الاسلامي) متهمة إياها بالقيام بأعمال تخريب على أراضيها.

وقد أدت حالة الفوضى الناجمة عن غياب الدولة واستمرار الاقتتال الأهلي؛ إلى حالة من الانفلات الأمني والانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية، فانتشرت اعمال القتل والاعتقال التعسفي والاختطاف وغزو المساكن والاعتداء على العائلات من جانب الفصائل المتنازعة، وتعثرت حرية التنقل بسبب انتشار المتاريس، وتفسخ النظام القضائي وغاب تماما في بعض المناطق. أما الحريات الاساسيةفقد غابت في اطار الفوضى وخضعت لأنظمة عديده يضعها زعماء العشائر في مناطق كل منهم، وتحولت الصحافة المحلية الى نشرات محدودة لا تتعدى صفحة او اثنتين تعبر عن اطراف النزاع، واقتصرت الاذاعة على اذاعات ضعيفة ومحدودة لاطراف النزاع تغطي بعض المناطق المحدودة ، وتعرض المراسلون الاجانب الى مخاطر اعتداءات عديدة، كان اخطرها ما تعرضوا له من اعمال عنف في شهر سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ من جانب احدى الفصائل المتنازعة.

ولم يقابل ذلك الوضع المتردى جهود تُذكر من اجل المصالحة الوطنية، فهيمن الركود عليها، باستثناء محاولة لم تكتمل من قبل اثيوبيا حيث لم تشمل بعض الاطراف الرئيسية في النزاع.

الحق في الحياة:

استمر القتال بين الفصائل الصومالية مصدراً لإهدار الحق في الحياة على نطاق واسع، وخلفت العمليات العسكرية العديد من القتلى من المقاتلين والمدنيين، وانطوت على انتهاكات صريحة للقانون الدولي الانساني، فتبادل جميع الاطراف قتل اسرى الحرب والمدنيين في مناطق سيطرة كل منهم، وجرى قصف عشوائي للمناطق المدنية والمستشفيات والعيادات الطبية، ووردت وقائع عن إقتحام مستشفيات من بينها إقتحام قوات اللواء محمد فارح عيديد لمستشفى مارتيني بمقديشيو في إبريل/نيسان حيث طردت ٢٢٠

مريضاً، تركوا فى الشوارع بلا علاج، واحتلت المستشفى وحولته إلى معسكر.

وقد أصدر الصليب الأحمر نداء فى ١٤اغسطس/اب طالب فيه الفصائل المتناحرة تجنب قصف مواقع المدنيين والمستشفيات والعيادات الطبية، وجاء فيه أن عمليات القصف منذ يونيو /حزيران وحتى صدور هذا النداء أسفرت عن مقتل نحو ٢٠٠ شخص وإصابة نحو ٢٠٠٠ آخرين، كما وقعت اشتباكات أخرى عنيفه فى الفترة من ١٥– ١٩ ديسمبر/ كانون الأول افضت إلى مقتل ١٣٢ شخصاً وإصابة نحو ١٥٠٠ آخرين.

وقد استمرت خريطة الصراع خلال العام ١٩٩٦ دون تغير يذكر، رغم غياب واحد من أبرز القيادات المتصارعة وهو الجنرال محمد فارح عيديد الذى توفى فى ١اغسطس/آب متأثراً بجراح نتيجة اصابته بقذيفة طائشة، وقد اختار حزب المؤتمر الصومالى الموحد نجله حسين عيديد (٣٥سنة) خلفاً له، وذكر أنصار عيديد أنهم سوف ينهجون نهج الزعيم الراحل. وأكد حسين عيديد أنه سيعمل على تثبيت الهوية القومية الصومالية، وأنه سيقضى على خصوم والده فى الداخل والخارج. وتجاهل المؤتمر الصومالى الموحد دعوات بعض القوى المتنافسة بوقف اطلاق النار والاعمال العسكرية، واجراء حوار لتحقيق الأمن والاستقرار.

وقد سجلت المصادر العديد من الاشتباكات بين أنصار اللواء محمد فارح عيديد، وحليفه السابق على عثمان عاتو جنوب مقديشيو من ناحية، وبينهم وبين مليشيات على مهدى محمد جنو ب غرب العاصمة من ناحية أخرى، وبينهم وبين قوات اللواء محمد سعيد حرسى (مورجان) فى الجنوب، كما سجلت اشتباكات فى وسط الصومال بين قبيلة هبرجدر بزعامة حسين عيديد، وعناصر من جيش المقاومة التابع لقبيلة رحنوين.

من ناحية أخرى، شهد الشمال (جمهورية أرض الصومال) قتالاً عنيفاً فى ١٦يناير/ كانون ثان بين قوات كل من محمد إبراهيم عقال (رئيس جمهورية أرض الصومال) وقوات خصمه عبد الرحمن أحمد على (تور) فى مدينة بوركو (المدينة الثانية فى الشمال) وتخوف البعض من إمكانية إمتداد القتال إلى هرجيسا عاصمة الشمال، وقد نجم عن القتال ما لا يقل عن ٥٩ قتيلاً وإصابة ما لايقل عن ١٣٠ آخرين، كما أفضى إلى فرار السكان التماسا للامان فى مناطق أخرى. ويعد هذا القتال إستمراراً للصراع الذى تفجر بين الطرفين فى العام ١٩٩٤ حول وضع الشمال، الذى يصر محمد إبراهيم عقال على استقلاله فيما يعرف بجمهورية أرض الصومال، والمعلنة من طرف واحد ولم تنل إعترافاً دولياً، فيما يرى عبد الرحمن أحمد على إمكانية الإبقاء على الشمال ضمن سائر الصومال فى إطار فيدرالى.

كذلك كان للعدوان الأثيوبي على الصومال في شهر أغسطس/آب لمطاردة «الاتحاد الاسلامي» أثره في سقوط العديد من الضحايا اذ اجتازت قوات أثيوبيا في ٩و١٠ اغسطس/آب، الحدود الدولية بين البلدين، وذلك لمطاردة فصيل (الإتحاد الإسلامي) الذي إتهمته بالقيام بأعمال تخريب في اثيوبيا، ويشمل الهجوم ٤ مدن غرب الصومال هي غولدغوب، دولو، لوك وبولاها. وامتدت اعمال القصف لتشمل مدينة مانديرا الكينية عند نقطة إلتقاء الحدود بين الدول الثلاث وأفضى ذلك الى سقوط عدد كبير من القتلى.

واتهم عدد من المثقفين الصوماليين (منتدى المثقفين الصوماليين) في بيان لهم صدر في لندن في ١١ اغسطس/آب العمليات الأثيوبية في غرب الصومال بأنها عملية غزو تعبر عن مطامع إستعمارية في الأراضي الصومالية، وذكر البيان أن المقولة الأثيوبية بمحاربة حركة أصولية إسلامية ليست إلا تمويها بهدف الحصول على تأييد دولي، وأضاف البيان أن الغزو قد أسفر عن مقتل ١٠٠ شخص، وجرح ٥٠٠ آخرين.

على الجانب الآخر أكدت أثيوبيا في ١١ اغسطس/آب بأنها أنهت هجومها الذي استغرق يومين، وأوضحت أنها قد تتخذ إجراءات أخرى ضد ماأسمته ب- « جماعة إرهابية متعددة الجنسيات» تشن هجماتها من داخل الصومال، وذكرت أن «الهجوم المضاد المحدود، حقق نجاحاً كاملاً»، وأن من المحتمل تنفيذ غيره اذا لزم الامر. وعرض التليفزيون الاثيوبي في منتصف اغسطس/آب صوراً لقتلى الهجوم الاثيوبي من الصوماليين، وذكر أن الجيش الأثيوبي قتل ٢٣٢ صومالياً، وأصاب ١٠٠، وأسر نحو ١٠ آخرين، وذكر أن ٢٠ قتيلاً و١٧ جريحاً سقطوا في صفوف الجيش الأثيوبي.

كما ذكر «الإتحاد الإسلامي» أن الجيش الأثيوبي جدد إجتياحه لغرب الصومال في نهاية اغسطس/آب، وأقام مواقع داخل الأراضي الصومالية على مشارف منطقة غلجدود في غرب البلاد ، وذكر أن ٦٣٪ من سكان المنطقة فروا في اتجاهات عدة، وأن قوات «الإتحاد الإسلامي» لاتزال في المنطقة، وستقاتل الأثيوبيين إذا لم ينسحبوا. كما اعلن في ٢٢ سبتمبر/ايلول أن القوات الأثيوبية هاجمت أحدى قواعده في غرب الصومال وقتلت عدداً من مقاتليه.

على أن انتهاك الحق في الحياة لم يقتصر على العمليات العسكرية، بل امتد ليشمل عمليات الإغتيال السياسي للخصوم، فضلاً عن أن حالة الفوضى التي توفرها أجواء الاقتتال، تجعل قتل سائر الأفراد على يد خاطفين أو قطاع طرق أمراً ممكناً. وقد ورد العديد من هذه الحالات من بينها مقتل ٣ أشخاص في ١٨ فبراير/شباط أثناء محاولتهم

إغتيال الشيخ «على حسن العضو»، وهو عالم دين متحالف مع على مهدى، ونائب رئيس مجلس تطبيق أحكام الشريعة فى شمال مقديشو، وكانت قد ترددت أنباء بأنه كان وراء إعتقال أحد أنصار اللواء محمد فارح عيديد، وذكر «العضو» فى أعقاب محاولة إغتياله بأن الهجوم عليه نفذ بناء على أوامر من اللواء محمد فارح عيديد.

ومن ذلك ايضاً قتل رجل الأعمال محمد عامر عوالة (٦٥ عاما) فى منتصف سبتمبر /ايلول على أيدى مسلحين، وهو من أنصار عثمان حسن على (عاتو). وكذلك مقتل عبدى أبشر كاهية، الناطق باسم (التحالف الوطنى الصومالى –جناح عاتو) على أيدى مسلحين لاذوا بالفرار بعد إغتياله فى منزله فجر ٢٢ فبراير/شباط. ويذكر أن كاهية ذكر فى بيان صحفى قبل وفاته أن أنصار حسين عيديد يلاحقونه لقتله.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

شهد هذا الحق إنتهاكات متعددة فى ظل الفوضى الناجمة عن الإقتتال الأهلى وغياب الدولة، وتعد عمليات الإختطاف هى الإنتهاك الأكثر شيوعاً، إلى جانب تضييق الحريات من جانب محاكم «الشريعة»، فبناء على أوامر المحكمة الشرعية فى شمال مقديشو (التى يسيطر عليها على مهدى محمد) ،أعتقل ٣٠ موسيقياً فى ٨ يناير/كانون ثان حيث كانوا يحيون حفلة فى ملعب لكرة السلة، وحكمت المحكمة بجلدهم وتم جلد بعضهم أمام الجمهور، وكان بينهم نساء حوامل قررت المحكمة تأجيل تنفيذ الحكم عليهن لما بعد الوضع. ومن جانبه إتهم قائد الفرقة الموسيقية المحكمة بخرق حقوق الإنسان حيث أن العقوبة تسببت فى جراح بالغة لبعضهم وأضاف أنهم وقعوا تحت الضغط تعهدا بحظر عليهم العزف مجدداً.

وقد دأبت تلك المحاكم فى شمال مقديشو على تضييق الحريات العامة للمواطنين، وقد أصدرت قبل ذلك قرارات فى ٢٤ديسمبر/كانون اول ١٩٩٥ ، تقضى بضرورة حصول دور السينما على موافقة مسبقة من المحاكم قبل أن تضع أحد الأفلام على جدول عرضها، وحظر الإحتفال بأعياد الميلاد ورأس السنة باعتبارها أعياداً غير رسمية، ومعاقبة العاملين بالمكاتب والمتاجر فى أوقات الصلاة.

كذلك شهد الصومال العديد من حالات الإختطاف، ففى ١٣فبراير/شباط قامت مجموعة من المسلحين باختطاف عبد الرحمن جابو محمد، والذى كان قائد فصيل ضمن (التحالف لإنقاذ الصومال) الذى يتزعمه على مهدى محمد، وتردد أنه انضم إلى تحالف اللواء محمد فارح عيديد، وقد حوكم بعد ذلك أمام محاكم الشريعة فى شمال مقديشو.

كما أعلن مسؤول فى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونسيف) فى ٢٢ مارس/اذار أن ٥ أجانب يعملون لدى وكالات تابعة للأمم المتحدة تعرضوا للإختطاف، وأطلق سراحهم فى ذات اليوم على أيدى قرويين بعد تبادلهم إطلاق النار مع الخاطفين. كما اختطف ثلاثة عمال إغاثة وهم الألمانى غنتربوش وضابط الإمداد والتموين البريطانى ريتشارد كوبسى، وعامل صومالى فى ٩ مايو/ايار فى هاريد بمنطقة سناج فى شمال الصومال ولكن بادر الأهالى إلى إنقاذهم .

كذلك قام مسلحون فى ٢٠ يونيو/حزيران بخطف طائرة، واحتجزوا على متنها الطاقم والركاب، وقد أفرجوا عنهم بعد نهب شحنة القات التى تحملها الطائرة وأرغموها على الهبوط فى مطار قلوان بشمال مقديشو.

كذلك تعرض المسؤول فى برنامج المساعدة الأمريكية للتنمية الدولية فى شمال مقديشو للاختطاف فى ١٧ سبتمبر/ايلول وفسر البعض الأمر، بأن الخاطفين اعتقدوا بأنه يعمل فى برنامج الغذاء العالمى التابع للأمم المتحدة، وأن الخطف تم بغرض الحصول على مبلغ يقولون أن المنظمة مدينة به للعاملين الصوماليين الذين يعملون به.

واختطف أيضاً داعية السلام الصومالى هلال محمد عدن فى ١٩ سبتمبر/ايلول الذى يعمل فى «معهد السلام والحياة». وذلك على يد مسلحين اقتحموا منزله فى شمال مقديشو.

جهود الإغاثة واوضاع اللاجئين فى الخارج:

ظلت أحوال عدم الإستقرار وغياب عمليات التنمية، تضاعف حاجة الصومال المستمرة إلى جهود الإغاثة الدولية، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة فى تقرير قدمه لمجلس الأمن فى بداية العام عن الوضع فى الصومال، إلى «تضافر إنخفاض مستوى الإنتاج الغذائى، وإستمرار إنعدام الإستقرار السياسى، وعوامل أخرى تجعل المساعدة الدولية للصومال أمراً جوهرياً»، وشدد على اعتقاد وكالات الأمم المتحدة بأن «إستمرار عملياتها، حتى فى أسوأ الظروف يمكن أن يلعب دوراً مهماً فى الحيلولة دون وقوع أزمة إنسانية كبرى أخرى فى الصومال»، وحث المجتمع الدولى على المساعدة السخية للوكالات الإنسانية. وختم التقرير بالتأكيد على مسؤولية جميع الأطراف الصومالية عن كفالة أمن الأعمال الإنسانية. لكن فى الواقع العملى « تعرضت جهود الإغاثة وعلى رأسها وكالات الأمم المتحدة إلى مضايقات، وتعرض عمال الإغاثة على نحو ما سبقت الاشارة لعمليات الإختطاف، مما أدى إلى تعليق بعض المنظمات العاملة بمجال الإغاثة لأنشطتها.

كذلك قامت الفصائل الصومالية بأعمال مضايقات هى الأخرى، تمثل تعويقاً

متعمداً لجهود الإغاثة، فذكرت منظمة الصحة العالمية في منتصف مايو/ايار بأن مطالبة اللواء محمد فارح عيديد بضرائب على المواد الطبية أدى إلى وقف توزيع المعونات الطبية للمنظمة في جنوب مقديشو، وأن قواته المسيطرة على ميناء مركا لم تفرج عن شحنات طارئة من أمصال الكوليرا ومضادات حيوية أخرى تحتاجها البلاد، بسبب مطالبة اللواء محمد فارح عيديد بدفع ضرائب عليها.

وكان اللواء محمد فارح عيديد قد أصدر «مرسوماً» في ١٢ مايو/ايار بقصر أنشطة وكالات الإغاثة الدولية والتابعة للأمم المتحدة على المناطق التي تقع تحت سيطرته ويتذر بسجن عمال الإغاثة الذين يخالفون هذا الحظر، وكذا مصادرة إمداداتهم خصوصاً الغذائية والطبية. وأعفى المرسوم من هذا الحظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية الهلال الأحمر الصومالي.

ومن ناحية اخرى استمرت معاناة اللاجئين في الخارج. فمنذ نشوب الحرب الأهلية والمجاعة نزح حوالي مليون صومالي إلى البلدان المجاورة، وقد عاد معظمهم بشكل تلقائي، لكن تبقى نحو ٤٢٦٠٠٠ في بلدان اللجوء، منهم ٢٧٥٠٠٠ في أثيوبيا، و١٢٦٠٠٠ في كينيا، ٢٠٠٠٠ في جيبوتي، ٥٠٠٠ في اليمن.

ويقيم معظم هؤلاء اللاجئين في مخيمات أقامتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويعود بعض هذه المخيمات للعام ١٩٨٨ مثل مخيم «هارتشيك» في اثيوبيا والذي يضم عدداً كبيراً منهم، ويلاحظ أن أوضاعه آخذة في التدهور بسبب تضاؤل الدعم المادي من المانحين الدوليين. وأدى ذلك إلى أن اللاجئين يحصلون على كميات ضئيلة من الغذاء ومياه الشرب، وتآكل الأغطية البلاستيكية للأكواخ، والتي لم تستبدل منذ العام ١٩٨٨ ، مما يجعل ساكنيها عرضة لكافة عوامل التعرية، وكلما مر الزمن نقصت المنح، مما يرغم المفوضية على إجراء تخفيضات لبرامج المساعدات وفي طليعتها برامج العناية بالأطفال والتعليم، ولا يمكنها سوى القيام بأنشطة الإبقاء على الحياة، ويذكر أن هناك مخيمات عديدة في نفس الحالة المؤسفة لمخيم «هارتشيك».

وتجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين صعوبات كبيرة في خطط إعادة توطين اللاجئين ففي كل مرة تكون هذه الخطط على وشك التنفيذ يحول دون ذلك تجدد أعمال الاقتتال الأهلي، غير أن المفوضية تبحث إمكانية إعادة التوطين في شمال غرب الصومال جمهورية أرض الصومال حيث ينعم بإستقرار نسبي، وحثت اللاجئين من الشمال على زيارة ديارهم فيه بأنفسهم، لكي يتبينوا ما إذا كان الوقت قد حان للعودة.

جهود المصالحة:

لم تستطع عملية المصالحة الوطنية الخروج من عثرتها في عام ١٩٩٦، فبالرغم

من وطأة الوضع المتدهور فى الداخل وآثاره القاسية على حقوق الإنسان واستمرار العمليات العسكرية وحالة القتال والفوضى الناجمة عنهما قد اقتصرت الجهود الدولية على توجيه المناشدات من النظام الدولى والعربى والإفريقى بحتمية المصالحة الوطنية والدعوة لاتخاذ إجراء إيجابى تجاه الصومال، ولم تتخذ اجراءات ملموسة نحو تحقيق حد أدنى من الالتقاء بين الأطراف المتنازعة.

وقد ظلت إستجابة الفصائل الصومالية للمناشدات الدولية ضعيفة، ولم يبرز على الساحة سوى المحادثات التى استضافتها أثيوبيا فى سودرى، واستغرقت حوالى شهرين بدءاً من ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ إلى ٢٠ يناير/ كانون ثان ١٩٩٧ وشارك فيها ٢٦ فصيلاً صومالياً توصلوا إلى إتفاق أعلن فى ٣يناير/كانون ثان جاء فيه تشكيل « مجلس انقاذ وطنى» يضم ٤١ عضوا يمثلون الفصائل المشاركة فى المحادثات، وانيط بهذا المجلس التحضير لتأليف حكومة مركزية مؤقتة، والعمل على اعادة الأمن والاستقرار والنظام الى البلاد، والمساعدة فى انهاء النزاعات القائمة بين القبائل، وتعزيز الوحدة الوطنية للشعب الصومالى، وضمان مشاركته فى عملية صنع القرار فى البلاد، والعمل على وضع مسودة لميثاق وطنى انتقالى يحكم البلاد، وتنسيق البرامج الموجودة للاغاثة واعادة تأهيل البلاد، وبرامج الخدمات الأخرى مثل الصحة والتعليم والبيئة. لكن ظلت هذه المحاولة قاصرة نتيجة غياب بعض التنظيمات الرئيسية عنها مثل رئيس المؤتمر الصومالى الموحد حسين عيديد، ورئيس جمهورية أرض الصومال محمد إبراهيم عقال، وآخرين، والذين تظل المحاولة بغيابهم، مجرد تشكيل لتحالف سياسى جديد فى اطار الصراع المزمن القائم.

جمهورية العراق

استمر تدهور حالة حقوق الانسان في العراق من جراء تراكم الحصار الاقتصادي، واستمرار انتهاك الحقوق الاساسية للمواطنين، وغياب الحريات العامة تماماً. ولم تتخذ الحكومة اية اجراءات جادة لمراجعة سياساتها القمعية تجاه السكان، حيث استمرت التقارير تشير الى تورط الحكومة واجهزتها الامنية على نطاق واسع في عمليات للقتل خارج نطاق القانون، سواء من خلال التصفية الجسدية المباشرة او احكام الاعدام التعسفية دون محاكمة. وتضافر مع ذلك تفاقم الاقتتال بين الحزبين الكرديين الرئيسيين في كردستان والذى شكل بدوره مصدراً اساسياً لاهدار الحق في الحياة وهياً، بتداعياته، مدخلاً للمزيد من التدخلات الدولية والاقليمية في شئون العراق.

وقد تلقت المنظمة خلال اعداد هذا التقرير رداً من الحكومة العراقية حول ما اورده التقرير السنوى للمنظمة عن عام ١٩٩٥ . وقد رأينا ان نتطرق لأبرز الملاحظات او الايضاحات التي قدمتها الحكومة من خلال الاقسام المختلفة للتقرير الحالي.

وتقدر المنظمة حرص الحكومة العراقية على التعقيب على تقاريرها السنوية انطلاقاً من ادراكها بأن الحوار يشكل اداة اساسية من اجل تطوير اوضاع حقوق الانسان. غير انه من الضروري ان نشير بداية الى أمرين:

اولهما: ان الحكومة العراقية تأخذ على تقارير المنظمة انها تستقى معلوماتها من المعارضة العراقية، من جانب، والمقرر الخاص من جانب آخر، وهما حسب تقديرها لا يهمهما سوى النيل من سمعة العراق ونظامه السياسي. والواقع ان المنظمة لا تستند لهذه التقارير فحسب، بل تستند ايضاً للعديد من المصادر المستقلة، وتحرص في جميع الاحوال على ان ترصد من الوقائع ما تطمئن الى دقته، ولكن يظل الامر رهناً بان ترفع الحكومة العراقية القيود على حرية تداول المعلومات، وافساح المجال لحرية الراى والتعبير، وتعزيز سبل التعاون مع المنظمات الحقوقية، فهذه وحدها هي العوامل التي تكفل اظهار الحقائق.

ثانيهما: ان رد الحكومة العراقية قد غلب عليه كالمعتاد الاتجاه الى نفي وانكار

الانتهاكات المنسوبة لها بصفة اجمالية دون مناقشة تفصيلية لكل ادعاء على حدة، ومن شأن هذا المنهج فى الرد الا يقود الى احراز اى تقدم فعال نحو اجلاء الحقائق بشكل ملموس.

الاطار الدستورى والقانونى:

لم يشهد الاطار القانونى المنظم لحقوق الانسان فى العراق اية تطورات من شانها ان تفسح المجال لمعالجة الطابع الاستبدادى والمعادى لحقوق الانسان فى بنية التشريع العراقى. وربما كان الاستثناء من ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١ الصادر فى ٥ اغسطس/اب ١٩٩٦ والذى يقضى بايقاف العمل بالفقرات ١، ٢، ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٤ وهى الفقرات التى كانت تقضى بمعاقبة الفارين من الجيش او الهاربين من التجنيد او من يأويهم ويحميهم، يبتر صوان الأذن ووشمهم او وسمهم على جباههم.

وعلى الرغم مما يثيره من ارتياح صدور القرار ٨١ بما يعنيه من وضع حد للعقوبات اللاانسانية والحاطة بالكرامة والتى تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان، الا ان وضع حد نهائى لهذه العقوبات كان يقتضى ان يتضمن هذا القرار وقف العديد من مراسيم مجلس قيادة الثورة الاخرى والتى لا تزال سارية المفعول وتبيح البتر او الوشم فى العديد من الجرائم. ويأتى على رأس هذه المراسيم قرارات مجلس قيادة الثورة ارقام ٥٩، ٧٧، ٧٦، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٧، ١٢٥ وجميعها صدرت عام ١٩٩٤.

الحق فى الحياة:

ظلت الساحة العراقية مسرحاً لانتهاكات واسعة للحق فى الحياة، واتهمت التقارير التى تلقتها المنظمة على مدار العام السلطات العراقية بارتكاب اعمال قتل خارج نطاق القانون سواء من خلال التصفية الجسدية للخصوم او من خلال تطبيق عقوبة الاعدام بحق مئات من الاشخاص دون محاكمة. كما استمرت الصراعات بين الحزبين الرئيسيين فى الساحة الكردية مصدراً للمزيد من اعمال القتل ونزيف الدم ومدخلاً لتدخل القوى الخارجية.

ففى فبراير/شباط اعلنت السلطات انباء مصرع صهرى الرئيس العراقى وهما الفريق الاول الركن حسين كامل حسن المجيد وشقيقه صدام كامل، اللذان كانا قد فرا الى الاردن واتخذا مواقف معادية للنظام العراقى. وقد جاء مصرعهما بعد يومين فقط من

حصولهما على عفو رئاسي، وبعد ساعات من تطليقهما من ابنتى الرئيس العراقى، ووفقاً للرواية الرسمية فان مقتلهما جاء على ايدى افراد من عائلتهما بدعوى غسل العار الذى سببه انشقاقهما على النظام.

غير ان التقارير المعارضة اتهمت السلطات العراقية بتصفية صهرى الرئيس العراقى بعد مداهمة المنزل اللذين اقاما فيه والاشتباك معهما بالاسلحة النارية، وهو ما افضى ايضاً الى سقوط سبعة قتلى من بينهم والدهما، ويلفت النظر فى هذا الصدد مشاركة نجلى الرئيس العراقى فى تشييع جنازة اثنين ممن لاقوا مصرعهم خلال الاشتباك، وقد لف جثمانهما بالعلم العراقى باعتبارهما شهيدين. كما اعتبرت الصحافة العراقية الرسمية واقعة القتل بانها تطبيق تلقائى للعدالة، ولم تقم السلطات بتقديم اى من مرتكبى هذاالحادث للمحاكمة، كما لا يبدو انها اقدمت على اى نوع من التحقيق مع مسئولى اجهزة الامن التى يقع على عاتقها مسئولية تأمين حياة صهرى الرئيس العراقى بعد حصولهما على العفو.

وعلى صلة بتداعيات هذا الحادث اكدت تقارير المعارضة العراقية ان اجهزة الامن العراقية واصلت اجراءاتها لملاحقة وطرد واعتقال وتصفية العناصر المحسوبة على حسين كامل وشقيقه. واوردت فى هذا الصدد ان ٣١٠ اشخاص يشغلون مناصب عسكرية ومدنية وامنية قد اعدموا، واوضحت ان من بينهم اكثر من ٤٠ ضابطاً، واكدت ان الاعدامات قد نفذت فى منطقة النهروان التابعة لمحافظة ديالى، بعد ان وجهت اليهم تهم الخيانة والتواطؤ مع الفريق حسين كامل.

وفى مارس/اذار اتهم المجلس الاعلى للثورة الاسلامية فى العراق، وهو منظمة معارضة، مقرها طهران، الحكومة العراقية بانها اعدمت ٥٠٠ معتقل فى سجن ابو غريب غربى بغداد زعم انهم من المتورطين فى الاضطرابات الواسعة التى شهدتها البلاد فى مارس/اذار ١٩٩١ . ووفقاً لهذه الادعاءات فان السلطات منعت ذوى الضحايا من اقامة مراسم الحداد على موتاهم.

وفى مارس/اذار افادت بعض التقارير قيام سلطات الامن فى ديالى باعدام المواطن عباس فاضل بتهمة الانتماء الى حزب الدعوة الاسلامية المحظور.

كما قامت سلطات الامن فى محافظة البصرة فى يونيو/حزيران باعدام ثلاثة اشخاص هم مؤيد عبد المحسن، محمد دايار مشارى، ومطشر مكى حموس. ووفقاً للتقارير التى تلقتها المنظمة فى هذا الصدد فان المواطنين الثلاثة كانوا قد امضوا ثلاث سنوات

رهن الاعتقال دون تهمة او محاكمة.

وفي يوليو/تموز ايضاً افادت التقارير بصدور اوامر من ديوان رئاسة الجمهورية بمعاقبة المسئولين عن سجن مديرية شرطة الرصافة، وذلك اثر تمرد السجناء وتمكن ٤٠ منهم من الهرب، وقد شملت هذه العقوبات اعدام الرائد سليم قاسم محمد والسجن لمدة خمسة عشر عاماً للنقيب سعد محمود التكريتي. وقد اشارت تقارير لاحقةالى ان السلطات قامت باعدام خمسة ضباط اخرين بتهمة تسهيل هروب السجناء، عرف من بينهم الرائد حسين عامر، والرائد عمر كامل، والنقيب رافع شامل، والملازم كامران صالح. وحسب هذه التقارير فان احكام الاعدام شملت ايضاً ١٥ من السجناء بينهم حيدر عباس، وسالم حامد، ونوزاد فرمان، وعادل عواد، ونشأت عوف حامد. واكدت التقارير ان تنفيذ الاحكام جرى في بداية اغسطس/اب بعد مصادقة رئاسة ديوان الجمهورية عليها.

وقد زعمت بعض التقارير المعارضة الصادرة في اغسطس/اب ان احكاماً بالاعدام قد نفذت بحق ٣٠ سجيناً من المحكومين بالسجن المؤبد في سجن ابو غريب. واشير الى ان من بين من طالتهم عقوبة الاعدام صلاح حميد بك، عارف احمد، وعبد سراج الدين.كما اشارت تقارير اخرى الى قيام السطات العراقية باعدام ١٢٢ ضابطاً كانوا بين ٣٠٠ ضابطا جرى اعتقالهم في اعقاب وقوع محاولة اغتيال جديدة للرئيس العراقي. واضافت بعض مصادر المعارضة العراقية الى ذلك ان السلطات اعدمت في العاشر من اكتوبر/تشرين الاول احد عشر ضابطاً من ضباط القوات الجوية والبرية ومن بينهم اللواء الركن محمود احسان الدليمي والعقيد الطيار اكرم محمد نجيل.

وفي شمال العراق لم تتوقف انتهاكات الحق في الحياة في ظل تواصل التنازع على السلطة بين الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني من جانب، والتدخل العسكري من جانب السلطات العراقية في بعض المناطق الخاضعة للادارة الذاتية الكردية من جانب اخر.

وتشير بعض التقارير الى ان مقاتلين تابعين للاتحاد الوطني الكردستاني نصبوا كميناً قرب مدينة اربيل لموكب سيارات كان يستقلها قادة حزب العمل لتحرير كردستان في ١١ يناير/كانون الثاني مما ادى الى مصرع ٢٠ شخصاً من بينهم محمد امين الحلق، كما اعلنت عشيرة السورتشي ان رئيسها الشيخ حسين حضر اغا السورتشي قتل مع ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً من ابناء العشيرة اثر هجوم شنته قوات تابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني على قرية كلسكين سرتشيا شمال محافظة اربيل في يونيو/حزيران، وكان

الناطق الرسمي للحزب قد اتهم عمر السورتشي ابن شقيق رئيس العشيرة بالتجسس على تحركات ميليشيات الحزب لصالح الاتحاد الوطني الكردستاني لاقتحام القرية الامر الذى ادى الى نشوب القتال الذى اسفر عن مصرع رئيس العشيرة وعدد من اتباعه.

وفى يوليو/تموز افادت بعض التقارير ان السطات العراقية اقدمت على اعدام تسعة مواطنين اكراد من ابناء مدينة كركوك بعد ان وجهت لهم تهمة التهريب على الطريق الذى يربط بين كركوك واربيل. واشارت هذه التقارير الى ان جثث ثلاثة منهم القيت فى قرية سورة دى الواقعة فى منطقة شوان القريبة من كركوك، بينما جرى الاحتفاظ بجثث الباقين فى مستشفى كركوك الجمهورى.

وفى اواخر اغسطس/اب تدخلت قوات عراقية من المشاة والمدفعية لدعم الحزب الديمقراطى الكردستانى اثر تجدد الاشتباكات مع الاتحاد الوطنى الكردستانى، وساعدت هذه القوات الحزب الديمقراطى على اعادة احتلال مدينة اربيل، وقد اشارت التقارير الى ان القوات العراقية اعدمت فى ذلك الوقت ٩٦ من اعضاء المؤتمر الوطنى العراقى المعارض وذلك فى ضاحية قوشتبة الواقعة فى اربيل. وقد نشر الحزب الوطنى التركمانى العراقى اسماء ٣٦ من اعضائه زعم احتجازهم من قبل القوات العراقية واعدامهم فى الثالث من سبتمبر/ايلول. كما ذكرت منظمة العمل الاسلامى بان القوات العراقية اعتقلت واعدمت عدداً من اعضائها.

كما اتهمت مصادر المعارضة فى اكتوبر/تشرين الاول عناصر من المخابرات العراقية المتواجدة فى دهوك بالمسئولية عن واقعة اغتيال المعارض العراقى المهندس قتيبة غازى السامرائى. وحسب هذه المصادر فقد عثر على جثته فى السادس عشر من اكتوبر/تشرين الاول وهو موثوق اليدين ومعصوب العينين كما وجدت اثار ستة اعيرة نارية فى جسده.

ومن المعروف ان الولايات المتحدة الامريكية قد تذرعت بتدخل القوات العراقية لمساندة الحزب الديمقراطى الكردستانى لشن هجماتها الصاروخية على مواقع مختلفة من الجنوب فى الثالث من سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ وهو الامر الذى انطوى على تهديد خطير لارواح المدنيين والمنشآت المدنية، وقد افضى حسبما اشارت المصادر العراقية الرسمية الى مصرع تسعة اشخاص من المدنيين.

وقد توصل الحزب الديمقراطى الكردستانى والاتحاد والوطنى الكردستانى فى اواخر اكتوبر/تشرين الاول، بمشاركة ممثلين عن تركيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة،

الى اتفاق لوقف القتال الكردى – الكردى وتسوية الخلافات بين الفصائل المتصارعة على اسس سلمية.

وأكد اتفاق انقرة الذى يتألف من ٢٢ بنداً على وحدة العراق وسلامة اراضيه. واعتمد خطوط وقف اطلاق النار فى ٢٣ اكتوبر/تشرين الاول عام ١٩٩٦ وتشكيل «قوة مراقبة سلام» على اساس فرق محلية من تركمان واطراف كردية واشورية محايدة شمال العراق فضلاً عن مجموعة مشرفة على مراقبة السلام تتكون من ممثلين عن تركيا والولايات المتحدة وبريطانيا. وتضمن الاتفاق ايضاً تعهد الاطراف بوقف الهجمات الاعلامية المتبادلة واطلاق سراح الاسرى والمعتقلين وتسليم رفات القتلى وعدم عرقلة الخدمات المدنية والتعاون فى اعادة مرافقها وضمان سلامة موظفى مساعدات الاغاثة الانسانية وحصول اللاجئين والمشردين العراقيين بشكل متكافئ على الاغاثة، وطلب مساعدة المفوضية السامية لشئون اللاجئين لاعادة اللاجئين الى ديارهم طوعاً. والتزم الطرفان الكرديان مبدئياً بعمل ادارة محلية مؤقتة فى شمال العراق بمشاركة كل الاطراف والجماعات الاثنية بما فيها التركمان والاشوريين على اساس عادل، وتنظيم انتخابات جديدة فى وقت مناسب كما اتفقا على تقاسم مناسب لعائدات الرسوم الجمركية والضرائب.

وعلى حين ان الاتحاد الوطنى الكردستانى اعلن ترحيبه بالاتفاق فان الحزب الديمقراطى الكردستانى اعلن موافقته على خمس نقاط فقط من الاتفاق: وهى الالتزام بوقف اطلاق النار واستمرار المحادثات وتأييد خط وقف النار ووقف الحملات الاعلامية. اما المسائل الاخرى فقد أرجأ الحزب البت فيها لحين مناقشتها فى هيئات الحزب والبرلمان والحكومة الاقليمية مع الاحزاب المؤتلفة.

من ناحية اخرى فقد انكرت الحكومة العراقية فى تعقيبها على تقرير المنظمة لعام ١٩٩٥، ما اورده التقرير من قيام القوات العراقية بقصف مناطق آهلة بالسكان او استخدام اسلحة محظور ة فى عملياتها فى المدن الجنوبية او فى محافظة اربيل الشمالية، واتهمت الحكومة من جانبها بعض من وصفتهم «بزمر التخريب المسلحة» بالمسئولية عن تحويل المناطق السكنية الى ساحة للقتال، كما اتهمت بعض العناصر الكردية الموالية لجلال طالبانى بمحاولة استفزاز الوحدات العسكرية الحكومية القريبة من اربيل للاشتباك معهم، موكدة ان القوات العراقية حرصت على تجنب مثل هذه الاستفزازات حرصاً على سلامة المواطنين الابرياء.

الحق في الحرية والامان الشخصي:

ظلت الشكوى قائمة من شيوع الاعتقال التعسفي على نطاق واسع بالعراق، حيث يجرى القبض على الافراد في الاغلب دون اذن قبض ودون وجود تهمة توجب احتجازهم لفترات طويلة يحرمون خلالها من الاتصال بمحام او المثول امام جهة قضائية.

ويشير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الى انه غالباً ما يتم تجاهل الاجراءات القضائية التى يقضى بها القانون وخاصة من خلال الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة فى تحميل افراد الاسرة والاقرباء المسئولية عن اعمال ارتكبها آخرون. ففى كثير من الحالات تعرض افراد الاسر الذين ظلوا فى العراق للمضايقة المستمرة والاستجواب الدورى عن اقاربهم الذين اضطروا الى مغادرة البلاد، كما قد يقترن ذلك بابعادهم من وظائفهم او حرمانهم من جوازات سفرهم، وفى حالات عديدة فان اسر المسجونين او الاشخاص الذين تتعقبهم السلطات تعرضوا للطرد من منازلهم. وتجد الكثير من الاسر نفسها مضطرة لتفادى «التجريم بالتبعية» للابلاغ عن اى فرد من افرادها كان فاراً من الجيش او هدفاً للملاحقة وذلك حتى لا تتعرض للطرد من مكان اقامتها او تسحب منها بطاقات التموين الحكومية.

ووفقاً للتقارير التى تلقتها المنظمة فقد شهدت البلاد اعتقالات واسعة وبخاصة فى اعقاب ما اشيع عن محاولة لاغتيال الرئيس العراقى او محاولة اغتيال نجله.

وتشير بعض التقارير فى ابريل/نيسان ١٩٩٦ الى ان اجهزة الامن قد القت القبض على ٩٤ شخصاً معظمهم من المنتسبين الى اجهزة امنية خاصة وذلك اثر ما اشيع عن محاولة اللواء عبد العزيز طارق الدورى قتل قصى صدام حسين فى احدى مزارعه الخاصة فى منطقة الرجيل.

كما زعمت تقارير اخرى ان اجهزة الامن اعتقلت فى ٢٦ و ٢٧ ابريل/نيسان نحو ١٣٠٠ شخص غالبيتهم من الشباب وذلك فى اعقاب حملات تفتيش عشوائية فى بغداد وتم نقلهم الى سجن الحارثية.

وفى السادس من مايو/ايار قامت السلطات بتطويق عدد من المنازل فى قضاء كفرى بكركوك والقت القبض على عدد من اصحابها. واضافت التقارير التى تلقتها المنظمة بهذا الصدد ان اجهزة الاستخبارات العسكرية فى كركوك قامت بنقل ٣٠٠ سجين من سجن الاستخبارات العسكرية الى قلعة عسكرية تقع بالقرب من منطقة النفطخانة التابعة لمدينة خانقين المحاذية للحدود العراقية مع ايران.

وفي يونيو/حزيران اوردت بعض التقارير انباء عن اعتقالات متفرقة شملت انحاء عديدة بالعراق. وان الاعتقالات قد شملت صباح احمد الجنابي مدير دائرة الامن بالرصافة واثنين من اعضاء المجلس التشريعي، وسبعة من كبار موظفي الدولة. كما اعتقلت اجهزة الامن ٩٣ مواطناً بقضاء السعدية بمحافظة ديالي وكان بينهم عائلة كاملة تضم ٧ أشخاص بزعم ان رب الاسرة من المتعاونين مع العناصر المسلحة التابعة للمجلس الاعلى للثورة الاسلامية في العراق.

ووفقاً للتقارير التي تلقتها المنظمة في اواخر يوليو/تموز فقد شنت قوات الامن حملة اعتقالات في قضاء علي الغربي بمحافظة ميسان (العمارة) جنوب العراق حيث اعتقلت ٢٤٦ مواطناً بتهمة التعاون مع الميليشيات الاسلامية المسلحة وذلك في اعقاب هجوم مسلح استهدف بعض المسئولين في حزب البعث واجهزة الامن واسفر عن مقتل ثمانية منهم.

وفي اغسطس/اب قامت اجهزة الامن في الجنوب باختطاف المواطن علي سجاد من احد مساجد مدينة الثورة، وهو احد طلاب الحوزة العلمية، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً. كما اعتقلت السلطات الشيخ ابو الهيل حسين شيخ عشيرة آل جويبر واقتادته و٤٥ شخصاً من ابناء عشيرته الى مكان مجهول وذلك في غضون تصديها لبعض عمليات المقاومة المسلحة بمحافظة الناصرية.

وخلال العملية العسكرية التي قامت بها القوات العراقية في شمال العراق التي تدار ذاتياً من قبل الاكراد في الفترة بين اغسطس/اب حتى ٤ سبتمبر/ايلول، اعتقل عدد من اعضاء المجلس الوطني الكردي بينهم نائب الرئيس، فضلاً عن عدد من الوزراء بينهم رئيس الوزراء السابق في الحكومة الاقليمية، وعدد كبير من المثقفين والمحامين والصحفيين واساتذة الجامعات. كما قام افراد تابعون للشرطة السرية او المخابرات في صلاح الدين باعتقال ١٥٠ شخصاً وجميعهم عراقيون عرب مشتبه في انتمائهم الى جماعات معارضة، وحسبما افاد المقرر الخاص بالعراق فان مصيرهم حتى نهاية العام ظل مجهولاً.

من ناحية اخرى لم يطرأ اى تطور ايجابي خلال العام لاجلاء مصير الالاف من حالات الاختفاء القسرى في العراق التي شكلت ظاهرة خطيرة منذ الثمانينات. وقد اكد المقرر الخاص بالعراق في تقريره للجنة حقوق الانسان انه قد تجمع لديه ١٦١٩٩ حالة اختفاء ولم تستجب الحكومة العراقية حتى الان الا استجابة محدودة للفريق العامل المعني

بحالات الاختفاء في الامم المتحدة بشان بضعة مئات من الحالات لم تتضح الا ظروف ١٣٠ حالة منها، واعتبر العراق في مقدمة الدول التي تظهر فيها حالات الاختفاء القسري.

كذلك لم يشهد العام ١٩٩٦ تطوراً ايجابياً يذكر في قضية الاسرى والمفقودين الكويتيين وسائر الاشخاص الذين اختفوا اثناء احتلال العراق للكويت. فلم تحل على مدى العامين الماضيين الا مشكلة حالتين فقط من بين ٦٠٩ حالات لاشخاص لا يزال مصيرهم او مكان وجودهم مجهولاً، فقد اعيدت شابة واحدة من العراق الى الكويت في ١٥ مايو / ايار ١٩٩٦ وذكرت الحكومة العراقية ان رفات كويتي اخر من المفقودين مدفونة في مكان ما في منطقة واسعة جداً في شمالي الكويت غير ان سعي السلطات الكويتية لم يفلح حتى نهاية العام في تحديد مكان وجود الرفات بالضبط. وكانت السلطات العراقية قد اعادت الى الكويت احد المفقودين في ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٤.

المعروف انه قد تشكلت قبل اربع سنوات لجنة تضم ممثلين عن حكومتي الكويت والعراق وحكومات الدول الرئيسية في التحالف الدولي تجتمع دورياً لمعالجة القضايا المعلقة منذ الغزو العراقي للكويت، ويشارك في هذه اللجنة ايضاً اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ورغم ان العراق كان قد امتنع على مدى عامين عن المشاركة في اجتماعات اللجنة الا انه حرص في السنتين الاخيرتين على حضور تلك الاجتماعات وقدم معلومات اولية بشان ١٢٨ حالة من المفقودين.

وقد قدمت الحكومة الكويتية في ٣١ يوليو/تموز ١٩٩٦ الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ملفات اضافية لاحد عشر شخصاً آخرين تشير الدلائل الى ان القوات العراقية قد اخذتهم ايضاً في اثناء احتلالها الكويت، واعتبرت اللجنة الدولية والصليب الاحمر ان الادلة المقدمة كافية لادراج ملفات هؤلاء الاشخاص ضمن قوائم المفقودين. ويظل استمرار غموض مصير هؤلاء المفقودين يلقي بآثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية على اسرهم وذويهم وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان بوضع حد لهذه المعاناة الانسانية واجلاء مصير المفقودين وتدعو الحكومة العراقية للتعاون الكامل مع كافة الجهود الرامية لاجلاء مصير المفقودين.

حرية الراى والتعبير:

من المعروف ان جميع وسائل الاعلام بما في ذلك الصحف والاذاعة والتليفزيون ووكالات الانباء مملوكة للدولة او تخضع لرقابتها المشددة. ويحظر قانون الصحافة كتابة مقالات تمس رئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة او الثورة، وترتب مخالفة احكام هذا

القانون عقوبات بالسجن مع الشغل. وفضلاً عن ذلك فان مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى لايزال سارياً يحظر توجيه اى نقد لرئيس الجمهورية او مجلس قيادة الثورة او المجلس الوطنى او الحكومة او حزب البعث وتؤدى مخالفة احكام هذا المرسوم الى عقوبات تتراوح بين السجن، والسجن مدى الحياة والاعدام. كما تقضى مراسيم اخرى لمجلس الثورة بعقوبة الاعدام للخارجين على حزب البعث.

وتشير التقارير الى ان الصحفيين العراقيين يتعرضون لضغوط شديدة للانضمام الى حزب البعث وعليهم ان ينصاعوا للتوجيهات الحكومية عند ما يملى عليهم ما يكتبون. ويؤدى الخروج عن الخط الرسمى الى ارسال الصحفيين الى معسكرات خاصة وتعريضهم للمعاملة المهينة مثل حلق جانب من شعر رؤوسهم او حلق نصف الشارب او نزع بعض اسنانهم. وتذكر بعض التقارير ان الصحفيين يحاكمون فى محاكم خاصة ولا ييسر لهم الحصول على محامين او يسمح لاسرهم بزيارتهم.

ويخضع الصحفيون الاجانب الى قيود تحد من حريتهم فى اجراء التحقيقات حيث تصر وزارة الثقافة والاعلام على ان يرافقهم اشخاص ينتمون الى دوائر امنية وهو غالباً ما يؤدى ايضاً الى ترهيب كل الاشخاص الذين تجرى مقابلات صحفية معهم مما يجعلهم يعزفون عن اجراء مثل هذه المقابلات .

حرية التنقل والاقامة والسفر:

لا يحق للمواطنين العراقيين مغادرة البلاد بدون تأشيرة خروج رسمية، وهو الامر الذى يكتنفه صعوبات كثيرة فى مقدمتها الحصول على ترخيص امنى. وتفيد بعض التقارير ان السلطات قد رفضت منح هذا الترخيص للعديد من الاشخاص بسبب ارائهم او الاشتباه فى نشاط معارض لهم وفى حالات عديدة رفض منح هذا الترخيص لاسرهم ايضاً.

وقد فاقم من صعوبات مغادرة العراق قيام الحكومة منذ خريف ١٩٩٥ برفع ضريبة المغادرة لتصبح ٤٠٠٠٠٠ دينار (تعادل٤٠٠ دولار). كما انه لا يسمح للاشخاص العاملين فى المهن الحرة وكذلك الوزراء والموظفين السابقين من درجة مدير عام وما فوق بمغادرة البلاد الا اذا حصلوا على ترخيص من الدوائر الامنية واودعوا مبلغا ماليا ضخما لضمان عودتهم.

وفيما يتعلق بحرية التنقل داخل العراق فقد اشارت التقارير الى انه منذ اضطرابات مارس/اذار ١٩٩١ فانه ينظر بارتياب الى سفر الاشخاص من بغداد الى جنوب البلاد حتى

لزيارة اسرهم ، وتنتشر نقاط المراقبة الامنية بشكل ملحوظ بين بغداد والجزء الجنوبى من البلاد. لكن طرأ تطور فيما يتعلق بالتنقل بين الجزء الاوسط من العراق والاقاليم الشمالية حيث اعلن بصفة رسمية في العاشر من سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ ان الرئيس العراقى قد امر برفع جميع تدابير الطوارئ التى حتمتها الظروف الاستثنائية فيما يتعلق بتنقل السكان من محافظات الحكم الذاتى واليها بما في ذلك التجارة الداخلية، فيما اوردت بعض المصادر ان رفع الحظر اقتصر عملياً على المناطق الخاضعة للقوى الموالية للحكومة.

وقد ادى الاقتتال بين الحزب الديمقراطى الكردستانى والاتحاد الوطنى الكردستانى وتدخل الجيش العراقى فى هذا الاقتتال الى نزوح المزيد من المدنيين من شمال العراق وقدرت المفوضية السامية لشئون اللاجئين ان نحو ٥٠ الفاً من العراقيين الاكراد قد نزحوا الى ايران حيث اقاموا مخيمات بمحازاة الحدود العراقية الايرانية، بالاضافة الى ان نحو ١٠٠ – ١٥٠ الفا قد اضطروا للنزوح داخلياً فى الجانب العراقى. على ان ادارة الشئون الانسانية للامم المتحدة اكدت ان المعارك التى دارت شمال العراق قد ادت الى هجرة ٢٩ الفاً الى ايران كما تسببت فى تشريد ٢٠ الفاً من السكان داخل شمال العراق.

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة:

شهد العراق فى الرابع والعشرين من مارس/اذار ١٩٩٦ اجراء الانتخابات النيابية لاختيار ٢٢٠ نائباً للمجلس الوطنى العراقى، وهى اول انتخابات نيابية يجريها العراق منذ عام ١٩٨٩.

والمعروف ان المجلس الوطنى العراقى يتألف من ٢٥٠ مقعداً غير ان السلطات كانت قد قررت تأجيل الانتخابات فى المحافظات الشمالية الثلاث دهوك والسليمانية واربيل والمخصص لها ٣٠ مقعداً باعتبار انها تخضع للادارة الذاتية الكردية منذ انسحاب السلطات المركزية من اقليم كردستان العراقى عام ١٩٩١.

وقد ضمت قوائم المرشحين لعضوية المجلس الوطنى ٦٨٩ مرشحاً من بينهم ٣٠ سيدة، وبلغ عدد المرشحين المنتمين بصفة رسمية الى حزب البعث الحاكم ١٦٠ مرشحاً وهو الامر الذى يبدو معه ان اعداد المرشحين المفترض انهم من المستقلين قد فاقت اعداد المرشحين من حزب البعث. غير ان بعض التقارير التى تلقتها المنظمة زعمت ان حزب البعث قد اصدر تعليمات الى اعضائه بترشيح انفسهم كمرشحين مستقلين.

وقد جاءت نتائج الانتخابات بفوز جميع مرشحى حزب البعث المائة والستين وفوز

٦٠ نائباً من «المستقلين». وقام الرئيس العراقي بتعيين ثلاثين نائباً اخرين لتمثيل اقليم كردستان.

وتتوزع مقاعد المجلس حسب المحافظات بواقع ٦٧ نائباً عن بغداد و٣٤ نائباً عن محافظة نينوى الشمالية (الموصل)، و١٧ نائباً عن محافظة البصرة الجنوبية، بينما يمثل ذي قار ١٣ نائباً، والمثنى ٤ نواب ويمثل كل من محافظتي الوسط بابل والديقلي ١٣ نائباً ويمثل محافظة الانبار الغربية (الرمادي) ١١ نائباً، ويمثل تسعة نواب كلاً من محافظات صلاح الدين والتأميم والنجف والقادسية وواسط، بينما يمثل محافظة ميسان سبعة نواب ومحافظة كربلاء ستة نواب. وتشير النتائج الى ان ممثلي العشائر يشكلون اكبر عدد من المنتخبين، وان تمثيل النساء داخل المجلس بلغ ٧٪ من عدد النواب حيث تمكنت ١٦ مرشحة من الحصول على عضوية المجلس.

وقد خلصت المنظمة العربية لحقوق الانسان من خلال تقييمها للاطار القانوني الذي جرت من خلاله الانتخابات الى انها كرست بصورة جلية مشكلات إعمال حق المواطنين العراقيين في المشاركة في اطار عدد من الاعتبارات:

اولاً: ان قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ والذي سنته السلطات في اواخر العام ١٩٩٥ قد كرس نهج الاستبعاد الكامل للمعارضين السياسيين واقصائهم عن المشاركة السياسية، وكذلك المستقلين فكرياً او سياسياً او تنظيمياً عن حزب البعث الحاكم. حيث فرض القانون شروطاً سياسية على الترشيح لعضوية المجلس الوطني في مقدمتها ان يكون المرشح مؤمناً بمبادئ ثورة ١٧–٣٠ يوليو/تموز ١٩٦٨ واهدافها الوطنية وان تكون له اسهامات بارزة في الحرب العراقية–الايرانية «قادسية صدام» و حرب الخليج «ام المعارك» سواء بالمشاركة في القتال او التبرع بالمال. واضاف القانون الى ذلك ضرورة ان يكون المرشح مؤمناً بان «قادسية صدام» و«ام المعارك» قد عززتا هام العراق وانهما الطريق الوحيد للحفاظ على العراق ارضاً وسماءاً وامناً ومقدسات. وقد اعربت المنظمة عن اعتقادها بان هذه الشروط السياسية تفتح باباً واسعاً للجنة العليا المشرفة على الانتخابات، وهي لجنة يهيمن على تشكيلها حزب البعث الحاكم ويرأسها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، في اقصاء جميع العناصر غير الموثوق في ولائها المطلق.

ثانياً: الى جانب استبعاد المواطنين في المنطقة الكردية من حقهم في الترشيح او

الانتخاب فان القانون يستبعد تماماً المتجنسين بالجنسية العراقية او العراقيين من ام غير عربية من الترشيح لعضوية المجلس الوطني، حيث تشترط المادة الرابعة عشرة من القانون ان يكون الممثلون عراقيون بالمولد (مولودين من اب عراقي بالمولد) ومن ام عربية.

ثالثاً: في الوقت الذى يشكل فيه القانون استثناءً فريداً باجازته ترشيح ضباط الجيش والشرطة والمخابرات لعضوية المجلس، رغم ما يضيفه نفوذهم الوظيفي من احتمالات التأثير على حيدة ونزاهة الانتخابات، فان القانون استبعد من حق الترشيح شريحة واسعة من المواطنين العراقيين تشمل رجال الاعمال والتجارة والصناعة والوكلاء التجاريين واصحاب المكاتب والمصانع والحرف والمخازن، كما استبعد ايضاً اعضاء الغرف التجرية والصناعية على الرغم من انها مؤسسات شبه رسمية وتخضع انشطتها لاشراف وزارتى التجارة والصناعة.

رابعاً: ان التعبيرالحر عن ارادة الناخبين يتطلب ان يتعرفوا بحرية تامة على برامج وسياسات واراء المرشحين المتنافسين، ومع ذلك فان القانون قد افتقر الى هذه الضمانة وقيد كافة صور الدعاية الانتخابية للمرشحين كاقامة الندوات او عقد الاجتماعات، واعطى للجنة العليا المشرفة على الانتخابات صلاحيات كاملة فى تنظيم هذه الامور، وفى تحديد كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية، وتضمن القانون معاقبة اى مرشح تسلم دعماً مالياً من اسرته او عشيرته لاغراض الدعاية او نظم اجتماعات للتداول والبحث فى امر ترشيحه.

وخلصت المنظمة الى ان اعمال حق المشاركة وكفالة حق المواطنين فى التعبير عن ارادتهم عبر صناديق الاقتراع ما كان ليتحقق فى غيبة إعمال الحريات الاساسية وفى مقدمتها حريات الراى والتعبير والتنظيم والاجتماع،كما انه لا يمكن تصور ممارسة المواطنين لهذا الحق فى غيبة الشعور بالامن على حياتهم وحريتهم، ومن الصعب القول بان البنية القانونية التى تؤثر فى حرية الفكر والاعلام والتعبير وتكوين الجمعيات وتمنح السلطات صلاحيات واسعة فى الاعتقال والقبض التعسفى يمكن ان توفر شروطاً ملائمة لضمان حق المواطنين فى التعبير عن ارائهم فى هذه الانتخابات.

وقد اشار تقرير المقرر الخاص بالعراق المقدم الى لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة الى ان الانتخابات قد وصفت بانها صورية خاصة فيما يتعلق بالتصويت الفعلى. وذكر ان اسماء المرشحين الذين جرى انتخابهم فى نهاية المطاف كانت قد وضعت

امامها علامة الاختيار بالفعل ببطاقة التصويت المسلمة للناخبين، واضاف انه على الرغم من ان التصويت لم يكن اجبارياً فان الادلاء بالاصوات كان مرتفعاً خوفاً من احتمال التعرض للانتقام، خاصة وان الناخبين كانوا ملزمين بايضاح عناوينهم على جزء منفصل من بطاقة التصويت.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

افضى تواصل اجراءات الحصار الاقتصادى الدولى المفروض على العراق منذ اندلاع حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ الى استمرار التردى الهائل للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين العراقيين فى كافة انحاء البلاد. واسهمت العقوبات الاقتصادية التى قرر مجلس الامن فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ تجديد العمل بها فى الحد بشدة من قدرة العراق على شراء المواد الغذائية والادوية والمواد الاساسية الاخرى، الامر الذى افضى، وفق ما اشارت اليه تقارير عديدة، الى تعريض الشعب العراقى الى مجاعة جزئية والى خلق ازمة صحية عامة تمثلت ابرز علاماتها فى سوء التغذية والارتفاع فى نسبة وفيات الاطفال.

وعلى الرغم من ان العام ١٩٩٦ قد شهد تقدماً ملموساً فى المفاوضات حول اتفاق النفط مقابل الغذاء بتوقيع الحكومة العراقية على صيغة مذكرة التفاهم مع الامم المتحدة فى ٢٠ مايو/ايار بشأن تطبيق قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ الذى يقضى بالسماح للعراق ببيع ما قيمته ٢ بليون دولار من النفط كل ستة اشهر لتلبية الاحتياجات الانسانية للشعب العراقى، فقد بقى هذا الاتفاق فى حالة تجميد حتى ١٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٦ عندما سمح للعراق بتصدير اول شحنة من نفطه الى الخارج.

ويمكن القول ان ابرام اتفاق النفط مقابل الغذاء، على الرغم من انه لا يتضمن الا تخفيفاً جزئياً لمحنة الشعب العراقى، فانه لم يعرف طريقه الى التطبيق خلال العام، إما بسبب الضغوط التى تمارسها الولايات المتحدة الامريكية، او نتيجة لرغبة العراق فى تحسين شروط وآليات تنفيذ الاتفاق، او نتيجة لقرار الامين العام للامم المتحدة بتعليق تطبيق الاتفاق اثر تدخل الجيش العراقى فى اربيل فى سبتمبر/ايلول ١٩٩٦.

ومن غير المعتقد ان يوفر هذا الاتفاق موارد كافية تفى بمواجهة الاحتياجات الملحة من الغذاء والدواء والمتطلبات الانسانية للمواطنين. فالمعروف ان حصيلة بيع حصة النفط المقررة بهذا الاتفاق لا تتجاوز ٢٠٪ مما كان يحصل عليه العراق من بيع صادراته النفطية قبل غزو الكويت والتى كانت تبلغ ٢١ بليون دولار سنوياً. وفضلاً عن ذلك فان ٣٠٪ من حصيلة بيع النفط بموجب هذا الاتفاق ستقتطع لحساب صندوق تعويضات

حرب الخليج، الى جانب نسب اخرى سيتم استقطاعها من هذه الحصيلة لتمويل برامج الامم المتحدة في العراق، وكذلك لتمويل نشاطات اللجنة الخاصة المكلفة بازالة الاسلحة العراقية المحظورة.

وتقضي مذكرة التفاهم الخاصة بتطبيق اتفاق النفط مقابل الغذاء بان يضمن العراق عدالة توزيع المتطلبات الانسانية في جميع انحاء العراق عبر خطة تفصيلية يقدمهما العراق تتضمن قائمة شاملة بمختلف الاحتياجات التي يرغب في شرائها من عائد بيع حصته النفطية كل ستة اشهر، والخطوات والوسائل التي ستتخذها الحكومة لضمان عدالة التوزيع.

كما افردت المذكرة ملحقاً خاصاً يقضي بان تقوم الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لاحتياجات المحافظات الشمالية وطرق التوزيع فيها بما لا يتعارض مع سيادة العراق ووحدة اراضيه وعلى ان يجرى بحث وسائل التنفيذ واساليب التوزيع بالتعاون مع الحكومة العراقية التي ستقوم بشراء كافة احتياجات هذه المحافظات.

ويقضي الاتفاق ايضاً بان تقوم لجنة العقوبات الدولية بالاشراف على عمليات بيع وتصدير النفط للتأكد من التزام العراق بمقتضيات قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦. وبموجب ذلك فان الحصول على موافقة لجنة العقوبات شرط ضروري ليس فقط عند تصدير اية شحنة نفطية عراقية بل ايضاً تقوم الامم المتحدة بمراقبة التطبيق من خلال نشر ١٥١ مراقباً في كل انحاء العراق– عدا المناطق الشمالية – لمراقبة عدالة توزيع الاغذية والادوية، و٣٢ من مراقبي الجمارك للتحقق من وصول الشحنات الغذائية، و١٤ مفتشاً نفطياً يشرفون على عملية تصدير النفط.

وفي ظل تعليق تطبيق هذا الاتفاق حتى نهاية العام، ظلت التقارير التي تلقتها المنظمة تشير الى المزيد من تدهور الاوضاع الاقتصاديةوالاجتماعية. فقد اكدت مذكرة تقدمت بها الحكومة العراقية الى مركز حقوق الانسان بالامم المتحدة تدهور الاوضاع الصحية للمواطنين، وبخاصة بين الاطفال وزيادة نسبة وفيات الرضع ووفيات المواليد والاطفال دون سن الخامسة بشكل كبير، وزيادة الامراض الناجمة عن نقص التغذية بالنسبة للاطفال والنساء والحوامل، وكذلك انخفاض المناعة المرضية لمختلف شرائح المجتمع وانتشار الاصابة بامراض سوء التغذية ونقص البروتين بشكل حاد وتفشي الامراض المعدية، ولفتت المذكرة النظر الى تأكيد دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة على ظهور موجة وبائية خطيرة في منطقة الحكم الذاتي بكردستان ادت الى تسجيل ٣٤٠ اصابة في

محافظتي السليمانية واربيل. وبينت المذكرة اثر الحصار الاقتصادى على التراجع الشديد في مستوى الخدمات حيث تعرضت شبكات المياه النقية ومحطات الضخ الى تدمير شبه كامل نتيجة الحرب، وانخفضت كفاءة مشاريع تنقية المياه من ٨٠٪ الى ٦٠٪ بسبب عدم توافر قطع الغيار.

واشارت المذكرة العراقية كذلك الى الصعوبات المتزايدة التي تواجه الاجهزة التربوية في مجال تأمين متطلبات التعليم من سنة الى اخرى، وزيادة معدلات التسرب من التعليم بين الاطفال، وبروز حالات سوء التغذية وانتشار الامراض والاوبئة بين الطلاب، وعدم توافر الوسائل التعليمية.

ويذكر في هذا الصدد ان الحكومة العراقية قد اضطرت الى فرض رسوم اضافية على جميع طلاب المراحل الدراسية في العراق من خلال القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة رقم ٩٦ في يوليو/تموز ١٩٩٦، وهو القرار الذى كلف وزارة التربية والتعليم بانشاء صندوق خاص لتطوير الامكانات الفنية والتعليمية بالمدارس توضع فيه حصيلة الرسوم التي سيتم جمعها من الطلاب على النحو التالى:

- الطلاب الميسورون ويدفعون ٥٠٠٠ دينار.
- الطلاب المنتمون لشرائح المهنيين والحرفيين ويدفعون ١٠٠٠ دينار.
- ابناء الموظفين ويدفعون ٥٠٠ دينار.

وتقدر التقارير الحكومية الرسمية ان اكثر من ١٥٠ الف طالب عراقى تسربوا من التعليم خلال العام الاخير واضطروا لممارسة مهن مختلفة في الشوارع. وقد اكدت منظمة اليونيسيف ان تدهور الحياة الاقتصادية في العراق نتيجة لاستمرار الحصار الاقتصادى قد افضى الى بروز ظاهرة اطفال الشوارع، واضافت بان سوء الاوضاع الاقتصادية انعكست اثاره بصورة فادحة على الاوضاع الصحية للاطفال مشيرة الى ارتفاع نسبة الاطفال الذين يموتون نتيجة للجوع والجفاف الناجم عن الاسهال وفقر الدم وسوء التغذية، واكدت ان غالبية الاطفال يعانون من نقص فيتامين E الذى يعد ضرورياً لنمو الاطفال وان نسبة الاطفال المعوقين في العراق قد بلغت ١٠,٦٪ من مجموع الاطفال العراقيين.

ووفقاً لدراسة نشرتها الصحة العالمية في مارس/اذار ١٩٩٦ لاتزال المرافق الصحية العراقية في حالة عجز حيث لا يتوافر الحد الادنى من مرافق الرعاية الصحية والمعدات واللوازم الصيدلية والطبية ويعاني ما يزيد على ٥٠٪ من الاطفال المحتجزين بالمستشفيات دون سن الخامسة من سوء التغذية، وأدى نقص اللوازم وقطع الغيار اللازمة لمحطات توليد

الكهرباء ومحطات تنقية المياه ومحطات معالجة مياه المجارى الى زيادات ضخمة فى الامراض المنقولة عن طريق المياه وامراض الاسهال. وقد انتشرت منذ عام ١٩٩١ وبصورة وبائية امراض مثل الكوليرا والتيفود والملاريا. وقدرت منظمة الصحة العالمية ان نحو نصف مليون طفل عراقى قد لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج، كما اشارت الى ان المستشفيات العامة تعمل بنصف طاقتها فقط نتيجة نقص المعدات الطبية والادوية.

ويشير التقييم الذى اجرته ادارة الشئون الانسانية بالامم المتحدة لبحث احتياجات الطوارئ الخاصة بالبرنامج الموحد المشترك بين الوكالات للتعاون الانسانى فى العراق فى الفترة من اكتوبر/تشرين الاول حتى ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٦ الى «ان الحالة الانسانية فى جميع انحاء العراق تدعو للحزن، فاغلبية السكان المدنيين يعيشون تحت خط الفقر، وقد اسهمت الاثار التراكمية للجزاءات الاقتصادية والتضخم الجامح والبطالة وانخفاض انتاجية المحاصيل هذا العام بنسبة ٣٠٪، اسهاماً كبيراً فى المصاعب والمعاناة التى تتعرض لها الفئات الضعيفة من السكان العراقيين والتى وصلت الان الى مستويات تدعو للقلق».

وعلى الرغم من ان المواطن العراقى العادى يعتمد على الحصص التموينية الغذائية التى تصرف بموجب بطاقات التموين بموجب اسعار عام ١٩٩٠، الامر الذى يعتبر معه ان الحصول على هذه الحصص يتم بصورة شبه مجانية، الا ان عدد الاصناف الموزعة وكمياتها قد تقلصا تدريجياً عاماً بعد اخر بحيث باتت هذه الحصص لا توفر اكثر من ثلث الحد الادنى المطلوب يومياً من السعرات الحرارية، حيث اصبحت سلة الأغذية المدعومة التى توزعها الحكومة تحتوى على خمس اصناف غذائية اساسية هى طحين القمح والارز والسكر والشاى وزيت الطهى، كما يوزع ايضاً مسحوق لبن الاطفال الرضع الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة. وقد خصت الحكومة بعض الفئات بمساعدات اضافية منذ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٩٤ حيث يحصل جميع موظفى الحكومة وقوات الجيش والشرطة سواء الموجودون فى الخدمة او المتقاعدون، والذين يحصلون على مدفوعات الرعاية الاجتماعية والمحاربون القدماء الذين تبلغ نسبة الاعاقة لديهم اكثر من ٦٠٪، على بدل شهرى قدره ٢٠٠٠ دينار عراقى.

ورغم ان عدد الفئات والافراد المتمتعين بامتيازات خاصة قد اخذ فى التناقص فان المقرر الخاص بالعراق يلاحظ استمرار توزيع الغذاء على اسس تمييزية من جانب الحكومة. ويشير فى هذا الصدد الى ان الحكومة توزع كميات من البيض والدجاج واللحوم

الحمراء والسمك على المديرين العامين وقيادات حزب البعث. ويضيف، لذلك ان لدى اعضاء حزب البعث والضباط العسكريين شبكة خاصة بهم لتوزيع الاغذية عن طريق الجمعيات التعاونية.

ورغم اقرار المقرر الخاص بان النظام الحكومى للحصص التموينية يعمل حتى الان بكفاءة تامة بصفة عامة، الا انه يلاحظ ان الاجراءات المعنية المتبعة في استخراج بطاقات التموين غالباً ما تكون تعسفية، وغالباً ما تستخدم على نطاق واسع لمكافأة الموالين للحكومة من جانب ولاضطهاد وقمع المعارضين من جانب آخر. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى ان بطاقات التموين لا تمنح لسكان المناطق القبلية والقرى المحيطة بالمدن الجنوبية التى تعتبرها الحكومة العراقية مخابئ لمعارضيها، حيث حجبت هذه البطاقات على سبيل المثال عن معظم اسر قبيلة الحيدر التى تقيم على مقربةمن نهر صالح في قضاء المدينة بمحافظة البصرة، كما ان ٧٠٪ من الاسر المقيمة بالقرب من نهر العز ليس لديها بطاقات تموين.

كما يجرى الغاء بطاقات التموين بالنسبة للاسر التى يلقى القبض على اى من افرادها باية تهمة.

اما فى شمال العراق فقد استمر تردى الاحوال الانسانية سواء بفعل تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية او نتيجة لاجراءات الحصار الاقتصادى الداخلى الذى فرضته الحكومة العراقية على الشمال او بفعل القتال المتبادل بين الفصائل الكردية وحزبيها الرئيسيين.

وقد شهدت الحالة الانسانية فى الشمال مزيداً من التردى في اعقاب نشوب العمليات العسكرية بين الاكراد وتدخل القوات العراقية وهو ما احدث دماراً كبيراً وادى الى توقف اعمال الوكالات الانسانية الدولية واضطرار الكثير منها الى الرحيل من المنطقة.

وقد اعلنت الحكومة العراقية فى ١٢ سبتمبر/ايلول رسمياً رفع الحظر الداخلى الذى انكرت فرضه لعدة سنوات، واعلنت عن عفو عام يشمل سكان شمال العراق، غير ان ذلك لا يعنى شيئاً فى ظل النظام القانونى والسياسى السائد فى العراق.

واذا كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان تنظر بالارتياح لما يمكن ان يؤدى اليه بدء تطبيق اتفاق النفط مقابل الغذاء من انفراجة نسبية تسمح ولو بسد جانب من الاحتياجات الانسانية الملحة للشعب العراقى، فانها لاتزال عند موقفها من ان الحلول الجزئية والمسكنات المؤقتة لم تعد تجدى فى مواجهة التردى الهائل لحياة المواطنين وهو

ما برهنت عليه عشرات التقارير.

وتوكد المنظمة الحاجة الملحة لاعادة النظر في مجمل العقوبات الاقتصادية التي يتحمل الشعب العراقي تبعاتها والتي يشكل استمرارها خرقاً لاحكام القانون الدولي الانساني الذي يحظر اللجوء الى استخدام الغذاء والدواء كسلاح سياسي، او منع وصول الامدادات الغذائية بهدف معاقبة السكان المدنيين انتقاماً من اية اعمال اقدمت عليها حكومتهم. كما تطالب المنظمة حكومة العراق بايقاف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في اجزاء كثيرة من العراق وباجراء حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان لجميع المواطنين العراقيين كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ للعام ١٩٩١.

سلطنة عُمـان

الاطار الدستورى والقانونى:

استمرت سلطنة عمان على موقفها السابق فى رفض الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان، حيث اقتصرت عضويتها على اتفاقية واحدة من بين جميع الاتفاقيات الدولية هى اتفاقية «قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى»، كما رفضت الانضمام للميثاق العربى لحقوق الانسان المعتمد من جانب الجامعة العربية.

ورغم ذلك فقد شهدت عُمان فى نهاية العام الماضى تطوراً مهماً بصدور أول دستور مكتوب فى تاريخها، حيث اصدر السلطان قابوس بن سعيد مرسوماً فى ٦ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٦ حدد فيه «النظام الاساسى» للدولة، وحدد على ضوئه المبادئ العامة لسياستها الداخلية والخارجية.

وقد احتوى هذا الدستور على سبعة ابواب، وتضمن ٨١ مادة، حيث حدد بابه الاول حدود العلاقة بين الدولة ونظام الحكم، ونص على ان عمان دولة عربية اسلامية مستقلة وان دين الدولة هو الاسلام. كما اعتبر ان النظام فى السلطنة يقوم على اساس العدل والشورى والمساواة بين المواطنين.

وتضمن الباب الثانى مجموعة من المبادئ «الموجهة لسياسة الدولة»، حيث نص على عدد من المبادئ العامة فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامنية. اما الباب الثالث فقد شدد على تكافؤ الفرص بين المواطنين وعلى ضمان حرية التعبير وحق المشاركة فى الشئون العامة وتشكيل جمعيات شرط الا تكون سرية او تتخذ طابعاً عسكرياً.

وقد تضمنت الأبواب الباقية تقنيناً لطبيعة مؤسسات الدولة وعلاقاتها ببعضها البعض، فنصت على دور مجلس الوزراء فى معاونة السلطان فى رسم السياسات العامة للدولة، كما نصت على ان «مجلس عمان» يتكون من مجلس الشورى ومجلس الدولة، ويتبنى النظام الاساسى للاقتصاد الحر. فى نفس الوقت الذى يتولى فيه مجلس الدفاع «النظر فى المواضيع المتعلقة بالحفاظ على سلامة السلطنة والدفاع عنها»، «ولايجوز لأية

هيئة او جمعية انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية».

كما حدد النظام الاساسي صلاحيات السلطان لاول مرة وان جاءت مطلقة وبلا حدود. وتشمل صلاحيات السلطان بوصفه رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس، ويوجه السلطان السياسة العامة للدولة ويتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة اى خطر يهدد سلامة السلطنة او وحدة اراضيها، او أمن شعبها، ويرأس مجلس الوزراء او يعين من يرأسه، ويعين نواب رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم، كما اعطاه الحق فى تعيين القضاة وفى اصدار القوانين.

وقد أكد النظام الاساسى على عدد من مبادئ حقوق الانسان، حيث أكد على ان المواطنين متساوون فى تولى الوظائف العامة وفقاً للشروط التى يقررها القانون، كما أكد على تعهد الدولة ضمان التعليم ومكافحة الامية. وحظر اسقاط الجنسية او سحبها الا فى حدود القانون، وقضت المادة السابعة عشرة «بعدم جواز ابعاد المواطنين او نفيهم او منعهم من العودة الى السلطنة»، فيما شددت المادة الثامنة عشرة على ضمان الحرية الشخصية، ونصت المادة ٢٠ على أنه يجب الا يعرض اى انسان لتعذيب مادى او معنوى ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول او اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باصدار النظام الاساسى الذى قنن لاول مرة العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع، كما كفل عدداً من الضمانات المهمة فى مجال حقوق الانسان، هذا على الرغم من مما يشوبه من قصور، خاصة فيما يتعلق بحجم الصلاحيات التى ينفرد بها «رئيس الدولة»، او الدمج الواضح بين السلطات بما فى ذلك السلطة القضائية رغم اقراره باستقلالها.

الحق فى محاكمة عادلة:

تخضع جميع المحاكم فى عمان لرقابة السلطان قابوس، حيث يقوم بتعيين القضاء ويلعب احياناً دوراً قريباً من الدور الذى تلعبه محكمة الاستئناف كحكم نهائى فى المنازعات، كما يحق له التدخل فى القضايا التى تثير الاهتمام كقضايا الامن القومى وغيرها من قضايا الراى العام الكبرى.

ولا يزال القانون الجنائى فى عمان لا يحدد حقوق المتهم ولا توجد قواعد مكتوبة تخص عمليات جمع الادلة او اجراءات عرض القضايا على المحاكم، وعادة ما يقدم محامو الادعاء والدفاع اسئلتهم الى الشهود عن طريق القاضى الذى غالباً ما يكون الوحيد

الذى يسأل الشهود فى المحكمة.

وكانت الحكومة العمانية قد اعلنت فى شهر يونيو/حزيران من العام الماضى انها قدمت ٦٩ رجلا الى «محكمة الامن» بتهم مختلفة، منها الاغتصاب، الاختطاف، التعذيب، السرقة والاحتيال. وقد تم تبرئة عدد غير معروف منهم، وتراوحت الاحكام التى صدرت بحق المتهمين من ٦ اشهر حتى ٢٥ عاماً، وكان بعض هؤلاء من القصر تحت الـ ٢١ عاماً.

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ غياب الضمانات القانونية فى المحاكمات التى تتم فيما يسمى «بالمحكمة الامنية»، حيث لا يسمح للمتهمين بوجود من يترافع عنهم، ولا يتم الاعلان عن مواعيد او اماكن المحاكمات، كما لا تتبع المحاكمة الاجراءات القانونية مثلما تفعل المحاكم القضائية الاخرى، وايضاً لا يحق للمتهمين استئناف الاحكام الصادرة الا لدى السلطان قابوس نفسه.

حرية الرأى والتعبير :

يعطى قانون الصحافة والنشر الصادر فى عام ١٩٨٤ الحق للحكومة العمانية بان تمارس الرقابة على كل المنشورات الصادرة فى الداخل، او تلك الواردة من الخارج، كما يحرم القانون انتقاد السلطان باى صورة من الصور. فى نفس الوقت فان الحكومة تسمح بتوجيه نقد «محسوب» لبعض المسئولين فى البلاد وعادة ما يتعلق بقضايا فرعية.

وقد لاحظت المنظمة ان قرارات الرقابة الحكومية على الكتب والمنشورات تتغير دورياً دون ابداء اى اسباب واضحة. وكانت الرقابة قد منعت فى العام الماضى تداول كتابين كانا موجودين فى الاسواق منذ عدة سنوات، بل ان احدهما كان قد منع بيعه بعد ترجمته الى العربية.

وتمنع اجهزة الرقابة الحكومية فى عمان دخول اى صحيفة او مجلة اجنبية تحتوى على اى مقال فيه نقد للسلطة السياسية، واحياناً ما يصادر موظفو الجمارك اشرطة «فيديو» بل ويمسحون بعض المشاهد لاسباب متنوعة، وقد تعاد الاشرطة لاصحابها او لا تعاد.

كما وضعت الحكومة مؤخراً مزيدا من القيود للحصول على اى تصريح بتوزيع الكتب فى البلاد، واحياناً ما يرفض العاملون بالرقابة اعطاء اذن بتوزيع كتب لمجرد انها تحتوى على خرائط قديمة او غير دقيقة عن عمان.ويمارس العاملون بالرقابة فى وزارة المعارف مع بعض اجهزة الشرطة الرقابة على الصحف العمانية ويمكنهم مصادرة اى مادة صحفية يرونها تمس النظام السياسى القائم، وهو ما دفع بمعظم الصحفيين والكتاب الى

ممارسة الرقابة الذاتية لتجنب أية مضايقات حكومية لهم.

وقد تقاطعت الحالة العمانية فى مجال الرقابة على الاعلام المرئى مع مفارقات الوضع الخليجى برمته فى هذا المجال، فرغم ان الحكومة تتحكم بشكل صارم فى برامج الاذاعة والتليفزيون المحلية، ولا تسمح بعرض اى موضوع خلافى او مثير للجدل على شاشات التليفزيون، الا ان عدم وجود أية رقابة على الاطباق اللاقطة للقنوات الفضائية العربية والدولية قد جعل هناك سهولة فى الحصول على المعلومات ومشاهدة البرامج المختلفة دون قيود وهو ما افقد تلك الرقابة قيمتها العملية.

فلسطين

التطور القانونى:

استمرت اسرائيل فى انكار الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى ورغم توقيع الاتفاقية الانتقالية بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية فى ٢٨ سبتمبر/ايلول ١٩٩٥ فقد تقاعست اسرائيل عن تنفيذ اهم بنودها والمتعلقة باعادة الانتشار فى الخليل، والضفة عام ١٩٩٦ بأكمله، سواء خلال حكم حزب العمل، أو حكومة تكتل الليكود التى تولت السلطة نتيجة لانتخابات ٢٨مايو/ايار.

ولقد ظلت قضية اعادة الانتشار فى الخليل هى القضية المحورية فى العام ١٩٩٦. وبعد مماطلات من قبل حزب العمل، تلتها مماطلات مماثلة من تكتل الليكود توصل الطرفان الفلسطينى والاسرائيلى الى «بروتوكول خاص باعادة الانتشار فى مدينة الخليل ومسئوليات الطرفين والمعايير الأمنية المشتركة وتنظيم قوة الشرطة الفلسطينية وأمن المقدسات والحياة العامة فى المدينة، بما فى ذلك الخدمات والمرافق. ويتضمن البروتوكول تقسيم المدينة بحيث يخصص ٨٠٪ من مساحتها لحوالى ١٢٠ ألف مواطن فلسطينى بينما يمنح حوالى ٤٠٠ مستوطن اسرائيلى نحو ٢٠٪ من مساحتها. بما يكرس عملية الاستيطان الاسرائيلى، ويسمح باستغلاله من قبل اسرائيل فى مفاوضات الحل النهائى بشأن مستقبل المستوطنات الاسرائيلية فى الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتتسم الترتيبات الأمنية التى يتضمنها البروتوكول بالتمييز الصارخ للاسرائيليين على حساب الفلسطينيين، ويظهر ذلك فى عدد افراد الشرطة الفلسطينية (٤٠٠ شرطى)وحجم ونوع تسليحها (٢٠٠ مسدس و ١٠٠ بندقية). وينص على أن فريق التدخل السريع من الشرطة الفلسطينية يجب أن تحصل على الموافقة من قبل مركز التنسيق المشترك. وقد أرفقت بالبروتوكول قائمة من المسئوليات تقع على عاتق كل من الطرفين الاسرائيلى والفلسطينى لتنفيذ بنوده. ويتضح أن معظم المسئوليات الملقاة على عاتق السلطة الفلسطينية التزامات مجحفة حيث تفرض عليها المقاومة المنهجية والفعالة للمنظمات «الارهابية» وتفكيك بنيتها التحتية. والمقصود بهذه المنظمات - بالطبع - حركات المقاومة الفلسطينية وخاصة حماس والجهاد والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الأمر الذى يضع السلطة الفلسطينية فى موقف المواجهة مع منظمات المقاومة من جهة ويسمح

لاسرائيل بالتنصل من مسئوليتها بحجة عدم قيام السلطة الفلسطينية بتنفيذ التزاماتها من جهة اخرى.

ومن ناحية أخرى، فإن تعهد اسرائيل ببدء تنفيذ مراحل اعادة انتشار قواتها في بقية اجزاء الضفة الغربية تنفيذاً لاتفاقات أوسلو قد جاء غير محدد من حيث مساحات المناطق التي تنسحب منها قواتها، الأمر الذي سهل عليها المماطلة في تحديد تلك المساحات، وايدتها الولايات المتحدة في ذلك ودعمتها بخطاب ضمان يطلق يدها في نسبة المساحة التي تنسحب منها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد تعرض الاتفاق لانتقادات واسعة من جانب الدوائر الفلسطينية. ويرى ناقدوه أن الجانب الاسرائيلي تجاوز اتفاق أوسلو، وحصل على شرعية وجود ٤٠٠ مستوطن في الخليل، ومنح اسرائيل اليد الطولى في الحرم الابراهيمي، وأجل الانسحاب المقرر للمرحلة الثالثة عاماً كاملاً. وتكشف الورقة الامريكية المرافقة للاتفاق بوضوح أن التعهدات الفلسطينية أكثر بكثير من الاسرائيلية، فكل ما تعهد به رئيس وزراء اسرائيل هو الالتزام باعادة الانتشار اللاحقة دون تحديد لمساحتها، وبحث موضوعات المعتقلين والممر الآمن ومطار رفح. أما الرئيس الفلسطيني فقد تعهد بالغاء البنود المناوئة لاسرائيل في الميثاق، وبمكافحة فعالة «للارهاب» وبنيته التحتية، بل ان هذا كان البند الوحيد في الورقة الامريكية الذي ركز عليه الرئيس الامريكي في مؤتمره الصحفي حيث قال «ان الفلسطينيين عادوا وأكدوا التزامهم بمكافحة الارهاب» كما تعهد الرئيس الفلسطيني بجمع الأسلحة المرخصة الموجودة بحوزة السكان العرب، وبألا يتجاوز حجم الشرطة الفلسطينية ما نص عليه في أوسلو، وألا يكون للسلطة الفلسطينية أى نشاط في القدس.

ويعالج هذا التقرير حالة حقوق الانسان في فلسطين في قسمين مستقلين يختص الأول بالاراضي الفلسطينية المحتلة، بينما يتناول الثاني المناطق الخاضعة للحكم الذاتي الفلسطيني.

أولا : الأراضي الفلسطينية المحتلة

الحق في الحياة:

استمرت اعتداءات قوات الاحتلال الاسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين، وتجاوز عدد ضحاياها خلال العام ٨٥ قتيلا، ومئات الجرحى، وجرت اعمال القتل بالاغتيالات المخططة، أو استخدام القوة المفرطة في قمع الاحتجاجات السلمية وشارك المستوطنون في ارتكاب جرائم القتل.

وقد وقع ابرز الاغتيالات في مطلع العام باغتيال يحيى عياش زعيم الجناح

العسكري لحركة المقاومة الاسلامية حماس في بلدة بيت لاهيا قرب مخيم جباليا للاجئين في مدينة غزة، حيث قامت أجهزة الأمن الاسرائيلي بتفخيخ الهاتف النقال الذي يستخدمه في انتهاك صريح لمناطق الحكم الذاتي. وكان هذا الاغتيال نقطة تحول في الموقف الأمني والسياسي بما أدى اليه من عمليات فلسطينية فدائية وتوقف عملية السلام على كافة المسارات حتى إجراء المفاوضات الخاصة بالخليل.

وبالنسبة للمواجهات فقد كان أبرزها تلك التي وقعت ما بين ٢٤و٢٧ سبتمبر/ايلول بسبب افتتاح اسرائيل للنفق الموازي للمسجد الأقصى في اطار عملية تهويد القدس، وتقاعسها عن تنفيذ اتفاقية اعادة الانتشار من مدينة الخليل. ولقد حصدت القوات الاسرائيلية ما يزيد عن ٦٠ قتيلاً، نتيجة لاستخدام الرصاص الحي في فض المظاهرات وأثبتت تقارير ميدانية أن بعضها كان متعمدا، وأن الاصابة كانت من الخلف.

أما جرائم قتل المستوطنين للفلسطينيين، فكان ابرزها قُتل ياسر تركي (١٥ سنة) على يد مستوطن قرب مدرسة اللبن الشرقية الواقعة على طريق القدس–نابلس، في أوائل شهر فبراير/شباط. وقتل الطفل حلمي شوشة (١٠سنوات) نتيجة لضرب مبرح تعرض له على يد المستوطن الاسرائيلي ناحوم كورمان الذي يعمل مسئولاً للأمن في مستوطنة حادار بيتار المجاورة لقرية حوسان في ١٢٩كتوبر/تشرين اول، وكان شوشة هو الأمل الوحيد لانقاذ حياة أخته سهى (سنتين) والتي تعاني من مرض في دمها يعتمد في شكل كبير على عملية نقل نخاع شوكي من أخيها المتوفى. ولقد اشترك نحو مائة فلسطيني من قرية حوسان في مظاهرة احتجاج على قتل الطفل. حيث شارك مواطنو القرية، والقرى المجاورة في تشييع الجنازة وحدثت مواجهات بين الجنود الاسرائيليين، والفلسطينيين المشتركين في المظاهرة.

وبالاضافة الى جرائم القتل التي ارتكبتها اسرائيل خلال العام، كشفت اعترافات مسئول أمني سابق في جهاز الأمن الداخلي (الشين بيت) عن جرائم سابقة بقتل اسيرين فلسطينيين إثر هجوم على حافلة ركاب في العام ١٩٨٤ إذ اعترف يهودا ياتوم بقتل اثنين من المعتقلين بدم بارد بعد أن تلقى أمراً بتصفيتهما وقام بالقاء حجر على رأسيهما. وعبر ياتوم عن مدى فخره بهذا العمل وكانت ردود الفعل الرسمية في اسرائيل قاصرة على منع مسئولي المخابرات من الادلاء بتصريحات صحفية أو اعترافات من هذا النوع بعد ترك الخدمة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

يتعرض المعتلقون الفلسطينيون للتعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجي في مراكز

الاحتجاز والسجون الاسرائيلية، وبخاصة خلال مرحلة التحقيقات.وتقر الحكومة الاسرائيلية بالتعذيب من حيث المبدأ تحت مسمى «الضغط البدني المعتدل» وفقاً للتوجيهات السرية الواردة في تقرير لانداو في العام١٩٨٧، ثم سمحت لجنة وزارية خاصة في اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ «بالضغط البدني الشديد». لكن اكتسب هذا الانتهاك بعداً اضافياً خلال العام ١٩٩٦ باقرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية لجهاز الأمن الداخلي «الشين بيت» باستخدام «الضغط البدني الشديد» على مواطنين فلسطينيين في قضيتين مستقلتين.

ففي ١١ يناير/كانون ثان سمحت المحكمة العليا الاسرائيلية لجهاز الأمن الداخلي «الشين بيت» باللجوء الى القوة لاستجواب عبد الرحمن البربيسي، أحد نشطاء حركة الجهاد حيث اعتبرت هذه الطريقة مبررة، لأن البربيسي يمكن أن يدلي بمعلومات من شأنها منع حدوث هجمات جديدة.

كما ألغت المحكمة الاسرائيلية العليا في ١٤ نوفمبر/تشرين ثان أمراً لمحكمة مؤقتة يحظر على جهاز الأمن الداخلي استخدام العنف الجسدي ضد المعتقل محمد حمدان عضو الجهاد، بزعم أن هذه الخطوة تسمح لأجهزة الأمن باستخدام القوة اللازمة لانتزاع معلومات تحتاجها عن أي هجمات وشيكة ضد اسرائيل.

وقد أصدرت المنظمة بياناً في ١٨ نوفمبر/تشرين ثان إثر صدور هذه الأحكام أدانت فيه هذه الاجراءات وبينت مخالفتها لاحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان. كما بينت ماتنطوي عليه هذه القرارات من تمييز عنصري بين الاسرائيليين والفلسطينيين إذ سبق ان قضت نفس المحكمة بعدم جواز ممارسة التعذيب الجسدي على أي يهودي. وقد أحالت المنظمة هذه الوقائع الى لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

من ناحية أخرى احالت وزارة العدل الاسرائيلية في ٢٣ يناير/كانون ثان عام ١٩٩٧ تعديلاً لقانون «تجريم التعذيب» الى الحكومة حيث يعرف القانون– الذي تضمنته المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات الاسرائيلي– التعذيب بأنه «الألم أو المعاناة الشديدة، سواء أكانت بدنية أم ذهنية، فيما عدا صور الألم أو المعاناة التي تنطوي عليها اجراءات التحقيق أو العقاب المتماشية مع القانون» الأمر الذي من شأنه تقنين التعذيب وزيادة حصانة جهاز الأمن العام ضد العقاب. وينص مشروع القانون على قيام لجنة وزارية برئاسة رئيس الحكومة واخرى برلمانية متخصصة بتحديد نوع التعذيب المسموح به على الأشخاص المشتبه بقيامهم «بنشاطات ارهابية خطرة ويعتقد بأن لديهم معلومات هامة عن هجوم مخطط له». وذكر وزير العدل أن الوسائل التي ستستخدم خلال التحقيقات ستتلاءم مع الشرعة الدولية لمكافحة التعذيب ولن تتسبب في آلام مبرحة.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

استمرت اسرائيل فى التقاعس عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية بالافراج عن المعتقلين والسجناء الفلسطينين، وقامت باعتقالات جديدة لنحو ١٠٠٠ مواطن فلسطينى خلال العام وتركزت معظم الاعتقالات على من يشتبه فى انتمائهم للحركات الاسلامية أو الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. لكن اعتقل ايضاً أعضاء فى المجلس التشريعى.

ومن بين الاعتقالات التى برزت فى العام ١٩٩٦، اعتقال القوات الاسرائيلية نحو ١٠٠ مواطن فلسطينى فى الضفة الغربية من نشطاء حماس والجهاد والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين فى ٥ مارس/آزار. واعتقال نحو ٣٧٦ فلسطينياً من قريتى أبو قش وأبو شخيدم قرب بلدة بيرزيت شمال رام الله فى ٢٨ مارس/آزار. وشملت عمليات المداهمة ٥٧ منزلاً ومبنى أتاحت توقيف طلاب فلسطينيين من قطاع غزة، بقوا فى الضفة خلافاً للأوامر التى صدرت من السلطة الاسرائيلية هى الأكبر فى الضفة الغربية. وكذلك اعتقلت القوات الاسرائيلية ٣٠ شاباً فى ٢٤ سبتمبر/ايلول اثر انتفاضة النفق فى القدس.

ومن الشخصيات البارزة التى تعرضت للاعتقال خلال العام اعتقال عباس زكى أحد أعضاء المجلس التشريعى الفلسطينى عن دائرة الخليل وعضو المجلس المركزى لحركة فتح، وقد تعرض للاعتقال مرتين فى ٢٥يونيو/حزيران و٣٠ يوليو/تموز بتهمة تحريض السكان فى قرية «السموع» على سياسة الاحتلال، واعتقال حسن سلامة، احد قادة كتائب عز الدين القسام– وهو الجناح العسكرى لحماس– فى مدينة الخليل فى ١٨ مايو/آيار. واعتقال شعوان جبارين الذى يعمل فى مؤسسة «الحق» الفلسطينية لحقوق الانسان فى ٥ فبراير/شباط من منزله فى قرية «سعير» المجاورة لمدينة الخليل، وقد تمت مصادرة بعض الأوراق والمتعلقات الخاصة به، ولم توجه له أية تهمة ولم يعرف ما اذا كان معتقل ادارياً أم لا. ولقد تم احتجازه فى مركز «الخشبيه» الذى يقع داخل مجمع عسكرى بالخليل.

وشملت اجراءات الدهم ١٥ امرأة على الأقل، تعرضن لاجراءات مهينة، حيث أمرن بخلع ملابسهن تماماً فى وجود ضابطات جيش وشرطة. وفى حالتين على الأقل طلب من سيدات خلع ملابسهن تماماً فى وجود رجل شرطة اسرائيلى. كما تم فى بعض الحالات تهديد أفراد الأسرة، بطريقة استفزازية لمجرد الاكراه والتسلط، ومن أمثلة ذلك قيام أحد الجنود الاسرائيليين بتهديد امرأة بقتل طفلتها التى تبلغ من العمر سنتين، اذا لم تبتعد عن النافذة، وتهديد مجندة اسرائيلية امرأة بقتلها اذا لم ترشد عن زوجها.

ويصاحب معظم هذه الاعتقالات والمداهمات، الضرب والاهانات والسب مما

يتنافى كلية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

الحق فى التجمع السلمى:

استمر قمع اسرائيل للمظاهرات السلمية التى يقوم بها الفلسطينيون مطالبين بحقوقهم، واستخدمت قوات الأمن والجيش شتى الوسائل والطرق بدءاً باطلاق القنابل المسيلة للدموع والرصاص البلاستيكى والمطاطى الى اطلاق الرصاص الحى، والغازات السامة.

وفى هذا الاطار وقع صدام فى ١٦ سبتمبر/ايلول بين مئات المتظاهرين الفلسطينيين والجنود الاسرائيليين الذين منعوهم منذ مذبحة الحرم الابراهيمى، وكانت المظاهرات تستهدف حمل اسرائيل على تنفيذ اتفاق الخليل والذى نص على اعادة فتح السوق.

وفى ٢١ اكتوبر/تشرين اول تظاهر نحو مائة مزارع بقرية دير الحطب شرق مدينة نابلس فى الضفة الغربية فى محاولة للوصول الى كروم الزيتون حيث يمنعهم المستوطنون من الوصول اليها للسنة الثامنة على التوالى واشتبكوا مع مستوطنيين من مستوطنة «الون موريه» ومع جنود اسرائيليين.

وفى ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان قامت مظاهرة فى القدس من قبل مئات الفلسطينيين العاملين فى ٢٥ مجلس بلدى فى أراضى ١٩٤٨ لم يتلقوا أجورهم منذ أشهر ورفعوا شعارات ضد التمييز الذى تعانى منه بلداتهم وحدثت مواجهة بين المتظاهرين والشرطة مما أدى الى اصابة متظاهر بجروح.

الحق فى الاقامة والتنقل:

فرضت السلطات الاسرائيلية حصاراً كاملاً على الضفة الغربية وقطاع غزة ابتداء من ٢٥ فبراير/شباط ١٩٩٦ كرد فعل على الهجمات الفدائية التى حدثت من قبل حركة حماس، واستمر هذا الحصار مفروضا حتى وقت كتابة هذا التقرير. وبالرغم من حدوث اغلاقات متكررة قبل ذلك، إلا أن هذا الحصار كان الأسوأ من نوعه منذ احتلال اسرائيل للأراضى الفلسطينية.

وشمل الحصار اغلاق الضفة الغربية تماماً وفرض العزلة على مناطق تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، ومنع التنقل بينها. وطال المنع فى احدى الحالات طائرة الرئيس عرفات من الانتقال من قطاع غزة الى الضفة الغربية فى ٢٢ أغسطس/آب وذلك فى سابقة هى الأولى من نوعها.

كما فرضت اسرائيل حظر التجول لفترات معينة في بعض المدن، مثلما حدث في الخليل لمدة عشرة أيام بمقدار عشرين ساعة يومياً بعد مواجهات سبتمبر/ايلول الدامية، كما تعرضت نابلس لإغلاق مؤقت في نفس تلك الفترة.

ولقد أفرز الحصار انتهاكات عدة لمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، كما سيرد ذكره.

وتفرض الحكومة الاسرائيلية على كل الفلسطينيين المقيمين في المناطق المحتلة بأن يحصلوا على تصاريح للسفر الى الخارج كما تحظر سفر بعض النشطين سياسياً. وبينما تسمح بمنح تصاريح السفر الى الأردن فإن الخوف من فقدان حق الاقامة يؤدي بالفلسطينيين الى الامتناع عن السفر، إذ أنه يجب على الشباب بين سني ١٦و٢٥ سنة والذين يعبرون الى الأردن أن يبقوا في خارج الأراضي المحتلة مدة لاتقل عن ٩ أشهر. ويطبق الحظر على الاقامة، وتأشيرات السفر، واعادة الدخول الى الأراضي المحتلة. وفي بعض الأحيان ترفض السلطات الاسرائيلية تجديد جوازات السفر الفلسطينية لمن يعيشون أو يعملون في الخارج، بزعم أنهم فقدوا اقامتهم. كما ترفض عادة التجديد للمقدسيين الذين يحصلوا على جنسية دولة أجنبية، أو الذين يعيشون خارج القد س لمدة تزيد عن ٣ سنوات.

وقد كانت هذه القواعد موجودة في السابق، إلا أن الحصار الذي بدأته اسرائيل في ٢٥ فبراير/شباط زاد من حدة هذا الوضع، حيث فقد نحو ألفي فلسطيني من المقيمين في القدس اقامتهم او قيل لهم أن اقامتهم ستفقد في حال السفر الى الخارج أو في حال حصولهم على الاقامة أو الجنسية في بلدٍ اخر. ومن الواضح أن الحكومة الاسرائيلية تلجأ الى هذه الاجراءات من أجل تقليل عدد الفلسطينيين في القدس قبل الوصول الى مفاوضات الوضع النهائي، ضمن خطتها لتهويد المدينة.

وتمارس السلطات الاسرائيلية أيضاً الحظر على عملية توحيد الأسر. فمعظم الفلسطينيين الذين كانوا في الخارج قبل حرب ١٩٦٧ أو الذين فقدوا تصاريح اقامتهم لأسباب أخرى، غير مسموح لهم بالإقامة الدائمة مع أهلهم في الأراضي المحتلة، وخاصة الشباب غير المتزوجين.

وفي إطار الحالات الفردية التي تخص حق العودة للشعب الفلسطيني، ميزت اتفاقات أوسلو بين لاجئي حرب ١٩٤٨ والنازحين في حرب ١٩٦٧ وبعدها. وبالرغم مما نصت عليه الاتفاقيات بشأن عودة النازحين الى مناطق الحكم الذاتي فقد رفضت السلطات الاسرائيلية السماح بالدخول لليلى خالد في ١٤ ابريل/نيسان لحضور اجتماع للمجلس

الوطنى الفلسطينى دعى الى عقده لتعديل ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية. كما تم منع أبو علي مصطفى (٥٨سنة) من دخول منطقة الحكم الذاتي في ١٩ يوليو/تموز بعد أن تلقى موافقة للدخول مع أعضاء المجلس الوطنى الفلسطينى.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

استمر انتهاك حق الملكية بما في ذلك مصادرة الأراضي، والاستيطان، والاستيلاء على البيوت والمباني وهدمها، وأخذ بعداً جديداً في العام ١٩٩٦ بوصول حكومة الليكود للحكم بانتخابات مايو/ آيار، إذ ضاعفت من اعمال الاستيطان بشكل غير مسبوق خاصة فيما يتعلق بتهويد القدس فقد كشف فى ٦ ديسمبر/ كانون اول عن عزم وزارة الاسكان على اقامة ٢٠ ألف وحدة سكنية فى القدس وضواحيها. كما أعلنت اسرائيل فى أول نوفمبر/تشرين ثان قرارها بالتصديق على اقامة مستوطنة اسرائيلية في جبل أبو غنيم بالمدينة المقدسة وذلك بالاضافة الى المصادقة فى ١٠ ديسمبر على بناء مستوطنة اسرائيلية فى حى رأس العامود العربى الذى يقيم فيه نحو ١١ ألف فلسطينى بانشاء ١٣٢ وحدة سكنية لليهود. وكان أحد اعضاء الحزب القومي الديني (المفدال) قد أعلن عن خطة جديدة تتكون من ١٥ بنداً لتشجيع الوجود الاستيطاني فى القدس وتحديداً في سلوان، ورأس العامود، والبلدة القديمة، وجبل أبو غنيم. وقد أدى إصدار الحكومة الاسرائيلية لأوامرها بالبدء في اقامة مستوطنة «هارحوما» فى أبو غنيم إلى تجدد الاشتباكات بين الفلسطينيين والجنود الاسرائيليين وقيام السلطة الفلسطينية بتعليق المفاوضات مع الجانب الاسرائيلي.

وقد توصل رئيس وزراء اسرائيل الى اتفاق مع زعماء المستوطنين فى ٦ نوفمبر/تشرين ثان حول خطة لإقامة مئات الشقق الاستيطانية في القدس والضفة الغربية بما فى ذلك بلدة الخليل القديمة وتدعو للتركيز على خطة أخرى يطلق عليها تعبير «أ-١» التي تصل ما بين القدس ومستوطنة «معاليه أدوميم» اضافة الى بناء ٩٠٠ وحدة سكنية فى مستوطنة «بيتار» و١٠٠٠ وحدة فى مستوطنة «جعفات زئيف» واعتبار هذه المستوطنات مناطق أفضلية للتطوير بما يعنيه ذلك من تقديم تسهيلات مالية ومزايا بهدف تشجيع الاستيطان فيها.كما تطالب الخطة باحياء البوابة الشرقية التي تشمل بناء ٢٠٠ وحدة استيطانية على مساحة ٨٢٠ دونم لربط مستوطنة «بسعات زئيف» معاليه أدوميم» كمرحلة أولى أما المرحلة الثانية فستكون استخدم أرض مساحتها ١٣ ألف دونم تقع خلف حى الزعيم بالقدس الشرقية لبناء فنادق بطاقة ٤ آلاف غرفة تملكها شركات يهودية.

وقد شملت اجراءات تعزيز الاستيطان التى اتخذتها الحكومة منذ ٢٨ مايو/آيار، تحويل مبلغ ٣ مليون شيكل (مليون دولار) الى قسم المستوطنات فى الوكالة الصهيونية التي تعمل بشكل خاص فى المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية. في شهر يوليو/

تموز، وإلغاء قيود كانت حكومة حزب العمل قد فرضتها على الاستيطان وذلك تحت شعار «النمو الطبيعي» للمستوطنات. وتخصيص مبلغ ٨٩٦ مليون شيكل (٣٠٠ مليون دولار) لموازنة الاستيطان في ١٩٩٧.

وبالنسبة لمصادرة الآراضي وبناء الطرق بما في ذلك الطرق الالتفافية فلقد وصل ما صادرته اسرائيل من اراض فلسطينية منذ احتلالها وحتى عام ١٩٩٦ الى ٥١٪ من المساحة الاجمالية للضفة الغربية وقطاع غزة. وصادرت اسرائيل عشرات الآلاف من الدونمات في العام ١٩٩٦ وحده.

أما بالنسبة للاستيلاء على البيوت والمباني أو هدمها فقد أعلنت اسرائيل «حرب العقارات» بين المستوطنين والمواطنين الفلسطينيين وبالذات في مدنية القدس. ومن الملاحظ أن معظم عمليات الاستيلاء والهدم كانت تتم في مدينتي القدس والخليل لما لهما من أهمية قصوى في المفاوضات. ويظهر واضحاً اتجاه هذه العملية في البلدة القديمة بالقدس والضواحي العربية بالاضافة الى المناطق المجاورة للحرم الابراهيمي بالخليل.

وقد أعاق الحصار المفروض على الأراضي المحتلة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه في التعليم والصحة كما أثار مشاكل اقتصادية طاحنة عاني منها العمال الفلسطينيين الذين يعملون في اسرائيل، حيث تم حرمان نحو ٥٠ ألف عامل من الانتقال الى عملهم. ويكلف الحصار مناطق الحكم الذاتي نحو ٧ - ٩ مليون دولار يومياً طبقا للمصادر الفلسطينية الرسمية.

ولقد نتج عن الحصار صعوبة في تدفق الطعام، والدواء، وتنقل المرضى والأطباء، والطلاب بين اجزاء الأراضي المحتلة. كما أثر على الحياة التجارية لتلك المناطق.

وقد توفي في شهر فبراير/شباط ومارس آزار ٧ مواطنين فلسطينيين منهم ثلاثة أطفال بسبب منعهم من السفر الى مستشفيات القدس أو اسرائيل. كما توفي في نفس الفترة طفل فلسطيني عند نقطة تفتيش اسرائيلية عندما كان ينتظر تصريح دخول الى اسرائيل للعلاج. ورفضت السلطات الاسرائيلية في كثير من الأحيان منح الفلسطينيين تصاريح سفر الى الخارج للعلاج تحت ذريعة الفحص الأمني. كما رفضت اعطاء تصاريح لمرافقي المرضى والذين تتطلب حالتهم في بعض الأحيان ذلك. وتحتاج سيارات الإسعاف التي تنقل المرضى- هي الأخرى- الى تصاريح خاصة وكذا الأمر بالنسبة للسائقين.

أما بالنسبة للحق في التعليم، فلقد منع نحو ١٢٠٠ طالب من غزة من الذهاب الى مواقع دارستهم ومنع اضعاف هذا العدد من الطلاب من الضفة الغربية أيضاً. وأغلقت

اسرائيل ست مؤسسات دراسية على الأقل لمدة ستة أشهر فى القدس والضفة الغربية بدءاً من مارس/آزار ١٩٩٦، بزعم انها تعمل كمراكز لنشاط حماس. وفى سبتمبر/ايلول مدت اسرائيل إغلاق جامعة الخليل والمعهد التقنى بها، ومعاهد اسلامية.

كذلك اغلقت المؤسسات التعليمية فى الضفة الغربية والقدس لعدة فترات كنتيجة للإغلاق الداخلى فى الضفة، وبخاصة بعد الصدام الذى وقع بين القوات الاسرائيلية والفلسطينيين فى سبتمبر/ايلول. كما تم اعتقال عدد كبير من الطلاب من الضفة الغربية وقطاع غزة بعد العمليات الفدائية فى أول العام.

وقد شملت الاجراءات القمعية الاسرائيلية إغلاق ثلاثة مساجد فى الضفة الغربية خلال العام ١٩٩٦ فى قرية برقة وقبلان والرام لمدة اشهر وذلك لأسباب أمنية. فضلاً عن فتح نفق «البراق» الموازى للمسجد الأقصى والذى يعد اعتداء صارخاً على أحدأبرز المقدسات الاسلامية. واقتحام المسجد الأقصى فى ٢٧ سبتمرب/أيلول. وأعلن رئيس وزراء اسرائيل أنه سيثبت حق صلاة اليهود فى المسجد الأقصى وهو الأمر الذى تجنبته حكومات اسرائيلية سابقة.

ثانيا : مناطق الحكم الذاتى

شهدت مناطق الحكم الذاتى أيضاً قدراً مؤسفاً من الانتهاكات، وقع بعضها تحت ضغط سلطات الاحتلال الاسرائيلية، فيما وقع بعضها الآخر بتجاوزات من جانب الأجهزة الأمنية المتعددة.

شملت هذه الانتهاكات إعداما خارج القضاء وأعمال قتل حيث سلمت قوات الأمن فى مارس/آزار أحد «المتعاونين» المحتجزين الى صقور فتح فقتلوه، وأعلن وزير العدل عن اجراء تحقيق فورى واسع فى قتله، لكن لم ينشر أية نتائج لهذا التحقيق كما قتل افراد أجهزة الأمن أحد المواطنين عند نقطة تفتيش فى البيرة فى الأول من ابريل/نيسان، وفى حادثة أخرى قتلت طفلة فى الحادية عشرة من عمرها فى ٢١ اغسطس/آب خلال تراشق بالنيران جراء نزاع نشب بين أفراد الشرطة وجهاز الأمن الوقائى فى غزة.

لكن وقعت أوسع هذه الانتهاكات فى اعقاب العمليات الفدائية فى شهر فبراير/شباط تحت ضغط الحكومة الاسرائيلية للقضاء على نشاطات المقاومة فشنت السلطة الفلسطينية اعتقالات جماعية للناشطين الاسلاميين، واعتقلت ما يزيد على ١٢٠٠ شخص، منهم نحو من ٤٠٠ فى قطاع غزة، ونحو من ٨٠٠ فى الضفة الغربية. وقد أبدت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية قلقها من أن هذه الاعتقالات استندت الى اعتبارات

سياسية بدلاً من الاستناد الى أدلة على ارتكاب جرم محدد، كما تمت بشكل غير قانوني، ووقع بعضها على أفراد أسر المطلوبين لاجبارهم على تسليم انفسهم، ورافقتها تجاوزات في استخدام القوة، ولم يعرض معظم المعتقلين على القضاء أو النيابة العامة. وقد استمر بضع مئات من هؤلاء المتحجزين قيد الاحتجاز حتى نهاية العام دون اتهام أو محاكمة.

كذلك استمرت الشكوى من اساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم، وأصبحت هذه الممارسة أمراً معتاداً، وقد توفي ثلاثة أشخاص على الأقل قيد الاحتجاز نتيجة لتعرضهم للتعذيب، حيث توفي مواطن فلسطيني في ٣٠ يوليو/تموز إثر نقله من سجن مدينة نابلس الى مستشفى رام الله مصاباً بحروق في الصدر وكسور في الجمجمة من جراء التعذيب، وقد أمر الرئيس الفلسطيني بالتحقيق في هذه الواقعة، وشكل المجلس الفلسطيني لجنة تحقيق، وأحيل المسئولون الى محكمة أمن الدولة، التي ادانتهم وقضت بسجنهم وقد اعقبت هذه الجريمة حادثتان أخريان توفي فيهما مواطنان فلسطينيان اثناء احتجازهما. وقد توفي الأول في ٧ أغسطس/آب وورد أنه انتحر بشرب مبيد حشري، وتوفي الثاني في ١١ أغسطس/آب بعد ساعات قليلة من القبض عليه، وورد أنه انتحر شنقاً، بينما تشير ملابسات الحادثتين، وشهادات بعض الشهود لشكوك جدية في وفاتهما من جراء التعذيب.

ورغم تحسن اجراءات محكمة أمن الدولة، حيث أصبحت جلساتها علنية وتعقد نهاراً، إلا أن محاكماتها استمرت تخل بالحد الأدنى للمعايير الدولية، ولاتزال اجراءاتها تفتقد لشروط العدالة، فقضاتها من الضباط العاملين في قوات الأمن، ويتم الدفاع عن المتهمين عن طريق محامين تعينهم المحكمة من الموظفين التابعين لقوات الأمن. وقد أثارت بعض المحاكمات التي نظرتها خلال العام ١٩٩٦ القلق بوجه خاص مثل محاكمة ثلاثة من أفراد الشرطة اتهموا بالتسبب في وفاة شخص نتيجة التعذيب قضت فيها بسجن اثنين منهما لفترات تتراوح من ١٥-١٠ سنوات بالأشغال الشاقة في محاكمة لم تستغرق سوى ساعتين ونصف، وتولى الدفاع فيها محام عسكري معين من قبل الدولة، لم يترافع عنهما ولم يستدع شهود نفي، ولم تقدم أي معلومات عن الشخص الذي أمر المتهمين بالتعذيب، ولم تكشف المحاكمة عن الملابسات التي أفضت الى وفاة المجني عليه في الحجز.

كما يثير القلق بوجه خاص كذلك محاكمة أخرى جرت بعد أسبوعين من هذه المحاكمة- وشملت خمسة أشخاص كانوا قد شاركوا في مظاهرة نظمت في طولكرم في ٢ أغسطس/آب للمطالبة بالافراج عن بعض المعتقلين وقدم هؤلاء للمحاكمة بتهمة الاخلال بالنظام العام واستخدام العنف ضد قوات الأمن الفلسطينية وصدرت عليهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عامين واثني عشر عاماً في محاكمة استغرقت سبع ساعات في

نابلس. واستند قرار الادانة الى اعترافات انتزعت تحت الاكراه.

كذلك تعرضت الحريات الأساسية لانتهاكات متعددة، وشمل ذلك اغلاق صحيفة الاستقلال التابعة لحركة الجهاد في ١٨ فبراير/شباط واعتقال مدير تحريرها، وحظر عقد اجتماعات (من بينها منع حاكم نابلس من عقد اجتماع شعبي دعا اليه نواب في المجلس الفلسطيني في يونيو/حزيران، ومنع أنصار الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من اقامة مهرجان جماهيرى للاحتفال بذكرى انطلاق الجبهة الـ ٢٩ في غزة) وكذا حظر توزيع مطبوعات مثل كتب د. ادوارد سعيد عن السلام. كما أثار القلق بوجه خاص تكرار اعتقال الدكتور أياد السراج المفوض العام للهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان على صلة بآراء أبداها، واعتقال محمد دهمان مدير مكتب غزة لمنظمة «الضمير» في ١٢ أغسطس/آب بعد أن أصدر بياناً دعا فيه الى التحقيق في وفاة أحد المحتجزين، واحتجازه لاكثر من اسبوعين قبل الافراج عنه بدون محاكمة، فضلاً عن تحقيقات اجريت مع آخرين.

دولة قطر

استمر عزوف الحكومة القطرية عن الانضمام الى العهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وبخاصة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقتصر انضمامها على ثلاثة اتفاقيات هي اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها.

وقد شهدت البلاد بعض التطورات الايجابية فى مجال الحريات العامة، فاستطراداً لقرار رفع الرقابة عن الصحف الصادر فى العام ١٩٩٥ والذى افضى الى تحسن نسبى فى حرية الرأى والتعبير، الغت الحكومة وزارة الاعلام فى نوفمبر/تشرين ثان عام ١٩٩٦ مما اعتبره البعض مؤشراً اضافياً للتحول الايجابى تجاه حرية الصحافة، لكن من ناحية اخرى اقدمت الحكومة على اجراء سلبى مفاجئ بايقاف صحيفة الشرق لمدة ثلاثة اشهر عقاباً لها على نشر مقال اعتبر ماساً بالمملكة العربية السعودية.

لكن لا تزال الحكومة على موقفها الرافض لتكوين الاحزاب والتجمعات السياسية كما تضع كثيراً من القيود على تكوين الجمعيات الجديدة من اجتماعية او مهنية او ثقافية، وعادة ما تراقب اجهزة الامن المختلفة انشطة هذه الجمعيات، كما تحظر جميع اشكال الاحتجاج السلمى، ولا تزال تفرض قيوداً صارمة على عضوية الافراد فى المنظمات الدولية المتخصصة.

ومن ناحية اخرى استمرت قنوات مشاركة المواطنين فى ادارة الشئون العامة محدودة تعتمد على صيغة مجلس الشورى الذى يتشكل بالتعيين بامر اميرى، ويمارس صلاحيات محدودة تقتصر على ابداء الرأى واصدار توصيات غير ملزمة، وليس له اية صلاحيات للرقابة والتشريع، ويجوز للامير بنص الدستور حله اذا اقتضت المصالح العليا ذلك.

دولة الكويت

الاطار الدستورى والقانونى:

شهد هذا العام تطورا قانونيا مهما بانضمام الكويت الى العهدين الدوليين «للحقوق المدنية والسياسية» و «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» فى فبراير/شباط ١٩٩٦ واللذين يشكلان جوهر المواثيق الدولية لحقوق الانسان. وبذلك تكون الكويت قد انضمت الى ست اتفاقيات مهمة، هى: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصرى، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، بالاضافة للعهدين.

لكن تحفظت الكويت على عدد من مواد العهدين شملت بالنسبة للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة الثانية (ف١) التى تقضى بعدم التمييز من اى نوع سواء كان بسبب العنصر او اللون او الجنس، والمادة الثالثة التى تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسة»، والمادة ٢٥ (ف٢) التى تنص على حق كل مواطن فى «ان ينتخب فى انتخابات دورية اصيلة وعامة وعلى أساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السرى وان تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين». وتعد تلك التحفظات استطرادا لموقف الكويت من المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية.

أما التحفظات التى وردت على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد انصبت على المادة الثانية (ف٢) التى تنص على ممارسة الحقوق المدونة فى العهد دون تمييز، والمادة الثالثة التى تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء فى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الثامنة (ف١-د) التى تكفل الحق فى الاضراب، والمادة التاسعة التى تكفل حق كل فرد فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى.

وتعتبر المنظمة العربية انضمام الكويت لهذين العهدين خطوة مهمة فى سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان، لكنها ترى ان التحفظ على المادة (الثالثة) فى كلا العهدين

والثانية في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– وهي المواد التي تنص على المساواة في التمتع بالحقوق – يعد إخلالا بجوهر مبادئ حقوق الانسان التي تؤكد على احترام المساواة بين البشر. وتأمل المنظمة في ان يتم رفع هذه التحفظات وغيرها في المستقبل.

كذلك وافق مجلس الأمة في ابريل/نيسان على تعديل قانون القضاء الكويتي. وينظم التعديل تعيين ونقل ومحاسبة أو فصل كل من القضاة الكويتيين وغيرهم. ويلزم وزير العدل بالحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء على تعيين النائب العام واعضاء النيابة العامة. ويعدل طريقة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وآلية التصويت داخله، وموازنته المستقلة. وكذلك تعديل قانون الجزاء بحيث يتم تجريم الموظفين العموميين الذين لايحترمون احكام القضاء. وترك عملية تعيين اعضاء النيابة في يد وزير العدل، على نحو ماكان قائما في القانون الاصلي، والذى يعرض ترشيحاته على المجلس الاعلى للقضاء لأخذ الرأى فقط قبل احالتها على أمير الكويت لإصدار مراسيم في شأنها. ويعزز هذا القانون من استقلالية القضاء في الكويت.

من ناحية أخرى رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقرار وزير الداخلية بشأن تشكيل لجنة لحقوق الانسان في وزارة الداخلية، وهي لجنة معنية بتتبع الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق وتسعى الى الحد من الممارسات المخالفة لحقوق الانسان التي تقع بالمؤسسات الامنية بصفة عامة.

الحق في الحياة:

لم ترد الى المنظمة اية شكاوى او معلومات بخصوص حدوث حالات وفاة لأسباب سياسية أو انتهاكات للحق في الحياة خلال العام، لكن استمر غموض مصير حوالي ١٠٠ شخص اختفوا في أعقاب التحرير، وقبل بسط الحكومة سلطاتها، ويعتقد أنهم تعرضوا للإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب حتى الموت على أيدى قوات الأمن أو عناصر مسلحة. وذلك عدا حالة واحدة أحيل مرتكبوها الى العدالة. والمنظمة مازالت تجدد مناشدتها للسلطات الكويتية باتخاذ الإجراءات المناسبة لجلاء مصير هؤلاء الأشخاص لإنهاء معاناة أسرهم وتقديم التعويضات اللازمة لأسر الأفراد الذين فقدوا حياتهم خلال هذه الأحداث المؤلمة ولطي هذه الصفحة نهائياً.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقرار العفو الاميرى عن أربع سجينات، تمت إدانتهن في يونيو/حزيران عام ١٩٩١ بتهمة التعاون مع القوات العراقية أثناء احتلال الكويت، وصدرت عليهن أحكام بالسجن لمدة عشر سنوات. لكن لم يشمل العفو سجينة خامسة تدعى ابتسام برتو سليمان الدخيل (٣٨ سنة) كانت قد ادينت بنفس التهمة، وحكم عليها بالاعدام، وتم تخفيف الحكم الى السجن مدى الحياة.

وكانت محاكمة ابتسام الدخيل وادانتها قد تمت أمام المحاكم العرفية التي لا تقبل أحكامها الطعن، في إطار محاكمات كانت موضع انتقادات لقصورها عن بلوغ المعايير الدولية، وصححتها الحكومة بتعديلات قانونية مهمة، وتحويل قضايا «التعاون» الى محكمة أمن الدولة. لكن ظلت أحكام هذه المرحلة، والتي أصبحت باتة ونهائية، موضع تنفيذ، وخلفت مفارقة قانونية باختلال الموقف القانوني للمتهمين بنفس التهمة. وقد ناشدت المنظمة في حينه السلطات المختصة بإعمال الصلاحيات الدستورية لأمير البلاد بالعفو أو تخفيف الأحكام.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

شهد السجن المركزي عدة اضطرابات خطيرة خلال العام حيث تمرد حوالي ١٤٠٠ سجين في ١٥ يناير/كانون الثاني وتمت السيطرة على هذا التمرد واتهام تجار المخدرات السجناء بتنظيم هذا التمرد. وقد اوردت المصادر ان نزلاء السجن قد تعرضوا للضرب والتعذيب بعد هذه الأحداث ولم يعرف ما إذا كان قد تمت محاسبة الحراس المسؤولين عن هذا التعذيب ام لا، خاصة وان الدستور يمنع ممارسة التعذيب في السجون.

كما أضرب نحو مائتي نزيل كويتي في ١٦ أغسطس/آب وقاموا بتخييط أفواههم احتجاجا على سوء الاوضاع بالسجن. كما جرت كذلك عدة محاولات للهروب وتم تشديد الرقابة على السجن.

وقد اعلنت وزارة الداخلية ان سبب التمرد هو منع وصول المواد المخدرة الى السجن وهو ما أحدث شغبا بين نزلاء السجن، وان هذا التمرد مدفوع من تجار المخدرات. وقد نجحت الشرطة في اعادة ١٣ سجينا هربوا من السجن في سبتمبر/ايلول. كما تقرر اجراء اصلاحات في السجن المركزي.

اما مركز توقيف طلحة الذى اعلنت وزارة الداخلية عن نيتها فى اغلاقه واعادة نشاطه كما كان فى السابق كمدرسة، فقد شهد بدوره عدة محاولات للاضراب، حيث اعلن ٢٤٢من نزلائه الاضراب عن الطعام فى ٦ مايو/آيار وطالبوا بابعادهم الى اى بلد يقبل استقبالهم او اطلاق سراحهم. كما جرى اضراب آخر فى اكتوبر/تشرين الاول قام به ٢٧ من العراقيين «والبدون» من المحتجزين بالمركز والمقرر ابعادهم من البلاد اذ طالبوا بخروجهم على الرغم من رفضهم العودة الى بلادهم، وقد وعدت وزارة الداخلية فى نهاية العام بأن تتم تسوية أوضاع نزلاء المركز خلال ثلاثة أشهر تمهيداً لغلقه. وتتركز المبررات القانونية لحجز هؤلاء الاشخاص فى مركز الإبعاد فى مخالفتهم لقانون إقامة الاجانب او لارتكابهم لفعل مخل بالصالح العام والأمن العام.

وتجدر الاشارة الى ان مركز إبعاد طلحة كان موضع انتقادات وتحقيقات فى مجلس الأمة الذى أوصى بغلقه. وقد بلغ عدد المفرج عنهم حتى نهاية العام ٥٩ موقوفا منهم ٢٩ من فئة البدون و٢٢ عراقيا وتشاديان و٦ فلسطينيين. وتأتى هذه الافراجات ضمن مشروع اغلاق المركز. وتستعين السلطات بخدمات الصليب الاحمر فى حدود معينه لتسهيل عملية الإغلاق.

الحق فى المساواة وعدم التمييز:

لا تزال قضية (البدون) معلقة فى الكويت. وقد استمرت المناقشات فى البرلمان حول اعطاء الجنسية لابناء الشهداء ولغيرهم من فئات البدون سعياً لحل هذه المشكلة، والجدير بالذكر ان هذه الفئة لا تتمتع بحقوقها السياسية بالمساواة مع المواطنين الكويتيين.

وقد اعلنت الحكومة الكويتية ان قضية البدون هى قضية شائكة متداخلة وتحتاج الى مشروع قومى تساهم فيه كل الاجهزة المعنية. واوردت وزارة الداخلية ان عدد المنتمين لفئة «البدون» قد وصل طبقا لاحصاء العام ١٩٩٤ الى ١٢٠ ألف شخص، ولكن الحكومة صرحت ان المشكلة تنحصر فى ٥٠ ألف شخص فقط حيث غادر الباقون الكويت او حصلوا على جنسيات دول اخرى.

واشارت معلومات رسمية فى سبتمبر/ايلول إلى ان السلطات قد بدأت فى التحقيق فى انتماء ٧٥٫٣٤٧ شخصا من «البدون» لتحديد من يستحق الجنسية منهم. وطلبت منهم ان يسجلوا أسماءهم، واصدرت بطاقة لكل فرد لتوضيح ما إذا كانت عائلة الفرد قد قدمت

الى الكويت، قبل لم بعد احصاء ١٩٦٥، ومنحت وزارة الداخلية للشريحة الأولى بطاقة صالحة لمدة سنة وللثانية بطاقة صالحة لمدة ستة أشهر. ولا تعطى مثل هذه البطاقة لحاملها أى مركز قانونى ولكن تتيح له حرية التنقل داخل الكويت فقط، ويعتبر من لايحمل هذه البطاقة مقيما بشكل غير قانونى، ويتعرض للترحيل ولا يكفل له حق العلاج المجانى أو الوظـيفة.

وقد أعلن وزير الداخلية فى ٢٤ ابريل/نيسان عن منح الجنسية الكويتية لـ ١٠٥ من البدون معظمهم من النساء زوجات الكويتيين ولم يذكر اى معايير لمنح الجنسية.

وقد اصدرت وزارة الداخلية فى ديسمبر/كانون الاول تعليمات بمنع خروج المقيمين بصوره غير قانونية من غير محددى الجنسية «البدون» بجوازات السفر الكويتية التى صرفت لهم وفقا للقانون «١٧» لسنة ١٩٥٩ الذى يحدد مشروعية إقامة كل من لايحمل الجنسية الكويتية، ويقضى هذا القانون بعدم جواز دخول الاجانب الكويت او الخروج منها إلا اذا كانوا يحملون جوازات سفر سارية المفعول. وكان هذا القرار بالمنع قد صدر بعد قيام عشرة من «البدون» بتمزيق جوازات سفرهم الكويتية فى مطار هيثرو فى لندن وطلبوا اللجوء الى بريطانيا. وقد تراجعت الحكومة عن هذا القرار لكن جمدت وزارة الداخلية إصدار المزيد من الجوازات لفئة «البدون».

وقد أنهى الجيش الكويتى خدمات اكثر من ٧ آلاف عسكرى من افراده منذ التحرير. كما توقفت وزارة الدفاع عن قبول المزيد من «البدون» فى صفوف قواتها العسكرية.

كذلك استمرت مشكلة المتجنسين ورغم إصدار قانون فى العام الماضى يعطى للمتجنسين من ٢٠ عاما فأكثر الحق فى التصويت إلا انه لم يعطهم الحق فى الترشيح. وبذلك تستمر التفرقة فى الكويت بين المواطنين والمتجنسين والبدون.

أما ما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فلا تزال المرأة الكويتية تعانى من التميز ضدها. (وسوف نورد ذلك بصورة أكثر تفصيلا فى الحق فى المشاركة).

الحق فى حرية الرأى والتعبير والاعتقاد:

طغت قضية حرية الرأى والتعبير على مناقشات عدد كبير من جلسات مجلس الامة وساد اتجاه عام يطالب بتشديد العقوبات فيما يختص بارتكاب تجاوزات للثوابت الدينية او

الاخلاقية. وتطورت هذه القضية لتصل الى طرح مشروع تعديل قانون الصحافة والنشر بحيث تشدد العقوبات على كاتب المقال ورئيس التحرير إذا اساء او طعن في هذه الثوابت.

من ناحية اخرى تعرض مبنى «دار السياسة للطباعة والنشر» للاقتحام من قبل مجموعة مسلحة في ابريل/نيسان، وهدد المسلحون، العاملين في صحيفة «عرب تايمز» التي تصدرها الدار. وذلك احتجاجا على رسم «كاريكاتير» نشرته الصحيفة واعتبر مسيئا الى الدين. وقد اعتبرت وزارة الداخلية ان الاقتحام جريمه جنائية وليست حدثا سياسيا.

كما اوردت المصادر ان الدكتور احمد البغدادي– وهو استاذ جامعي للعلوم السياسية – تلقى تهديدا بالقتل في اكتوبر/تشرين الاول بسبب نشره لمقال في «مجلة الشعلة» الجامعية في يونيو/حزيران تضمن آراء اعتبرت ماسة بالدين وقد رفعت عدة دعاوى حسبة ضده لدفعه «لمراجعة خطه الفكري».

كذلك تمت احالة صحيفة «الانباء» الكويتية في ١٥ ديسمبر/كانون الاول إلى النيابة العامة بسبب قيام الصحيفة باجراء حوار مع «وزير التربية السابق» سليمان بدر الذي عبر عن آراء اعتبرت مسيئة للدين الاسلامي. وقد أقام المحامي «خالد العبد الجليل» دعوى «حسبة» ضد وزير التربية السابق بسبب ما كتبه من آراء. وطالب بتكفيره واثبات ارتداده عن الاسلام والحكم بالتفريق بينه وبين زوجته. كما رفع دعوى اخرى ضد الناشر.

كذلك تعرضت كاتبتان روائيتان هما «عاليه شعيب» وليلى عثمان» لهجوم شديد، وطالب بعض النواب في مجلس الامة بمصادرة كتبهما بدعوى احتوائهما لمقاطع جنسية تمس التقاليد والدين، وتم رفع دعوى ضدهما من اجل «حماية التقاليد في الكويت».

أما حرية الاعتقاد والضمير، فقد شهدت الكويت قضية إعلان المواطن الكويتي «على حسين قمبر» (٤٥عاما) ترك الاسلام واعتناق المسيحية. وقام بتغيير اسمه الى «روبرت حسين». وقد نفت مصادر رسمية كويتية الادعاءات التي ذكرت ان حياته اصبحت في خطر، كما اكدت المصادر ان القانون الكويتي لا يوجد به نص يفرض عقوبة على المرتد عن الاسلام. وذكرت انه لن تفرض عقوبة على «روبرت حسين» لممارسة الشعائر الدينية المسيحية، كما اكدت ادارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء احترام حرية الاعتقاد في الكويت وعدم صحة لادعاء بسوء معاملة المذكور بسبب

تغيير دينه. كما اكدت الحكومة ان الدولة تكفل له سلامته الشخصية وحقه فى الحياة. وقد أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكما فى ٢٩ مايو/آيار بالتفرقة بينه وبين زوجته المسلمة وأولاده.

حرية التنظيم والتجمع السلمى:

تقيد الحكومة الحق فى التنظيم، وتحظر تأسيس الاحزاب السياسية. ورغم ذلك فإنها لم تمارس اى ضغوط او قيود على التجمعات السياسية التى تزامنت مع الانتخابات التشريعية فى اكتوبر/تشرين الاول. والتى عملت فى تشكيل حزبى. ولكن القانون يسمح بقيام المنظمات غير الحكومية. وتتيح المادة (٤٣) من الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات.

وقد وافق مجلس الأمة على انشاء «الهيئة الكويتية لحقوق الانسان» فى ابريل/نيسان، كما سبقت الاشارة.

وفيما عدا ذلك فان القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ يسمح باقامة جمعيات للنفع العام توافق على انشائها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

اما فيما يتعلق بالحق فى التجمع السلمى فقد قام رجال الشرطة بتفريق اعتصام قادته النساء للمطالبة بحقوقهن السياسية وذلك فى دائرة «العديلية» فى اكتوبر/تشرين الاول بدعوى عدم السماح باقامة اى تجمع انتخابى امام مقارات الاقتراع للانتخابات النيابية التى جرت فى الكويت.

والجدير بالذكر ان الكويت قد تحفظت على المادة الثامنة الفقرة (١-د) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى تكفل الحق فى الاضراب.

الحق فى المشاركة:

اجريت فى الكويت فى ٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٦ الانتخابات النيابية الثانية بعد تحرير الكويت لانتخاب خمسين مرشحا لشغل مقاعد مجلس الامة. وقد تنافس للفوز بها ٢٣٠ مرشحا من مختلف التيارات السياسية بانخفاض ملموس عن اخر انتخابات اجريت فى العام ١٩٩٢ وتنافس فيها ٢٨٠ مرشحا على مقاعد المجلس.

وقد تم تسجيل ١٠٧ آلاف ناخب تقريبا من الذكور يشتملون على مواطنين كويتيين بالاصالة ومتجنسين بمقتضى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ الذى اعتبر اولاد المتجنسين اقل من ٢١ سنة الذين يولدون له بعد تجنسه كويتيين بصفة اصلية. وكذلك القانون الصادر عام ١٩٩٥ والذى سمح للمتجنسين وابنائهم منذ عشرين الى ثلاثين عاما بالانتخاب وليس الترشيح.

وبذلك التوسيع لحق الانتخاب يكون عدد من له هذا الحق ١٦٠ ألفاً وهو مايشكل ١٥٪ من اجمالى مجموع الكويتيين، وهى نسبة قليلة جدا.

وقد اسفرت الانتخابات عن تجديد نصف مقاعد المجلس ولكنها لم تسفر عن تغير كبير فى التوازن السياسى داخله، حيث لايزال لممثلى القبائل الوزن النسبى الاكبر فى مقاعد المجلس، ولا يزال للاسلاميين نفس الوزن النسبى تقريبا، بينما خسر التيار الليبرالى بعض رموزه.

ولم يصل الى علم المنظمة وقوع انتهاكات جسيمة فى سير عملية الاقتراع باستثناء ظاهرة شراء الاصوات التى زادت هذا العام، ووقوع بعض حالات تزوير فى البطاقات المدنية التى يتم عن طريقها تغيير عنوان الناخب وتحديد دائرته الانتخابية. بالاضافة الى بعض الشكاوى من عدم عدالة توزيع الدوائر الانتخابية التى تتفاوت اصوات الناخبين فيها بين نحو ألف ناخب فى بعضها الى تسعة آلاف ناخب فى بعضها الآخر.

ولكن استمر الخلل الجوهرى فى هذه الانتخابات فى استبعادها لفئات كاملة من السكان من ممارسة حقهم فى المشاركة فى ادارة الشؤون العامة للبلاد. حيث انه رغم القوانين الصادرة بخصوص المتجنسين إلا ان عددهم لا يزال قليلا بالمقارنه بالعدد الاجمالى للسكان، كما ان مشكلة البدون لاتزال معلقة. كذلك استمر حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، حيث يحرم قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢ المرأة عن حقوقها السياسية، وينص على ان لكل كويتى من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب. وهو ما يخالف المادة ٢٩ من الدستور الذى يقضى بعدم التمييز بين المواطنين، وكذلك يخالف «اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» التى صدقت عليها الكويت عام ١٩٩٤.

وقد نظمت «رابطة الاجتماعيين» تجمع عشرات من النساء فى اعتصام للمطالبة بكفالة حقوق المرأة السياسية. ورفعت المعتصمات لافتات كتب عليها «نعم للمساواة..

لا للتمييز» و«الدستور منحنا حقنا والقانون حرمنا منه». كما اعتصمت نحو ٢٠٠ امرأة كويتية فى «جمعية المحامين» فى ٢٩ سبتمبر/ايلول للمطالبة بمشاركة المرأة فى الانتخابات. وقد استطاعت عضوات «اللجنة الوطنية للمرأة» التى تمثل ١٣ جمعية من جمعيات النفع العام بالكويت تجميع أكثر من ألف توقيع لنساء فى عريضة تطالب بمنح المرأة الحق فى التصويت.

ويمثل حرمان المرأة من حقوقها السياسية سمة سلبية فى الانتخابات الكويتية وفى الحياة السياسية فى الكويت بشكل عام.

وقد اصدرت المحكمة الدستورية أحكاما بقبول بعض الطعون التى قدمت وطعنت فى صحة انتخاب بعض المرشحين وقضت الاحكام ببطلان انتخاب المطعون ضدهم واعادة الانتخابات فى دوائرهم.

كذلك ثار جدل قانونى حاد حول انتخاب رئيس مجلس الامة اذ طعن السيد «جاسم الخرافى» فى صحة انتخاب السيد «احمد السعدون» رئيسا للمجلس فى خلاف قانونى حول تفسير نتيجة التصويت، لكن قضت المحكمة الدستورية فى مطلع عام ١٩٩٧ بصحة انتخاب السيد «احمد السعدون».

الجمهورية اللبنانية

الاطار الدستورى والقانونى:

شهد العام ١٩٩٦ تطوراً تشريعياً مهماً باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البث التليفزيونى والاذاعى، واصدار قانون الانتخابات.

وقد اصدر رئيس الجمهورية مرسوماً فى ٢٩ فبراير/شباط لتنفيذ قانون البث التليفزيونى والاذاعى، الصادر فى العام ١٩٩٤، وحدد القانون المتطلبات القانونية والمالية والادارية والفنية اللازمة لحصول محطات الاذاعة والتليفزيون الخاصة على تراخيص لممارسة نشاطها، واشترط قائمة من الوثائق يتعين تقديمها مع نماذج طلب الترخيص. واكد المرسوم على بعض المبادئ التوجيهية التى اقرها قانون البث التليفزيونى والاذاعى، من بينها عدم اذاعة اية مواد او تعليقات تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على سلامة الاقتصاد الوطنى، او اثارة النعرة الدينية او الطائفية او تدفع المجتمع، وبخاصة الاطفال، للعنف البدنى او المعنوى او الارهاب ، وكذا عدم اذاعة اية مواد تنطوى على اساءة سمعة اى شخص طبيعى او اعتبارى.

وضيّق المرسوم من البرامج التى يصرح للمحطات التليفزيونية الخاصة المصرح لها ببث الاخبار اذاعتها، اذ حددها بـ٢٨٠ ساعة سنوياً من البرامج المنتجة محلياً، والا تتجاوز النشرات الاخبارية ٣٠ دقيقة يومياً، كما اشترط ان تعرض الاخبار والبرامج السياسية «بطريقة موضوعية» وان تحافظ على «المصالح الوطنية العليا» وان تحترم «القانون»، وان تميز بين ما هو اخبارى وموضوعى، وما هو دعائى واعلانى. وتواجه المحطات التى تنتهك هذه القواعد عقوبات فى ظل قانون العقوبات.

وقد حّد القانون، بشكل كبير من الاذاعة الحية للاجتماعات السياسية، فقد حظر الاذاعات الحية لاية احتفالات ذات طبيعة سياسية، او غير مرخص بها من السلطات المختصة. ونص على تحديدات اخرى مماثلة تتعلق بتغطية المناسبات الدينية، واشترط لبعضها الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء. واعلن وزير الاعلام ان المحطات غير المرخص لها باذاعة البرامج السياسية غير مسموح لها ايضاً بعرض برامج اخبارية او سياسية تبثها المحطات الفضائية العربية او الدولية.

ولا يبدو هناك مبرراً ايجابياً للتفرقة بين محطات الاذاعة والتليفزيون الخاصة

المرخص لها باذاعة برامج سياسية واخبارية، وتلك غير المرخص لها بذلك، وتحد هذه التفرقة من حرية ارسال واستقبال المعلومات حول الشئون العامة، كما تحجب -بالضرورة- عرض الاراء المنافسة او المعارضة، وتكرس الاراء الحكومية. كذلك لا يبدو ثمة سبب ايجابى للتحديد الزمنى لبث البرامج الاخبارية بثلاثين دقيقة يومياً، اذ تحد من حرية الاعلام بدون مصلحة عامة معترف بها، كما تؤثر القيود المفروضة حول بث الاجتماعات السياسية غير المرخصة والمناسبات الدينية الخاصة على حرية تداول المعلومات والافكار، وينطوى المرسوم على قيود اوسع كثيراً من تلك المسموح بها وفقاً للمادة ١٩ (ف٣) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه لبنان.

من ناحية اخرى أقر مجلس النواب فى ١١ يوليو/تموز مشروع قانون الانتخابات، بأغلبية ٨٠ صوتاً ومعارضة ٢٢، وامتناع خمسة اعضاء عن التصويت. وتغيب عن الجلسة ١٨ نائباً. وتضمن القانون الجديد توزيع الدوائر الانتخابية على أساس المحافظة فى كل من البقاع والشمال وبيروت، وعلى أساس الأقضية الستة فى جبل لبنان، ودمج بين محافظتى النبطية والجنوب كدائرة انتخابية واحدة. كما تضمن تمديد فترة ولاية المجلس النيابى لمرة واحدة لمدة ثمانية أشهر، وحتى مارس/آذار ٢٠٠١ حتى لا يتزامن موعد اجراء الانتخابات مع فصل الصيف وموسمه السياحى. وقد عبر المعارضون عن وجود استثناءات فى القانون، ووجود تقسيمات غير متجانسة فى الدوائر الانتخابية، وان القانون يشكل خرقاً لشرعة حقوق الانسان والدستور ووثيقة الوفاق الوطنى فى تحقيق المساواة والعدالة. وجاءت أبرز الانتقادات من أركان المعارضة المسيحية فى الخارج التى دعت الى مقاطعة الانتخابات على أساس هذا القانون.

وقد تعرض القانون للطعن فى دستوريته، وقضى «المجلس الدستورى» يوم ٧ أغسطس/آب بابطال ست مواد لعدم دستوريتها. لكن سارعت الحكومة بإقرار مشروع جديد للانتخابات فى جلسة استثنائية يوم ٩ أغسطس/آب، تم تصديق مجلس النواب عليه فى ١٣ من نفس الشهر بعد الأخذ بملاحظات المجلس الدستورى باعادة الصفة الاستثنائية لتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس القضاء (بدلاً من المحافظة) فى جبل لبنان، ودمج محافظتى الجنوب والنبطية فى دائرة واحدة. والغاء فترة الثمانية أشهر التى اضيفت على مدة ولاية المجلس فى القانون السابق، والسماح لجميع الموظفين بالاستقالة من وظائفهم حتى ماقبل الانتخابات الجديدة.

الحق فى الحياة:

تقلصت عمليات القتل السياسى مع تأكيد سيطرة الحكومة على البلاد. ومع ذلك وقعت بعض حوادث القتل من جانب الفصائل المختلفة وأشخاص مجهولين.

ففي ٩ أغسطس/ آب قام مجهولون باطلاق الرصاص على ابراهيم عبد الله حمدان احد مسئولي حركة أمل في وادي البقاع حيث لقي مصرعه. وقد قبض على مواطن عراقي يدعى ادريس الشايه باعتباره مشتبهاً فيها.

وفي ١٩ أغسطس/آب أدين ثلاثة من اعضاء الحزب التقدمي الاشتراكي في حادث وفاة اكرم عربيد حيث زعم قيامهم بضربه اثناء مصاحبته لأحد المرشحين للانتخابات، على حين زعمت الحكومة وفاته بأزمة قلبية أثناء نقله للمستشفى للعلاج. وقد تم استجواب المشتبه فيهم وافرج عنهم بكفالة لحين تقديمهم للمحاكمة.

على صعيد آخر رفضت المحكمة العسكرية في ٢٩ يوليو/تموز ١٩٩٦ الالتماس المقدم من أحمد الحلاق بالغاء أو تخفيف حكم الاعدام الصادر بحقه غيابياً في قضية تفجير سيارة مفخخة في العام ١٩٩٤ والتي أدت الى مقتل فؤاد مغنية عضو حزب الله واثنين آخرين واصابة ١١ شخصاً. وقد أدين معه توفيق ناصر حيث حكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات. وقد تم تنفيذ حكم الاعدام في أحمد الحلاق يوم ٢١ سبتمبر/ايلول.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

يفرض القانون على قوات الأمن الحصول على إذن مسبق بالقبض والاعتقال كما يقضي باحالة المتهمين للنيابة في غضون ٢٤ ساعة من القاء القبض عليهم لكن السلطات، خاصة العسكرية، تصدر عادة «اذون اعتقال» مفتوحة يتم استكمالها بعد اعتقال المشتبه فيهم. ولا يلتزم الضباط باحالة المعتقلين للنيابة خلال المهلة المقررة.

وقد اعتقلت قوات الأمن في ٢٢ فبراير/شباط سبعة شباب من المؤتمر الشعبي اللبناني بتهمة تعليق لافتات، وأصدر القاضي قرارا بتبرئتهم، لكن المدعي العام استأنف حكم القاضي، وظلت المحاكمات مستمرة حتى نهاية العام.

كذلك قامت قوات الأمن في مارس/آذار ١٩٩٦ باعتقال ٥ اشخاص بتهمة توزيع منشورات معادية للحكومة ولكن أطلق سراحهم فيما بعد لعدم كفاية الأدلة.

وفي ابريل /نيسان احتجز الجيش اللبناني مجموعة من ميليشيات العماد ميشال عون الذين تجمعوا في البطريركية المارونية في بكركي للاحتجاج على سياسات الحكومة بمناسبة زيارة الرئيس الفرنسي للمنطقة. وأطلق سراح معظمهم بعد انتهاء هذه الزيارة.

وفي ١٣ يوليو/تموز اعتقل الجيش اللبناني ٨٨ من مؤيدي سمير جعجع في قرية بشاري بشمال لبنان بينما كانوا يطلقون النار احتفالاً ببراءته من تهمة تفجير كنيسة سيدة

النجاة. وورد تعرض بعضهم للضرب من جانب الجيش.. كما حكمت المحكمة العسكرية على ٦٥ منهم بالسجن من خمسة أيام الى ٢٠ يوماً وأطلقت سراح الباقين.

وفى ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول، اعتقلت الأجهزة الأمنية أربعة اشخاص من المؤتمر الشعبى اللبنانى بتهمة حرق الأعلام الاسرائيلية والأمريكية، واستمر احتجاز اثنين منهما دون احالتهما للقضاء لفترة تزيد على عشرة أيام، كما اعتقلت فى ٢٤ أكتوبر. تشرين الأول عضوا قياديا آخر من المؤتمر الشعبى اللبنانى فى المطار بتهمة التحريض على حرق الأعلام.

لكن وقعت أبرز الاعتقالات في أعقاب الهجوم على الحافلة السورية فى طبرجا فى ١٨ ديسمبر/ كانون أول والتى قتل سائقها وجرح أحد ركابها، وجرى توزيع منشورات معارضة للوجود السورى فى لبنان فى اعقابها، حيث شنت قوات الامن حملة اعتقالات استمرت عدة أيام وتم خلالها تفتيش المنازل بدون إذن قضائى. وقد تم الافراج عن بعض المعتقلين بعد الاستجواب، بينما احتجز البعض بواسطة وزارة الدفاع لأيام ولم يسمح لهم بالاتصال بالمحامين. وقد برر المدعى العام الاعتقالات بقيام عناصر تخريبية تورطت فى حوادث عنف وشغب بهدف الاساءة لعلاقات لبنان بدولة صديقة.

وقد قدرت مصادر المعارضة عدد المعتقلين بحوالى ٢٠٠شخص. تم التحقيق مع بعضهم بتهمة الانتماء الى شبكة موالية لاسرائيل فى لبنان، وأن أغلبيتهم من المعارضة المسيحية من اتباع العماد ميشيل عون، أو اعضاء فى ميليشيات سمير جعجع التى تم حلها، أو من حزب الوطنيين الأحرار برئاسة دورى شمعون، وورد ان بعضهم تعرض للتعذيب.

وقد اصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان بيانا اكدت فيه ان اللبنانيين مجمعون على استنكار الاعتداءات التي طالت مدنيين، ومجمعون على ان تتم ملاحقة مرتكبى الجرائم والمشبوهين ضمن الأصول القانونية المرعية، وتوفير جميع الضمانات التي تحفظ للمواطنين حريتهم وحقوقهم المدنية، ومعاملتهم بحسب مبدأ كل شخص برئ حتى تثبت ادانته.

وقد أعلن وزير الداخلية أنه تلقى ٢٠٠ برقية من جمعيات حقوق الانسان بالخارج تتحدث عن التعذيب وأن موضوع نشاطات منظمات حقوق الانسان قد أثير فى مؤتمر وزراء الداخلية العرب فى تونس وانه طلب بناء على ذلك ملف الجمعيات المعنية بحقوق الانسان، وهو اجراء يشكك فى صحة تصرفاتها. وقد رد رئيس الجمعية المحامى ابراهيم العبد الله بأن اتهام الجمعيات ظالم وأن التشكيك المطلق فى أهدافها غير مقبول، وأنها

تعمل بشرعية مستمدة من الدستور والشرعة الدولية لحقوق الانسان. وأن المطلوب هو بالعكس تعزيز ودعم هذه الجمعيات وأهدافها باعتبارها صمام أمان لصوابية عمل الحكم، وطالب بمواجهة واقعية وديمقراطية بتفنيد الانتقادات المثارة واثبات عكسها، واعرب عن أمله فى تعامل الوزير مع ملف الجمعيات تعاملا مسئولا.

وتفيد الشكاوى الواردة للمنظمة أن الحكومة عادة ما تعتقل المعارضين للحكومة اللبنانية أو السورية لفترات قصيرة دون اتهام وأن بعضهم ينقل الى سجون سوريا. ولا يمكن تحديد عدد هؤلاء الأشخاص، لكن رئيس وزراء لبنان أعلن فى ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان أن عددهم يبلغ ٢١٠ لبنانيين.

الحق فى محاكمة منصفة:

تتسم المحاكمات عادة بأنها غير متحيزة ويتمتع القضاء بالاستقلال.

ومن أهم القضايا التى نظرت خلال العام قضية مقتل د. الياس الزايك عضو حزب الكتائب فى العام ١٩٩٠ والمتهم فيها كل من سمير جعجع القائد السابق لقوات لبنان وشريكه رفيق سعادة. وقد أدانتهما المحكمة فى مايو/آيار وحكمت عليهما بالاعدام ولكن الرئيس اللبنانى خففت الحكم الى الأشغال الشاقة المؤبدة.. وقد حكمت المحكمة أيضاً فى نفس القضية غيابياً بالاعدام على كل من غسان توما وانطونيوس الياس (طونى عبيد) بالاعدام وقد خفضت هذه الأحكام أيضاً الى الأشغال الشاقة المؤبدة.

أما فيما يتعلق بقضية تفجير كنيسة سيدة النجاة والمتهم فيها أيضاً سمير جعجع فقد انتهت المحكمة الى تبرئته من التهمة.

أصدر قاضى التحقيق العسكرى فى يناير/كانون أول مذكرة احضار لانطوان لحد قائد جيش جنوب لبنان حيث اتهمته النيابة العسكرية «بالتجنيد فى جيش معاد، وحمل السلاح فى صفوف اسرائيل ومعاونتهما على سلخ جزء من الأراضى اللبنانية عن سيادة الدولة بواسطة العنف، والقيام باعمال ارهابية، ورئاسة عصابة مسلحة وقتل ومحاولة قتل عدد من اللبنانيين بالقصف المدفعى، وخطف مواطنين وحجز حرياتهم فترات طويلة. وتصل عقوبة هذه الاتهامات وفق قانون العقوبات والقانون العسكرى الى الاعدام.

كذلك برأت محكمة التميز كلاً من باسم الفرخ وناهد كمال من تهمة القتل فى قضية اغتيال فرانسيس ميلوى سفير الولايات المتحدة وروبرت وارينغ ضابط السفارة ومحمود مغربى سائقهما. ولكن المحكمة ادانتهم بتهمة اختطاف المذكورين وبالتالى لا يستحقون العفو وفقاً لقانون ١٩٩١ للعفو العام.

ومنذ مايو/آيار بدأ مجلس القضاء محاكمة ١٧ شخصاً متهمين في قضية مقتل الشيخ نزار الحلبي في ١٩٩٥/٨/٣١. وقد اعترف المتهمون بالتهمة ومازالت المحاكمة مستمرة. ولكن ظل قائد المجموعة أحمد عبد الكريم السعدى، المعروف بأبو محجن، مختبأ في مخيم عين الحلوه للاجئين الفلسطينيين. وقد صدرت عدة مذكرات لتوقيفه ثم مذكرة احضار. وهناك تفاهم بين الحكومة والقيادات الفلسطينية بالمخيم على ضرورة احترام سلطة الدولة وسيادة القضاء ورفض مبدأ وجود جزر أمنية مميزة، لكن لم تطبق السلطات مذكرات التوقيف والاحضار حتى آخر العام تفادياً لما يسببه اقتحام المخيم من اراقة للدماء وما يشكله الموقف ككل من حساسية.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

بقيت السجون في لبنان على حالتها السيئة والتى لا تتوافق مع المعايير الدولية المفترضة. فهناك ١٨ من السجون العاملة والتى تبلغ طاقة استيعابها الكلية ٢٠٠٠ سجين ولكنها تضم فعلياً ٥٫٠٠٠ سجين. وقد طلبت وزارة الداخلية اعتماد ٥٠ مليون دولار في نهاية ١٩٩٥ لاعادة تأهيل السجون لكن الحكومة لم تستطع تدبير هذا المبلغ لأسباب تتعلق بالميزانية.

وقد أوردت المصادر انباء عن استخدام اعضاء جهاز الأمن العام للعنف والشدة ولجوئهم الى تعذيب المعتقلين. وقد اتهم عدة نواب في يناير/كانون ثان ١٩٩٦ جهاز الأمن بتعذيب المعتقلين خاصة خلال الاستجواب ودعوا وزيرى العدل والداخلية للتحقيق في ذلك. كما تعرضت اللجنة النيابية لحقوق الانسان لنفس الموضوع في فبراير/شباط وركزت البحث حول سوء معاملة السجناء وما يتعرض له الموقوفون من تعذيب وضرب.

وقد نشرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان مذكرة أكدت فيها انتشار اعمال التعذيب، مشيرة الى تكرار الشكاوى من وجود أماكن توقيف لا تخضع لرقابة الأجهزة القضائية مما أدى لوفاة احد الموقوفين كما طالبت بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لوضع ضوابط للتوقيف الاحتياطي.

حرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى:

استأثر تنظيم البث التليفزيوني والاذاعي بجدل شديد منذ بداية العام اثر صدور مرسوم رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية للقانون المنظم لهذا البث والصادر في العام ١٩٩٤. وقد وافق مجلس الوزراء في ١٧ سبتمبر/ أيلول على تقرير «المجلس الوطنى للاعلام المرئى والمسموع» معدلا، وسمح القرار بابقاء أربع محطات تلفزيونية، وثلاث اذاعية من الفئة الأولى التي يسمح لها ببث الاخبار والبرامج، اضافة الى ثماني اذاعات من الفئة الثانية تبين أنها استوفت الشروط، واستثنى مجلس الوزراء تلفزيون حزب الله واذاعته

(تلفزيون المنار واذاعة النور) الى حين زوال الاحتلال، وكذا اذاعتين دينيتين مسيحية واسلامية، كما ترك الباب مفتوحاً أمام الاذاعات الاخرى لاستكمال طلباتها، وأمام تقديم طلبات جديدة، وأمهل المؤسسات الاعلامية التى رفض المجلس الوطنى طلباتها لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها في القانون حتي ٣٠نوفمبر/تشرين ثان اما لتسوية أوضاعها أو لتصفية منشآتها. وحظر على هذه المؤسسات بث الاخبار والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ابتداء من ١٨سبتمبر/ أيلول.

وقد أثارت هذه القرارات انتقادات شديدة وواسعة النطاق، واضطر مجلس الوزراء، بعد ٢٤ ساعة من قراره، الى التراجع عن الاستثناءات التى منحها لبعض محطات الاذاعة والتلفزيون بناء على تدخل رئيس الجمهورية، ثم تراجع مرة أخرى واعاد الاستثناءات. وجاءت الانتقادات من داخل الحكومة ذاتها، ومن زعماء طوائف وسياسيين واعلاميين وسجلت الانتقادات اتهامات للحكومة «بأن الاعلام وزع انتقائياً» وأنه يهدف الى الغاء صوت المعارضة، كما اعتبره المعارضون مخالفاً للدستور وقامعاً للحريات الاعلامية.

وقد اعربت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان انها مع تنظيم الاعلام بشرط ان يتم بصورة عادلة ونزيهة بعيدا عن التعسف فى استعمال الحق وتطبيق القانون، وذكرت ان ما أقدمت عليه الحكومة يتعارض مع حرية الرأى والتعبير وتداول الافكار والمعلومات، وأن التبرير الفني للتحديد هو موضع نقاش وطعن. وأن جميع المحطات المرخص لها تابعة بشكل أو آخر للسلطة مما يخنق صوت المعارضة. وان هذا الاجراء يتجاهل مصير مئات العاملين فى المؤسسات غير المرخصة المعرضين للبطالة. وبناء على ذلك طالبت الجمعية بتعديل قرارات الحكم نحو الالتزام بالدستور والشرعة الدولية لحقوق الانسان.

وتضاعفت الانتقادات مع قرار الحكومة فرض الرقابة المسبقة على نشرات الاخبار والبرامج السياسية التليفزيونية المعدة للبث الفضائى الذى اعتبره الناقدون حلقة جديدة تقيد الحريات الاعلامية والسياسية. اذ ينص القرار على تشكيل جهاز من وزارة الاعلام تكون مهمته المراقبة المسبقة على الاخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبث الفضائى. وله الحق فى وقف اى خبر او مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة او اثارة النعرات الطائفية او زعزعة الاستقرار العام، ووضع القرار عشرة مجالات للحظر.

من ناحية أخرى تعرضت الصحافة والصحفيين لمضايقات وملاحقات عديدة وجرى خلال العام اتهام ثلاثة صحف يومية: هى «الديار واللواء، والنضال الوطنى»، واسبوعيتان هما: الكفاح العربى والمسيرة، بالتشهير بالرئيس، او رئيس الوزراء، او الاساءة لرؤساء دول صديقة، او نشر مواد تثير النعرة الطائفية، وتعرض مالك صحيفة الديار ورئيس تحريرها للإحالة للمحاكمة باتهامات عقوباتها الحبس من شهرين الى عامين، وغرامات

مالية تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠ الف دولار امريكي اذا ما ثبتت ادانتهما. كما تعرض عدد من الصحفيين للاعتقال من بينهم ٣ مصورين اعتقلوا في فبراير/شباط بتهمة تصوير مواقع عسكرية، وصحفي في صحيفة النهار في ٢٣ ديسمبر/كانون اول بتهمة التآمر ضد سلامة الدولة، وأفرج عنه في ٣٠ ديسمبر/ كانون أول.

أما على صعيد الحق في التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات، فقد اعلن عن تشكيل وتأسيس «الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات» في ٢١ مايو/ آيار، وأبلغت وزارة الداخلية بتاريخ ١٠ أبريل/ نيسان بالمستندات المطلوبة، غير ان وزارة الداخلية حالت بمختلف السبل دون تسلم المستندات المقدمة من الجمعية المذكورة لأخذ العلم والخبر بالتأسيس، وأصدرت بيانا لافتا في ٩ يوليو/ تموز عبر مديرها العام، اعتبر اشارة ترمي الى تهديد الجمعية من دون تسميتها، بالملاحقة القانونية اذا استمرت في نشاطاتها في الداخل والخارج والادلاء ببيانات ومواقف.

واصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان موقفا حول هذا الموضوع ذكرت ان حرية تأسيس الجمعيات نص عليه قانون عام ١٩٠٩، هذا القانون الذي نص بدوره على مبدأ اعطاء «العلم والخبر» للجمعيات وتكريسا لمبدأ حرية تأسيس الجمعيات الذي نص عليه القانون المذكور، اعتمد مجلس شورى الدولة اللبناني مبدأ عدم تقييد تأسيس الجمعية بترخيص. فمن الناحية الاجرائية تتأسس الجمعية بالتقاء مشيئة اعضائها، وباعلان الادارة ببيانها القانوني... فيصدر العلم والخبر، الذي هو كفاية عن ايصال تعطيه الادارة المتخصصة الى مؤسسي الجمعية، يثبت انها تسلمت منهم البيان القانوني وانها اخذت علما بالتأسيس.

كذلك شهد العام اجراءات لحل جمعيتي الهداية والاحسان الاسلاميتين الاصوليتين، واغلاق المعاهد والمراكز التابعة لهما. وكذلك اغلاق اذاعة القرآن الكريم. وهدد ذلك بتشريد آلاف من الطلاب والعاملين بالجمعيتين وذلك بتهمة حيازة ونشر مطبوعات من شأنها إثارة النعرات المذهبية.

الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة:

جرت الانتخابات النيابية في الفترة من ١٨ اغسطس/آب الى ١٥ سبتمبر/ايلول لاختيار اعضاء البرلمان الجديد وعددهم ١٢٨ نائباً مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

وتمت الانتخابات تحت ضغط الجدل القانوني حول قانون الانتخابات الجديد والذي سبقت الاشارة اليه، ودعوة رموز المعارضة المسيحية في الخارج، والتي تضم العماد ميشيل عون وامين الجميل ودوري شمعون لمقاطعة الانتخابات، لكن لم تلق هذه الدعوة استجابة عامة على غرار ما حدث في الانتخابات الماضية عام ١٩٩٢، وان كانت قد اثرت بشكل ما على نسبة المشاركة المسيحية خاصة في انتخابات بيروت والجبل كما

رفضت الحكومة اشهار احدى الجمعيات الوطنية تهدف لمراقبة الانتخابات.

قد تمت الانتخابات على خمسة مراحل جرت الاولى فى جبل لبنان يوم ١٨ اغسطس/آب لانتخاب ٣٥ نائباً، والثانية فى محافظة الشمال يوم ٢٦ اغسطس/آب لانتخاب ٢٨ نائباً، والثالثة فى العاصمة بيروت فى الاول من سبتمبر/ايلول لانتخاب ١٩ نائباً والرابعة فى الجنوب يوم ٨ سبتمبر/ايلول لانتخاب ٢٣ نائباً، وجرت المرحلة الخامسة والاخيرة فى محافظة البقاع يوم ١٥ سبتمبر/ايلول لانتخاب ٢٣ نائباً.

وقد بلغت نسبة المشاركة فى التصويت ٤٤٪، وشهدت الانتخابات اعمال عنف فى منطقة جبل لبنان واتهم مرشحون الادارة بالتدخل وتجاوز صلاحيتها، واساءة استخدام السلطة. واسفرت النتائج النهائية عن استمرار النمط السياسى الحاكم السائد فى البلاد منذ توقيع اتفاقية الطائف، مع تغييرات محدودة فى الاوزان النسبية لتمثيل القوى السياسية، وفازت النساء بنسبة تمثيل ضئيلة لم تتجاوز ثلاثة مقاعد، مما كان موضع انتقاد، وقد طعن عدد من المرشحين فى نتائج الانتخابات امام المجلس الدستورى، الذى يعتبرقراره باتاً، لكن رغم انقضاء المهلة التى يحددها القانون للبت فى نتائج هذه الطعون، وهى شهران، فلم يصدر المجلس قراره حتى نهاية العام.

الانتهاكات الاسرائيلية:

اسفرت الاعتداءات العسكرية التى تشنها القوات الاسرائيلية وميليشيات جيش لبنان الجنوبى عن مصرع ٤ مدنيين لبنانيين بينهم طفل (١٤ عاما) بالاضافة الى اثنين من مقاتلى حزب الله خلال الربع الاول من العام، لكن شنت اسرائيل بدءاً من ١١ ابريل/نيسان عدوانها الواسع المعروف باسم عملية «عناقيد الغضب» والذى استمر ١٧ يوماً، أفضى لمقتل حوالى ١٥٤ مدنياً بالاضافة الى ٥ عسكريين وجرح أكثر ٣٥١ آخرين. وذكر أن ٥٠ من مقاتلى حزب الله لقوا مصرعهم.

ومنذ ١١ ابريل/نيسان اضطر ما يزيد على ٣٠٠ ألف لبنانى الى الفرار القسرى من ديارهم بعد بيانات الانذار الاسرائيلية. وحاصرت قوات البحرية الاسرائيلية موانى بيروت وصيدا وصور بدءاً من ١٣ ابريل/نيسان، وواصلت القوات الجوية والبحرية بصورة منتظمة قصف أهداف مدنية عدة. ووفقاً لتصريحات المسئولين الاسرائيليين أنفسهم أطلق الجيش الاسرائيلي خلال العملية ٢٥١٣٢ قذيفة مدفعية ونفذ ٢٣٥٠ طلعة جوية.

وقد استهدفت الاعتداءات اهدافاً مدنية عمداً ففى ١٣ ابريل/نيسان تعمدت طائرة عمودية هجومية قصف سيارة اسعاف تقل ١٣ مدنياً اثناء فرارهم من قرية المنصورى أسفر عن اصابة رب الأسرة عباس جحا بجراح واستشهاد زوجته وأطفالهما وسيدتان أخريان، وتم الهجوم رغم ان السيارة تحمل العلامة المميزة للاسعاف، ولم يكن على سبيل الخطأ، حيث ادعى مسئولون بالجيش الاسرائيلي أن أحد « مخربى» حزب الله كان يستخدم

السيارة.

وفى صباح ١٨ ابريل/ نيسان قصفت الطائرات الاسرائيلية الحربية منزلاً في النبطية مكوناً من طابقين ودمرته عن آخره مما اسفر عن مقتل تسعة أشخاص من عائلة آل العابد من بينهم ٣ أطفال دفنوا تحت الأنقاض كما جرح من جراء القصف أربعة آخرين. وكان الهجوم على المنزل متعمداً أيضاً بسبب ما أعلنه مسئولو الجيش الاسرائيلي من اتهام رداً على هجوم لقوات حزب الله على أحد مواقع الجيش الاسرئيلي فى الحزام الأمنى.

أما أخطر الانتهاكات فقد تمثل فى الهجوم على مركز الوحدة الفيجية التابعة للأمم المتحدة في قانا وارتكاب مذبحة قانا. وقد وقع الهجوم فى الثانية من ظهر ٨ ابريل/نيسان واستخدمت فيه القذائف المتفجرة الارتطامية والانشطارية. وكان بالمركز ما يزيد علي ٨٠٠ مدنى لبنانى يحتمون به. وأسفر الهجوم عن مقتل ١٠٢ منهم واصابة عدة مئات. كما أصيب ٤ من أفراد قوة الأمم المتحدة.

وقد بادر الأمين العام للأمم المتحدة بايفاد مستشاره العسكرى للمنطقة للتحقيق فى الحادث وتحديد الخطوات الممكنة للحيلولة دون تكراره. وأفاد التقرير الذى قدم الى مجلس الأمن رسمياً فى ٧ مايو/آيار ١٩٩٦بعد محاولات امريكية – اسرائيلية مشتركة لحجبه بأنه «على الرغم من أنه ليس بالامكان تحديد الاحتمالات بشكل تام فإنه من غير المرجح أن يكون قصف وحدة الأمم المتحدة قد وقع نتيجة أخطاء فنية أو اجرائية فادحة».

والجدير بالذكر أن مسئولى قوة الأمم المتحدة فى لبنان قد ابلغوا الجيش الاسرائيلى عدة مرات منذ بدء العمليات ان هناك ما بين ٦ الى ٧ آلاف مدنى لبنانى يجتمعون فى مبانى وحدات الأمم المتحدة في جنوب لبنان، بل ونسب الى رئيس أركان الجيش الاسرائيلى نفسه تصريحه بأنه « بعد كل التحقيقات التى اجريناها لم يثبت لى وجود أى خطأ من جانب الذين اصدروا الأمر باطلاق النار..»

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باجراء تحقيق دولى مستقل ونزيه لاصدار تقرير علنى شامل يحدد المسئولين وتقديم توصيات لتعويض الضحايا وتقديم المسئولين عن القتل غير المشروع للمدنيين الى ساحة العدالة.

وقد انتهت العمليات بعد توصل اسرائيل ولبنان الى اتفاق عرف باسم «تفاهم نيسان»فى ٢٦ ابريل/نيسان تضمن بنوداً بشأن حماية المدنيين، وتشكيل مجموعة مراقبة مؤلفة من ممثلين عن الولايات المتحدة، فرنسا، سوريا، لبنان واسرائيل للاشراف على تنفيذه. ونص الاتفاق على أن يلتزم الطرفان بضمان ألا يكون المدنيون– تحت أى ظرف من الظروف– هدفاً للهجوم، وألا تستخدم المناطق التى يسكنها مدنيون كمواقع لشن هجمات.

فى نفس الوقت استمرت الانتهاكات الاسرائيلية المعتادة، حيث قصفت المدفعية

فى ١٩ مايو/ايار بلدة بحمر وبلدة كفر تبنيت ومزرعة الحمرا وزوطر الشرقية والغربية. فأصيبت مواطنة لبنانية نقلت للمستشفى، كما استمر الاعتداء على الصيادين ومراكبهم. وجرى اقتحام منزل مواطن لبنانى. كما اختطف الصحفى على ضيا (٤٤ سنة) فى جنوب لبنان فى ١٣ يونيو/حزيران ونقل قسراً الى اسرائيل وبقى محتجزاً لمدة ٣٦ يوما.

وقد اصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان بيانا حول ممارسات اسرائيل العدوانية فى اعتقال المدنيين وابعاد العائلات قسرا عن قراهم.

كذلك قامت المخابرات الاسرائيلية والميليشيات التابعة لها فى ٢٢ يونيو/حزيران باختطاف ٤ مواطنين لبنانيين. وهم رمزى نهرا، ماهر توما من أبل السقى، بسام الحاصبانى من القليعة وعلى سلامة من صيدا. حيث خضعوا للتحقيق ١٨ يوماً فى منطقة المطلة وسط الضرب والتعذيب ثم نقلوا الى سجن «اشمورت» تحت الأرض، وظلوا محتجزين لمدة ٦ أشهر حتى تمت احالتهم للمحاكمة فى ١٢ سبتمبر/ايلول بتهمة «التجسس لمصلحة الدولة اللبنانية والتآمر لمساعدة العدو»! وقد اشارت لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى سجون اسرائيل الى تعارض هذا الاجراء مع نصوص المادة ٤٩ و٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى والتى تنص على ان اعتقال الأفراد والجماعات ونقلهم الى مناطق الدولة المحتلة ممنوعة مهما كانت الأسباب والدواعى. وقد وجه أهالى المختطفين مذكرة ناشدوا فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة العربية لحقوق الانسان للضغط على اسرائيل للافراج عنهم حيث ما زالوا رهائن فى سجن كفريونا.

كذلك واصلت اسرائيل احتجاز ٧٥ مواطناً لبنانياً تم اختطافهم ونقلهم اليها منذ عام ١٩٨٥ بالمخالفة لكل القوانين الدولية (احكام المادتين ٤٩ و ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة) ويتجدد احتجاز البعض ممن انهوا فترة عقوبتهم رسمياً كل ستة شهور. كما يحتجز جيش لبنان الجنوبى التابع لها بين ١٠٠ الى ٢٠٠ مواطن لبنانى، وعدد غير محدد من الفلسطينيين فى معسكر الخيام منذ العام ١٩٨٥ والمعروف ان معظم هؤلاء المحتجزين لم توجه لهم أية تهمة ولم يقدموا للمحاكمة ويعانون من أوضاع سيئة ومن التعذيب الشديد مما أدى الى انتشار أمراض القرحة والسل والروماتيزم وسرطان العظام وضعف، ان لم يكن فقدان النظر جزئياً أو كلياً والذى اصاب فعلاً ٧٥ سجيناً. وقد فقد ١٤ منهم حياتهم، وتعتبر اسرائيل مسئولة عن كل ما يجرى فى الحزام الامنى بوصفها دولة احتلال.

هذا فضلاً عن استمرار فقد نحو ١٦٥ مواطناً لبنانياً منذ عام ١٩٧٩، وقد ورد ظهور صور بعضهم فى معتقلات مجهولة داخل اسرائيل ومن هؤلاء نزار مرعى ومحمد المعلم.

الجماهيرية العربية الليبية

استمرت حالة حقوق الانسان فى ليبيا تعانى من انتهاكات جسيمة فى الحقوق والحريات الأساسية، فى الوقت الذى استمر فيه الهيكل التشريعى والقانونى للبلاد يسد كل فرص تطوير هذه الحالة.. فقد شهد العام ١٩٩٦ تدهوراً جديداً من جراء تفاقم أعمال القمع للمعارضة، خاصة بعد اتجاه بعض فصائلها لأعمال المواجهة المسلحة فى الداخل. وسقط من جراء هذه المواجهات مئات الضحايا من المعارضين ورجال الأمن والمدنيين.

من ناحية أخرى استمرت تداعيات أزمة «لوكربى»، وجدد مجلس الأمن استمرار العقوبات على ليبيا، كما صعدت الولايات المتحدة الامريكية من العقوبات الاقتصادية التى تفرضها على ليبيا بفرض عقوبات على الشركات التى تستثمر فى قطاعى النفط والغاز هناك. كما هددت باستخدام القوة العسكرية ضد ليبيا بعد اتهامها بانتاج أسلحة كيماوية فى «ترهونة».

الاطار الدستورى والقانونى:

باعلان النظام الأساسى لسلطنة عمان خلال العام ١٩٩٦، أصبحت الجماهيرية هى البلد العربى الوحيد الذى يفتقد لدستور مكتوب منذ الغاء الدستور بشكل رسمى فى العام ١٩٧٧.

وفى انتكاسة جديدة فى مجال التشريعات القائمة بالبلاد، أصدرت الحكومة الليبية فى ١٥ يوليو/تموز قانوناً جديداً يقضى بإنزال عقوبة الاعدام بحق أى شخص يتعامل بعملة غير العملة الوطنية. ويأتى هذا القانون على خلفية تحذيرات العقيد معمر القذافى، قائد الثورة الليبية، فى خطاب له بمدينة «سرت» فى مطلع شهر مارس/آذار ١٩٩٦، «بتطبيق أقصى العقوبات»، بما فيه قطع اليد أو الرجل أو الاعدام لكل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية.

ومن ناحية أخرى استمرت البلاد تعانى من مجموعة من القوانين تتعارض مع أحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وتشكل عائقاً رئيسياً أمام ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ومن بين هذه القوانين «قانون حماية الثورة لسنة ١٩٦٩» والذى ينص على اعدام كل من رفع السلاح فى وجه النظام الجمهورى، أو اشترك فى عمل مناوئ لاهداف الثورة، وقانون «تجريم الحزبية» الصادر ١٩٧٢ والذى

اعتبر أى عمل حزبى «خيانة فى حق الوطن» يعاقب عليها بالاعدام، والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ والذى خول مكتب الادعاء الشعبى سلطة التحقيق فى الجرائم السياسية دون أن تتضمن تحديداً للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الأشخاص، وقانون «تعزيز الحرية» لسنة ١٩٩١، والذى يقضى بجواز «الحكم بالاعدام على كل من تشكل حياته خطراً على المجتمع».

الحق فى الحياة:

تطورت المواجهة التى بدأت خلال العام ١٩٩٥ بين النظام والجماعات «الاسلامية» واتخذت ابعاداً جديدة خلال العام ١٩٩٦، وقد أعلنت «الجماعة الاسلامية المقاتلة» فى ٦ مارس/آذار مسئوليتها عن محاولة اغتيال قائد الثورة الليبية. وأوضحت أن المحاولة جرت فى مدينة سرت وأن القوة المهاجمة اشتبكت مع قوات الأمن وسقط قتلى من الجانبين. وشهدت مدينة درنة موجة من العنف فى شهر مارس/آذار جراء اشتباكات بين قوات الأمن والاسلاميين راح ضحيتها العديد من القتلى، كما أوردت المصادر وقوع مواجهة أخرى بين قوات الأمن و«الجماعة الاسلامية المقاتلة» فى وادى الانجيل شرق البلاد فى ٢٥ مارس/آذار، وذكر بيان أصدرته الجماعة ان الاشتباكات استمرت بضعة أيام وشملت هجوماً على مركز للشرطة فى منطقة رأس الهلال، وآخر فى منطقة القبة. كذلك أعلنت « حركة الشهداء الاسلامية» عن اشتباكات مع قوات الأمن قرب بنغازى فى ٢ أغسطس/آب، كما رصدت مصادر المعارضة أن السلطات قصفت مخابئ الاسلاميين المسلحين فى جبل شرق ليبيا فى منتصف شهر أغسطس/آب، وأن القصف استمر لمدة أسبوع فى المنطقة الجبلية بين درنة والجبل الأخضر، وهى المنطقة التى يتحصن فيها الاسلاميون وقد انكرت السلطات حدوث هذا الاجراء واكتفت بالقول أن الاشتباكات حدثت مع المهربين.

كذلك اثار قلق المنظمة وقوع عدد من الاغتيالات لمواطنين ليبيين معارضين فى الخارج، وقد تلقت المنظمة خلال العام انباء عن ثلاث حالات. فقد ورد ان المعارض الليبى على محمد ابو زيد (٥٤ سنة) المقيم فى لندن قتل طعناً فى متجره فى ٢٦نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٥، ولم يتم التعرف على الجانى، وورد انه تلقى تهديدات قبل اغتياله، وقد ابعدت المملكة المتحدة الديبلوماسى الليبى خليفة بازيلا بعد اسبوعين من الحادث. وكان على محمد ابو زيد قد سبق اعتقاله فى ليبيا فى العام ١٩٧٣ بسبب نشاطه المعارض للحكم، وقضى فى المعتقل ٢٠ شهراً تعرض خلالها للتعذيب وغادر ليبيا فى العام ١٩٧٥ الى بريطانيا، ثم التحق بالمعارضة فى الخارج. وفى العام ١٩٨٤ اصدرت محكمة «ثورية» ليبيه حكماً باعدامه.

كذلك ورد ان محمد بن غالى، وهو معارض ليبى مقيم فى الولايات المتحدة ويمتلك محطة بنزين فى لوس انجلوس، قد اطلقت عليه رصاصتان اثناء عمله مساءً يوم ٢٠ فبراير/شباط ١٩٩٦ ، وتوفى فى الطريق الى المستشفى، ولم يستدل على الجانى، ولم تتم سرقة اى شئ من المحطة. وكان محمد بن غالى قد تعرض للاعتقال فى بلاده بسبب نشاطه السياسى ويقيم فى الخارج منذ اواخر السبعينات، وورد انه حاول تجديد جواز سفر اسرته لدى البعثة الليبية فى الامم المتحدة واعطاها عنوان المحطة.

كذلك ورد اغتيال المعارض الليبى عامر هشام على محمد فى مالطا يوم ٢١ اغسطس/آب، وقد عثرت الشرطة على جثته فى منطقة سليما مصاباً بثمان طعنات على الاقل، ولم يستدل على الجانى. وقد افادت المصادر ان عامر هشام من مواليد ١٩٧٣، ويحتمل ان له علاقة باحدى الجماعات الاسلامية المعارضة، وسبق له طلب اللجوء السياسى فى احدى الدول الوربية.

وتخشى المنظمة ان تكون هذه الحالات امتداداً لسياسة الحكومة الليبية لتصفية المعارضين فى الخارج، والتى اعلن عن توقفها فى السنوات الاخيرة.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

بينما ظل الغموض يكتنف مصير آلاف من الاسلاميين جرى اعتقالهم خلال النصف الثانى من العام ١٩٩٥ اثر الاشتباكات الدامية التى وقعت بين قوات الأمن والاسلاميين، فقد اضافت المواجهات المتجددة خلال العام ١٩٩٦ اعداداً كبيرة الى المعتقلين من عناصر الجماعات الاسلامية وأنصارها والمشتبه فى انتمائهم اليها.

ففى أعقاب محاولة اغتيال العقيد معمر القذافى قائد الثورة الليبية فى مارس/آذار فى مدينة سرت والتى اعلنت «الجماعة الاسلامية المسلحة المقاتلة» مسؤوليتها عنها، شنت الأجهزة الأمنية حملة اعتقالات واسعة تضمنت أعداداً من أفراد قبيلة «زوية» وحاصرت مدينة «أجدابيا» بهدف الضغط على سكانها لتسليم المشتبه فى ارتكابهم محاولة الاغتيال.

كما أوردت الرابطة الليبية لحقوق الانسان أن منطقة درنة شهدت فى الأسبوع الأخير من مارس/آذار والأول من ابريل/نيسان حملة اعتقالات قامت بها اللجان الثورية إثر مظاهرات احتجاجية شملت عدداً كبيراً من مدينة «درنة»، ولم تراع خلالها أبسط قواعد القانون، ولم تخطر السلطات أهالى وأقارب المعتقلين بأسباب أو أماكن احتجاز المعتقلين. وهدمت عدداً من منازل مواطنين اتهمتهم الحكومة أو أحد أفراد أسرهم بالمشاركة فى الأحداث التى جرت فى المدينة.

كذلك جرت حملة اعتقالات واسعة فى شهر سبتمبر/ايلول إثر انباء عن محاولة

انقلاب، نفتها السلطات، طالت عدداً من المدنيين والعسكريين في مناطق مختلفة من البلاد.

كما أوردت الرابطة الليبية في منتصف يوليو/تموز ان الحكومة صعدت اعمال العنف التي بدأت في شهر مارس/آذار في درنة، ثم انتشر في مدن وقرى شرق البلاد (طبرق- القبة- البيضاء- بنغازي- اجدابيا)، خاصة بعد التعليمات التي أصدرها قائد الثورة للجان الثورية «للقضاء على الرجعيين»، وقد رافق أعمال العنف حملات اعتقال واسعة شملت جميع الفئات وخاصة الشباب، وقدرت اعداد المعتقلين بما يقرب من ألفي معتقل وجرى تعذيب المعتقلين.

ونوهت ان الاعتقالات تمت بدون أي اجراء قانوني ولم توجه أية اتهامات للمعتقلين الذين ظل مصيرهم مجهولاً واماكن اعتقالهم غير معروفة وحرموا من الاتصال بالمحامين أو أقاربهم ولم يقدم أي منهم لجهات قضائية.

من ناحية ثانية تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان تقارير تشير الى ان لجان التطهير التي شكلها العقيد القذافي خلال العام ١٩٩٦ لتنفيذ «قانون التطهير»، قامت باعتقال مئات من رجال الأعمال، منهم اصحاب محلات ذهب واصحاب عقارات ومزارع وشركات استيراد وتصدير، وأودعتهم السلطات بسجن تاجوراء.

من ناحية أخرى ظل الغموض يكتنف مصير العشرات من المسجونين السياسيين من بينهم ثلاثة من قيادات المعارضة الليبية بالخارج وهم: العقيد جاب الله مطر وعزت المقريف اللذين اختفيا في مصر في مارس/آذار ١٩٩٠، وأشارت بعض المصادر الى وجودهما في سجون ليبيا. كما مضى أكثر من ثلاثة أعوام على اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا السابق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان دون ظهور أية بادرة ايجابية من جانب السلطات الليبية تسهم في اجلاء مصيره (تفاصيل تطور قضية الكيخيا في تقرير مصر).

وعلى صعيد آخر تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان العديد من الشكاوى الفردية على مدار العام، تفيد باعتقال مواطنين أو مقيمين دون اتهامات محددة أو الاعلان عن اماكن احتجازهم أو تقديمهم للمحاكمة.

ومن ذلك ورد اعتقال المواطن الفلسطيني ابراهيم محمد ابراهيم جاد، وقد اعتقلته قوات الامن الليبية في ١٧ سبتمبر/ايلول من مخيم المبعدين الفلسطينيين قرب السلوم، وظل مصيره مجهولاً حتى نوفمبر/تشرين ثان عندما تم الافراج عنه واعادته الى المعسكر، وايضاً ايمن سالم دبابيش، وقد اعتقلته السلطات الليبية في ١٨ سبتمبر/ايلول في طبرق

بشبهة الاتصال بحركة المعارضة الاسلامية، بعد أن أقل بسيارته احد المارة. وقد اجبرت اسرته – بعد اعتقاله – على ترك منزلها فى طبرق، وتم ترحيلها الى مخيم المبعدين بالقرب من السلوم، ولم يصلها اى انباء عنه. وقد بقى مصيره مجهولاً حتى نهاية العام.

الحق في المحاكمة العادلة:

استمر الحق في المحاكمة العادلة يمثل أحد محاور الانتهاكات الرئيسية في ليبيا. وقد أثار قلق المنظمة بشكل خاص اعادة محاكمة عدد من العسكريين والمدنيين بتهمة التورط فى تمرد عسكرى فى منطقة بني وليد فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣، كان قد جرى محاكمتهم في نوفمبر/تشرين ثان من طرف محكمة عسكرية خاصة برئاسة العميد العيساوى، ولم تصدر أى حكم بالاعدام، اذ أعيدت المحاكمة سراً وأصدرت أحكامَ بالاعدام على ستة من العسكريين والمدنيين، وأوردت المصادر الرسمية ان المحاكمة تمت أمام المحكمة العسكرية العليا، وهي المرة الأولى التي يشار فيها الى مثل هذه المحكمة، ولم تذكر البيانات مكان المحاكمة أو اسماء القضاة أو المدعين أو اسماء المحامين، ولم يعرف شئ عن عدد المحالين للمحاكمة أو هوية شهود الاثبات أو النفي، واستبدل الحديث عن المصادقة على الأحكام بحديث عن مبدأ عقوبة الاعدام وممانعة اللجان الثورية فى إلغائها.

ورغم كل الالتماسات التى وجهتها المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات الحقوقية العربية والدولية فى اكثر من مناسبة، لتوفير الضمانات القانونية لمحاكمة علنية حيادية وعادلة. فقد جاءت المحاكمات مخلة بالشروط الواجب توافرها للمحاكمة العادلة بدءاً من سرية المحاكمة، ومروراً بانتزاع الاعترافات تحت الاكراه، وانتهاء بغياب حقوق الدفاع والمراجعة القضائية بالتجاهل لاحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه ليبيا.

وقد ادانت الرابطة الليبية لحقوق الانسان اجراءات المحاكمة واعتبرت اعادة المحاكمة عملاً منافياً لأبسط قواعد العدالة والانصاف التى تقضى بعدم جواز اعادة المحاكمة على جريمة سبق ان صدر فيها حكم وفقاً لاحكام القانون، ودعت لاجراء تحقيق شامل فى عدم احترام الدولة للتعهدات التى قطعتها على نفسها من خلال انضمامها للاتفاقيات الدولية. كما استنكرت المنظمة العربية لحقوق الانسان تنفيذ أحكام الاعدام.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

على الرغم من تصديق ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد استمر التعذيب فى

السجون وتعرض السجناء لانتهاكات جسيمة اثناء التحقيق معهم بمختلف الوسائل ومنها الضرب المبرح والتعليق لساعات طوال واستخدام الصدمات الكهربائية وصب الليمون على الجروح وكسر الأصابع والأطراف والخنق داخل الحقائب البلاستيكية والحرمان من الطعام والشراب.

ورغم عدم توافر معلومات كافية حول أوضاع السجون كافة فإن الشكوى عامة من احتجاز المعارضين السياسيين بالحجز الانفرادى ولمدد طويلة ووضع المعتقلات تحت سيطرة اعضاء اللجان الثورية.

وقد وقع تمرد كبير في سجن أبو سليم في ٥ يوليو/ تموز نتيجة لظروف السجن السيئة، حيث اضرب المسجونون عن الطعام واسروا عدداً من الحراس احتجاجاً على افتقاد الرعاية الصحية واكتظاظ السجون وسوء المعاملة، وقامت القوات الأمنية بقمع التمرد الذى استمر أسبوعاً، وراح ضحيته مئات من الضحايا من القتلى والجرحى.. وتقدر بعض المصادر أن قوات الأمن قتلت على الأقل مائة من المحتجزين.

الحق فى التنقل:

تفرض الحكومة العديد من القيود على حرية التنقل ولا تسمح للافراد بالسفر الى الخارج بدون الحصول على تصاريح سفر، كما تصادر الحكومة، بصورة روتينية، جوازات السفر الخاصة بالزوجات الأجانب بمجرد دخولهن الحدود الليبية. وقد فاقمت عمليات التمرد الداخلية من القيود المفروضة على حرية الانتقال داخل البلاد وكثرت حواجز التفتيش.

من ناحية أخرى استمرت مأساة ٢٥٠ مواطناً فلسطينياً طردتهم السلطات الليبية إلى الحدود المصرية منذ مطلع سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥ بين بضعة مئات اتخذت السلطات الليبية هذا الأجراء حيالهم كمقدمة لترحيل الفلسطينيين من ليبيا لاظهار فشل اتفاقية غزة أريحا. ورغم تجميد القيادة الليبية لهذا القرار واعادة عدد من المبعدين فقد بقى هؤلاء الاشخاص على الحدود. وتطورت أعداد المبعدين حيث قبلت السلطات اعادة بعض الحالات، واستقبلت بعض البلدان العربية بعض الحالات الاخرى نتيجة تدخلات ووساطات مختلفة، لكن اضيف الى المبعدين بعض المواطنين الفلسطينيين الذى خرجوا من ليبيا لإنجاز بعض مصالحهم أو تجديد اقاماتهم في بلدان المهجر، إذ رفضت السلطات الليبية عودة أبنائهم فانضموا الى المعسكر. كما انضم بعض الفلسطينيين المقيمين فى ليبيا الى المعسكر بعد ان عجزوا عن الحصول على عمل ونفدت مدخراتهم، فيما اعتبره البعض اشارة لمدى المعاناة التى تعرضت لها الجالية الفلسطينية فى ليبيا.

وقد أوفدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بعثة تقصي حقائق الى معسكر المبعدين في أوائل شهر يناير/كانون ثان ١٩٩٦، وبينت هذه البعثة أن المبعدين يقيمون في أربعين خيمة في منطقة هضبة السلوم المرتفعة عن سطح البحر في منطقة صحراوية شديدة البرودة، ويعيشون في ظروف غير انسانية تفتقر الى مياه الشرب ودورات المياه والتدفئة المناسبة أو أماكن الاستحمام، فضلاً عن نقص الأطعمة والمواد الغذائية بالاضافة الى نفاد مدخراتهم. وعكست شهادات المبعدين المعاناة التي يتعرضون لها من جراء الظروف المعيشية القاسية واصابة بعض الأطفال بمرض الحساسية الجلدية وأمراض العظام الناتجة عن البرودة الشديدة. وبينت أن السلطات الليبية لا توفر كمية كافية من المياه مما يضطر المبعدين لشراء مياه الشرب . وقد ناشدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان السلطات الليبية باتخاذ الاجراءات اللازمة لعودة الفلسطينيين الذين لا يحملون وثائق سفر مصرية الى الاراضي الليبية ومنحهم حق الاقامة والعمل بها.

وقد اثار قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان بوجه خاص وجود عدد من المرضى بين المبعدين، ومنهم حالات عصبية وعصابية، ومصابين بامراض قلبية، ومرض السكر، وقد تعرض بعضهم لازمات حادة. كما اثار قلق المنظمة كذلك حالة بعض الطلاب الذين خرجوا من ليبيا لتحديداقامتهم في احد بلدان المهجر حتى لا يفقدوها ثم رفضت السلطات الليبية دخولهم فانضموا الى المعسكر، وتعرضوا لضياع العام الدراسي.. كما تورط بعض المبعدين في اعمال التهريب تحت وطأة الظروف القاسية.

وقد توجهت المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات العربية والدولية للسلطات الليبية بنداءات متكررة خلال العام ١٩٩٦ لإعادة المبعدين والعمل على حل مشكلاتهم الانسانية التي بلغت حداً بالغ الصعوبة. وتوجت جهود المفوضية السامية لشئون اللاجئين في نهاية العام بقبول السلطات الليبية لعودتهم، لكن خشى المبعدون من تعرضهم للخطر في حالة عودتهم للاراضي الليبية، خاصة بعد ما نسبت لهم المصادر الصحفية خلال لقاءاتهم انتقادات للسياسات التي وصلت بهم الى هذا المأزق، وطلبوا استمرار المساعي في البحث لهم عن أماكن أخرى.

وقد تبين للمنظمة في نهاية العام وفي ضوء اتصالاتها مع العديد من الجهات المعنية ان التعامل مع المشكلة بشكل جماعي يفضي الى طريق مسدود، ومن ثم بدأت في التعامل معها وفق ملفات فردية بالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الانسان ومنظمة أطباء بلا حدود وبدأت بمساعيها لدى السلطات المصرية لاستقبال حالات محددة.

جمهورية مصر العربية

الاطار الدستورى والقانونى:

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٦ أى تعديل على الاطار الدستورى القائم فى البلاد. واستمر العمل بقانون الطوارئ السارى منذ اكتوبر/تشرين اول ١٩٨١ والذى يحجب كثيراً من ضمانات حقوق الانسان التى يكفلها الدستور، بل ووافق مجلس الشعب فى ٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٧ على قرار رئيس الجمهورية بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات جديدة تبدأ من ٣١ مايو / آيار ١٩٩٧ ليصبح بذلك قانون الطوارئ بمثابة الدستور الفعلى للبلاد. ويتعارض ذلك مع الضوابط التى حددها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لاعلان حالة الطوارئ.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان استمرار العمل بقانون الطوارئ يعد احد المصادر الرئيسية لانتهاك حقوق الانسان بالبلاد بما يتيحه للسلطات التنفيذية من صلاحيات استثنائية واسعة، وحجبه للعديد من الضمانات الدستورية والاجرائية، وافتئاته على السلطة القضائية، بانشاء قضاء استثنائى يتولى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه، ومنحه الحاكم العسكرى سلطات واسعة فى شئون العدالة تشمل حقه فى التصديق على الاحكام التى تصدر عن محاكم امن الدولة (طوارئ)، وحقه فى طلب اعادة المحاكمة، والسلطات المخولة له باحالة الدعاوى القضائية الى المحاكم العسكرية.

اما على مستوى تطور القوانين والتشريعات التى تؤثر على حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فقد جاءت ايجابية وشملت جانبين، تم الاول فى شهر يناير/كانون الثانى باصدار قانون تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الاحوال الشخصية، بعدما استفحل استغلال بعض العناصر المتطرفة لحق مباشرة دعوى الحسبة فى تكفير وترويع عدد من الكتاب والمبدعين، ويقضى القانون باختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها، برفع الدعوى فى مسائل الاحوال الشخصية، ولها ان تصدر قراراً برفع الدعوى او بحفظ البلاغ، ويصدر قرارها مسبباً من محام عام. كما عدل مجلس الشعب فى ٢٢ مايو/ايار من قانون المرافعات بحيث توجب على اى شخص يتقدم للمحكمة ان تكون له مصلحة شخصية مباشرة لكى يقبل طلبه.

اما الجانب الايجابى الاخر فيتعلق باستجابة الحكومة للدعوة الملحة التى عبر عنها الراى العام ممثلاً فى نقابة الصحفيين والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى لالغاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وقد شملت التعديلات القانونية شقين: يقضى الاول،

والذى اقره مجلس الشعب فى ١٦ يونيو/حزيران، بتعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم النشر اذ الغى الجمع بين الحبس والغرامة فى بعض الحالات، وخفض عقوبة الحبس فى حالات اخرى. اما الشق الثانى فهو اقرار مشروع قانون آخر بشأن تنظيم الصحافة (القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦) وقد اقره مجلس الشعب فى ١٨ يونيو/حزيران. والغى الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر التى تقع بواسطة الصحف (عدا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات والتى تتعلق باهانة رئيس الجمهورية) كما نص على حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والاخبار من مصادرها، وحقه فى نشر ما يتحصل عليه منها، وحظر فرض اية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات او تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات او يكون من شأنها ان تعطل حق المواطن فى الاعلام والمعرفة.

لكن رغم الطابع الايجابى لهذه التعديلات فقد استمر الاطار القانونى مقيداً لحرية الصحافة باستمرار النهج العقابى ذاته، وجواز فرض الرقابة على الصحف فى ظل حالة الطوارئ، بالاضافة الى القيود المفروضة على الحق فى اصدار الصحف. .

الحق فى الحياة:

تابعت المنظمة ببالغ القلق استمرار المواجهة بين الحكومة والجماعات «الاسلامية»، فرغم الانخفاض النسبى لضحايا العنف خلال العام، وتركز معظمه فى عدد من محافظات الوجه القبلى، فقد ظل ينطوى على عدد من الظاهرات النوعية الخطيرة بدءاً باستمرار استهداف بعض المواطنين الاقباط بما يشيعه من توترات اجتماعية واذكاء للنعرة الطائفية بين ابناء الوطن الواحد، ومروراً باستئناف استهداف اهداف سياحية ومرافق عامة، وانتهاء بما يرافقه من تجاوزات خطيرة للاجراءات القانونية فى اداء قوات الامن خلال تعاملها مع هذه الظاهرة.

وقد رصدت المنظمة خلال العام ١٩٩٦ مصرع نحو ١٧٤ شخصاً من جراء اعمال العنف الارهابية والتدابير الامنية، من بينهم نحو ٣٤ شخصاً من الجماعات «الاسلامية»، ونحو ٥٣ من ضباط وجنود الشرطة، ونحو ٩٧ من المدنيين، من بينهم ١٨ من السياح الأجانب. وتحقق بذلك انخفاض نسبى فى اعداد الضحايا لأول مرة منذ استشراء هذه الظاهرة فى العام ١٩٩٢.

ويظهر تتبع اعمال العنف على مدار العام، امتداده الى ثمان محافظات منها خمسة من محافظات الوجه القبلى، وثلاثة من محافظات الوجه البحرى. وقد وقعت أكثر اعمال العنف فى محافظة المنيا، التى استاثرت وحدها باكثر من نصف عدد الضحايا (٨٩ قتيلاً من عناصر الجماعات ورجال الامن والمدنيين)، يليها محافظة اسيوط التى شهدت مصرع ٤٠ شخصاً، ثم محافظة الجيزة التى شهدت طفرة فى اعداد الضحايا من جراء حادث الهجوم على الاوتوبيس السياحى فى شهر ابريل/نيسان، فبلغ عدد الضحايا فيها عشرون

قتيلاً.. ثم محافظة سوهاج التي شهدت مصرع ١٣ مواطناً، فيما تراوح اعداد الضحايا في المحافظات الاربع الباقية، وهي القاهرة والسويس والفيوم وبني سويف، بين قتيل واحد الى ثمانية قتلى في كل منها.

وقد أثار قلق المنظمة استهداف الاعمال الارهابية لمواطنين اقباط، ففي ٢٠ فبراير/ شباط، هاجم مسلحون، يعتقد انهم من الجماعة الاسلامية، احد المنازل في قرية ساحل سليم وقتلوا شقيقين قبطيين هما نبيل بشتا (٢٩سنة) وشقيقه جرجس (٣١سنة)، وفي ٢٤ فبراير/شباط اطلق مسلحون، يعتقد انهم من الجماعة الاسلامية ايضاً، النار على مجموعة من المواطنين امام منزلهم في قرية العثمانية بالقرب من البداري بمحافظة اسيوط مما اسفر عن مقتل ستة من المواطنين الاقباط واثنين من المسلمين، وتعرف هذه المنطقة باسم عزبة الاقباط، واغلب سكانها من الاقباط.. وفي اغسطس/آب قتل مسلحون، يعتقد ايضاً انهم من الجماعة الاسلامية، الاخوان حنا موريس ايوب (٣٥سنة) وايوب موريس ايوب(٢٥سنة).

كذلك اثار قلق المنظمة تجدد الهجمات الارهابية على المرافق العامة، حيث اطلق مسلحون النار عشوائياً على قطار متجه من القاهرة الى اسوان، اثناء عبوره بقرية الدوحة بمركز ملوى بالمنيا يوم ٢٦ يناير/كانون اول ١٩٩٦، مما افضى الى وفاة احد المواطنين، كما هاجم مسلحون بنك التنمية الزراعي بطما في مايو/ايار، وسرقوا مبلغاً كبيراً من المال، واسفر الهجوم ايضاً عن مصرع ثلاثة من رجال الشرطة، كما استهدف هجوم آخر في اغسطس/اب بنك مصر/فرع العياط، واسفر عن سرقة مبلغ كبير من المال ومصرع حارس البنك.

كذلك أثار قلق المنظمة استئناف الاعمال الارهابية ضد السياح الاجانب، اذ وقعت في ١٨ ابريل/نيسان اكبر حوادث العنف والارهاب التي تعرض لها السياح الاجانب في مصر منذ العام ١٩٩٢. حيث اطلقت مجموعة مسلحة النار بكثافة على فوج سياحي يوناني كان يقف امام فندق اوربا بشارع الهرم بالجيزة بانتظار الاتوبيس الذي كان سيقله لزيارة الاسكندرية، وقد راح ضحية هذا الهجوم ١٨ سائحاً يونانياً، بينهم ١٤ سيدة، كما اصيب ١٥ آخرون بينهم تسع سيدات وسائق مصري. وقد اعلنت «الجماعة الاسلامية» مسئوليتها عن اعمال القتل هذه، واضافت انها كانت تعتقد ان هؤلاء السائحين يحملون الجنسية الاسرائيلية وأنها نفذت هذه العملية على سبيل الانتقام من الهجمات الاسرائيلية على جنوب لبنان.

ومن ناحية اخرى شنت الاجهزة الامنية سلسلة من المبادرات استهدفت قيادات الجماعات الاسلامية، واعلنت في ١٤ فبراير/شباط عن قتل اثنين من قيادات الجماعة الاسلامية في اسيوط، وفي ٢٢ فبراير/شباط عن قتل قيادي ثالث، كما اعلنت في ٢٥ مايو/آيار عن قتل قيادي آخر من الجماعة الاسلامية في منطقة الجبال الشرقية بسوهاج، وفي ٢٧ مايو/ايار عن قتل «الامير الجديد لتنظيم الشوقيين» بمنطقة المرج، كا اعلنت في

منتصف يوليو/تموز عن قتل «امير الجماعة الاسلامية باسيوط» بمحطة سكة حديد ابو تيج بالاضافة للاعلان عن قتل العديد من عناصر هذه الجماعات. وقد بررت السلطات اعمال القتل في جميع الحالات بانها تمت في اطار رد الفعل على استخدام المطلوبين للاسلحة النارية، ومبادرتهم باطلاق النار على قوات الامن، وفي بعض الحالات، التي وصفت بانها «ضربات اجهاضية»، اضافت انها تحصلت على اذن النيابة في القبض والتفتيش.

ورغم تقدير المنظمة لصعوبة الموقف الذي تواجهه الشرطة في مواجهة هذه الجماعات، فثمة تخوف من افراط قوات الامن في استخدام الاسلحة النارية، كما تخشى المنظمة، ان بعض العمليات التي نفذتها قوات الامن يمكن تصنيفها، في ضوء الملابسات التي احاطت بها والشكاوى والبلاغات التي تلقتها، كحالات «اعدام خارج القضاء».

وقد عبرت المنظمة مجدداً خلال العام عن موقفها الثابت من ادانة كافة اعمال العنف والارهاب التي تقوم بها الجماعات المتطرفة، ودعتها لنبذ العنف والارهاب كما استمرت في الوقت نفسه في الالحاح على الاجهزة الامنية بالالتزام في مواجهتها لهذه الجماعات بالقانون، ووضع حد فوري للظواهر التي ترافق الاجراءات الامنية من قتل خارج نطاق القضاء، وتعذيب، واحتجاز افراد اسر المطلوبين لتسليم انفسهم، ومراعاة الحقوق القانونية للمتهمين.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

استمرت انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي بالقبض العشوائي على مئات المواطنين في أعقاب حوادث العنف بشبهة التورط في هذه الأعمال، أو الانتماء للجماعات الاسلامية، حيث يتم القبض الجماعي العشوائي على المشتبه فيهم استنادا لقانون الطوارئ.

ورغم تعهد الحكومة المتكرر بقصر تطبيق قانون الطوارئ على حالات الارهاب فقد توسعت السلطات خلال العام في ملاحقة عناصر التيار الاسلامي في قضايا ليس لها صلة بالعنف أو الدعوة اليه. باعتقال عناصر من الاخوان المسلمين، وجماعات شيعية، ومؤسسي حزب الوسط. فاعتقلت خلال هذا العام مالا يقل عن ١٢٠ عضوا بجماعة الاخوان المسلمين ونحو ٢٠٠ شخص من أعضاء جماعة اخرى منشقة عن الاخوان المسلمين وهم «القطبيون» وتراوحت الاتهامات الموجهة اليهم بين تحريض الجماهير ضد الحكومة، توزيع منشورات بشكل غير قانوني، وعضوية منظمة غير قانونية. كما اعتقلت في ابريل/نيسان شخصيات من مؤسسي ومؤيدي حزب الوسط ومنهم أساتذة جامعة، وأعضاء سابقون في البرلمان، وقد بدأت محاكمة هذه المجموعة الأخيرة أمام القضاء المدني، ولكن أحيلت القضية للقضاء العسكري في ١١ مايو/ آيار.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ قلقها إزاء استمرار ظاهرة

احتجاز الرهائن واعتقال اسر بأكملها وأهالى الأشخاص المشتبه فيهم أو المطلوب القبض عليهم لاجبارهم على تسليم أنفسهم. وعادة مايمارس التعذيب ضد هؤلاء الأشخاص بهدف حملهم على الإدلاء بمعلومات عن مكان اختباء ذويهم. ومن بين هذه الحالات، حالة المواطنة حنان حسنى دياب (٢٦ سنة) وقد تم القبض عليها يوم ٢١مايو/ايار كرهينة للضغط على زوجها للتنازل عن محضر سابق. وحالة المواطنة امل فاروق محمد (٢٨ عام)، وقد تم اعتقالها لمعرفة بعض المعلومات عن زوجها (المنتمى للجماعة الاسلامية)، وذلك فى الفترة من ١-١١ يوليو/تموز. كما تلقت المنظمة شكوى تفيد بان جيهان ابراهيم عبد الحميد (٢٧ عام) قد تم اعتقالها منذ ٧ نوفمبر ١٩٩٤ ولم توجه اليها تهمة محددة حتى نهاية العام.

كما تلقت المنظمة عدة شكاوى تفيد استمرار اعتقال سجناء سياسيين فى معتقلات الوادى الجديد والفيوم بالرغم من صدور أحكام قضائية بتبرئة ساحتهم، وتضمنت الشكوى أن المعتقلين يلقون معاملة سيئة وقد حرموا من الزيارات.

وقد أثار قلق المنظمة وقوع أحداث الشغب والاعتداءات التى طالت المواطنين الأقباط وممتلكاتهم بقرية كفر دميان التابعة لمركز الابراهيمية بمحافظة الشرقية يوم ٢٤ فبراير/شباط، حيث هاجم بعض أبناء القرية والقرى المجاورة بعض بيوت الأقباط، وشملت الاعتداءات النهب والتخريب والاعتداء البدنى على بعض المواطنين الأقباط. وبلغ عدد الذين أضيروا من جراء هذه الأحداث أكثر من ١٦ مواطناً قبطيا، وقد أثبتت تحقيقات النيابة إتلاف منازل بعضهم وسرقة منقولاتها بالاضافة الى تعرض بعضهم لإعتداءات بدنية. وكانت أسباب هذه الفتنة الطائفية التى لحقت بقرية كفر دميان أنه فى السابع عشر من فبراير/شباط، توجه أحد الخفراء النظاميين بالقرية الى راعى كنيسة السيدة العذراء وتحرش به لمنع استكمال بناء غرفة القرابين داخل حدود الكنيسة بدعوى عدم الحصول على تصريح رسمى بالبناء، وسرت شائعة بالقرية بمقتل الخفير داخل الكنيسة. وقد أدى ذلك الى تجمهر الأهالى أمام الكنيسة وحال تواجد قوات الأمن دون قيامهم بإحراقها.

الاختفاء القسرى:

استمرت الشكوى من وقوع حالات جديدة للاختفاء القسرى فى البلاد، فتم الابلاغ خلال العام ١٩٩٦عن اختفاء المواطنة مروة السيد متولى حافظ (١٨ سنة)، فى ١٨ أغسطس/ آب ١٩٩٦، اثر مغادرتها منزلها بالمرج فى ضواحى القاهرة لشراء بعض احتياجاتها، ولم تظهر منذ ذلك التاريخ، وقد أحاط بعض الشهود والدها أنهم شاهدوا عناصر من مباحث أمن الدولة يحاصرون بعض الأشخاص فى صباح يوم اختفائها، وعندما ذهب الى فرع مباحث أمن الدولة فى «أبو زعبل» للاستفسار عنها، نفوا احتجازها طرفهم لكن وجهوا اليه العديد من الاسئلة عنها وعن المسجد الذى تتردد عليه للصلاة، وأسباب ارتدائها النقاب، كما قيل له أنها ربما تزوجت أحد الاسلاميين أو اختطفها الاسلاميون.

وقد تلقي أقارب مروة أخباراً تفيد بأنها اعتقلت، وادعت معتقلة سابقة في أحد أفرع مباحث أمن الدولة أنها شاهدتها. لكن نفى الفرع ذلك. ونقل عن ضابط أمن محلى أنها معتقلة.

من ناحية أخرى أورد الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى بالأمم المتحدة ١٧ حالة من حالات الاختفاء القسرى وقعت فى مصر بين عامى ١٩٨٨ و ١٩٩٤، بخلاف حالتين حديثتين تردد ان إحداهما حدثت في العام ١٩٩٦ وتشمل المجموعة الأولى من الحالات أشخاصا وصفوا بالتعاطف مع المنظمات الاسلامية التى تستخدم العنف، وطلابا، وثلاثة من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية. وتلقى الفريق الدولى إيضاحا من الحكومة حول ١٥ حالة من المبلغ عنهم يفيد بان خمسة منهم في السجن لنشاطهم الارهابى أو انتمائهم لمنظمات من النوع نفسه، و اثنان للاشتباه فى نشاطهم الاجرامى، و ٣ ليبيين لا توجد بشأنهم أية معلومات جنائية أو ادارية، ولا زالت الشرطة تحقق فى الظروف المتعلقة بهم. كما أفاد رد الحكومة أن أحد المبلغ عن اختفائهم قد اطلق سراحه، ولا توجد بشأنه أية معلومات، وأن آخر أفرج عنه وغادر البلاد، وأن ثالثاً فر من السجن. أما الحالتان الحديثتان والخاصتان بتاجر وطبيب فقد تردد أن ضابطى أمن دولة مسؤولين عن اختفائهما ولم يرد بشأنهما أى إيضاح حكومى.

وفى ديسمبر/كانون ثان مضت ثلاث سنوات كاملة على الاختفاء القسرى للاستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الاسبق وعضو مجلس امناء المنظمة، الذى اختفى عقب اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة فى القاهرة فى العام ١٩٩٣. ولم تبذل الحكومة المصرية التى تتحمل مسئولية اجلاء مصير ه، بحكم مسئوليتها عن أمن وسلامة المقيمين على اراضيها، اى جهود اضافية خلال العام لاجلاء مصيره، كما استمر تجاهل الحكومتين المصرية والليبية لدعوة المنظمة لاجراء تحقيق مشترك لاجلاء مصيره .

وقد جددت المنظمة على مدار العام مناشداتها للسلطات فى البلدين باستئناف جهودهما لاجلاء مصير الرجل، كما وجهت، وكل المؤسسات العضوة، و«اللجان الشعبية لانقاذ الكيخيا» ، بيانات ومناشدات لحث الحكومتين المصرية والليبية على اجلاء مصيره. وقام محامو الكيخيا فى نهاية العام برفع دعوى تعويض على السيد وزير الداخلية المصرية، لتعويض اسرة الاستاذ الكيخيا عن اختفائه اثناء وجوده بالقاهرة «نتيجة لاهمال المعلن اليه وتقصيره فى صيانة مرفق الامن والمحافظة على سلامة المقيمين على الاراضى المصرية» واستعرضت عريضة الدعوى وقائع اختفاء الكيخيا، وتقاعس اجهزة الامن عن تقديم الشاهد الرئيسى فى القضية، والذى كان آخر من التقاه، بدعوى انه غادر البلاد ولم يستدل له على عودة، رغم ان هذا الشاهد نفسه نشر فى احدى الصحف انه زار البلاد فى ٢٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٤ ، للادلاء لأجهزة الامن المصرية بكل ما يعرفه، واستخلصت العريضة من ذلك «ان جهات الامن المصرية لا ترغب فى الكشف عن حقيقة اختفاء الكيخيا».

وقد نظرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القضية فى جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨ واحالتها لجلسة لاحقة لضم ملف التحقيق فى القضية. لكن تتجاوز أهمية هذه الدعوى هدفها المباشر فى تعويض اسرة الاستاذ الكيخيا، اذ توقف غلق ملف القضية، والذى كان سيغلق اجرائياً بعد مرور ثلاث سنوات دون احراز تقدم. لكن يظل اخطر ما تتعرض له قضية الكيخيا، هو تضاؤل الاهتمام، وانصراف الرأى العام الى شواغل او مآس جديدة، وهو ما تسعى المنظمة الى تلافيه والالحاح بالقضية على الرأى العام العربى والدولى من اجل اجلاء مصيره وكل الذين وقعوا تحت طائلة مثل هذا الجرم، واستئصال هذا النمط من الجرائم.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت الشكوى من اساءة معاملة المعتقلين والسجناء السياسيين، وبخاصة المشتبه فى انتمائهم للجماعات السياسية الاسلامية، وعادة ما يتعرض المعتقلون للتعذيب فور القبض عليهم، ويتم التعذيب بشكل منهجى، اكثره شيوعاً الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب والتعليق من الرسغين او الكاحلين، واطفاء لفائف التبغ المشتعلة فى جسد المعتقل، فضلاً عن التعذيب النفسى وسوء المعاملة. بما فى ذلك التهديد باغتصاب المعتقل او اقربائه او ايذائهم جنسياً.

لكن لا يقتصر التعذيب على المعتقلين السياسيين وحدهم، بل اصبح شائعاً بقدر كبير تجاه المحتجزين فى قضايا الحق العام فى اقسام الشرطة، ويتم اغلبه ايضاً بعد القبض على المشتبه فيهم وقبل عرضهم على النيابة المختصة بهدف اجبارهم على الاعتراف بجرائم معينة. ولايقتصر ايضاً على المحتجزين من الاشخاص المشتبه فيهم فقط، بل يمتد لاسرهم احياناً. وقد وثقت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ٥٧ حالة تعذيب لمواطنين عاديين داخل اقسام الشرطة خلال الاعوام ١٩٩٣-١٩٩٦ من بينها ٢١ حالة فى العام ١٩٩٦، وقد توفى من جراء التعذيب ١٢ حالة، من بينها خمسة حالات خلال العام ١٩٩٦ شملت:

١ - أحمد عمر الجرمونى، وقد القى القبض عليه بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٧ بواسطة قوة من مركز شرطة نجع حمادى تنفيذاً لحكم قضائى بحبسه فى قضية سرقة، وأودع ديوان المركز حيث تعرض لضرب مبرح اصيب من جرائه بإعياء شديد، وأوصى طبيب الصحة بنقله الى مستشفى لكن رفض مأمور المركز، وتوفى بديوان القسم فى آخر سبتمبر/ايلول.

٢ - أحمد عبد الحليم الزين (٨٥سنة) وقد توفى فى مطلع يونيو ١٩٩٦ بقسم شرطة ميت غمر/محافظة الدقهلية اثر القبض عليه لتنفيذ حكم قضائى بحبسه اسبوع فى مخالفة زراعة، حيث ركله احد الضباط بقدمه فى خصيته مما ادى الى وفاته، وقد جرى تحقيق فى الحادث وأوقفت النيابة الادارية بالمنصورة الضابط المتهم عن العمل.

٣ - رجب محمود فؤاد خليل وقد تم القبض عليه فى ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٦ لصدور

حكم غيابي ضده واحتجز في قسم شرطة منشية ناصر، حيث تعرض لتعذيب شديد، ادى لتدهور حالته الصحية، فتم استدعاء احد اقاربه لاستلامه والذهاب به لاقرب مستشفى، وتوفي بمستشفى عين شمس التخصصي متاثراً باصابته، وقد ذكر لقريبه اثناء نقله الى المستشفى انه تعرض للتعذيب بالضرب والكهرباء.

٤ – محمد ابراهيم عمر ابو زيد توفي بشبهة التعذيب بديوان مركز شرطة المنصورة يوم ٢٨ يوليو/تموز ١٩٩٦ بعد حبسه بتهمة سرقة، وطبقاً لشهادة والده فقد كان مصاباً بمرض نفسي، وتغيب عن منزله في ٧يوليو/تموز، وتم توقيفه في الطريق للاشتباه والتحرى، وتعرض للتعذيب من رئيس مباحث المركز الذى اعتقد انه يراوغه ولا يريد الافصاح عن شخصيته واثبت تقرير الطبيب الشرعي ان (الوفاة اصابية).

٥ – محمود سليم ابو العلا (٦٧ سنة) قبض عليه في ١٩٩٦/٧/٣١ اثر مشاجرة واقتيد الى قسم شرطة حلوان حيث اعتدى عليه احد الضباط بمؤخرة الطبنجة وبالضرب المبرح فراح في غيبوبة، نقل على اثرها الى مستشفى حلوان لاصابته بنزيف في المخ وشلل نصفي ادى الى وفاته.

كذلك اوردت المصادر حالات تعذيب بالايذاء الجنسي او الاغتصاب وهتك العرض، ومن ذلك تعرضت السيدة/عطا كامل حسنين (٣٩ سنة–ربة منزل) للقبض عليها في ٢٠ فبراير/شباط بواسطة مباحث كفر الدوار للسؤال عن ابنها الهارب في احدى القضايا الجنائية، وعندما انكرت معرفتها بمكان اختفائه تعرضت للضرب، ثم اغتصبها احد الضباط وثلاثة من المخبرين وتكرر القبض عليها ثلاث مرات في اشهر في فبراير/شباط وابريل/نيسان، وتعرضت للتعذيب في المرات الثلاثة، واثبتت تقرير الطبيب الشرعي في ٨ ابريل/نيسان وجود آثار بجسدها تتفق مع روايتها، وقد اقتصر التصرف في شكواها على حفظ التحقيق ونقل الضابط المشكو في حقه من مركز كفر الدوار.

ولا تنكر سلطات الامن وقوع التعذيب ولكنها تدعى انه يقع كحالات فردية واستثنائية ومحدودة، ولا تعبر باى حال عن انتهاك نمطي او سياسية منهجية، وانه يتم التحقيق رسمياً في جميع ادعاءات التعذيب، لكن رغم مئات الشكاوى التى قدمت الى مكتب حقوق الانسان الملحق بالمكتب الفني للنائب العام في مصر، والذى انشئ في العام ١٩٩٣ للتحقيق في ادعاءات التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان، الا انه لم يظهر اجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة في هذه الادعاءات، وعلى سبيل المثال فقد مضى نحو ثلاثة اعوام على وفاة عبد الحارث مدني من جراء التعذيب عقب القبض عليه في ٢٦ ابريل/نيسان دون ان تعلن نتائج التحقيق في الملابسات التى اكتنفت وفاته. كما لا يبدو ان الحكومة مهمومة باتخاذ اية اجراءات وقائية لاستئصال هذه الظاهرة.

وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في مايو/آيار ١٩٩٦ تقريرا لخصت فيه اجراءات تحقيق اجرى في سرية منذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، وخلص الى ان «قوات الأمن في مصر ولا سيما مباحث امن الدولة، درجت على ممارسة

التعذيب بصورة منظمة، فعلى الرغم من انكار الحكومة فإن ادعاءات التعذيب التى قدمتها منظمات غير حكومية موثوق بها تدل بصورة مطردة على أن حالات التعذيب التى وردت أنباء بشأنها تعتبر أمرا معتادا شائعا يمارس على نحو متعمد فى مناطق كثيرة من البلاد على الأقل». وحثت اللجنة الحكومة على انشاء «آلية تحقيق مستقلة، تضم فى عضويتها قضاة ومحامين واطباء، وتقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب بشكل واف واحالتها الى المحاكم على وجه السرعة».

من ناحية اخرى استمر اهدار الحقوق القانونية للسجناء والمحتجزين فحرم آلاف المعتقلين السياسيين من تلقى زيارات محاميهم وذويهم، فاستمر حظر الزيارات فى سجن طرة شديد الحراسة (العقرب) منذ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٣، وسجن استقبال طرة منذ سبتمبر/ايلول ١٩٩٤، وسجن الفيوم منذ مايو/آيار ١٩٩٥، وحظرت الزيارات لسجن الوادى الجديد طوال العام باستثناء بضعة ايام، وقد تمت هذه الاجراءات تطبيقاً لقرارات من وزير الداخلية بالمخالفة لقانون السجون والمعايير الدولية، ورغم صدور اربعة احكام قضائية من محكمة القضاء الادارى تقضى بالغاء قرارات وزير الداخلية وتمكين الاهالى من زيارة اقاربهم المسجونين.

من ناحية أخرى كذلك استمر سوء أحوال السجون وانعدام الرعاية الصحية، وعدم كفاية التغذية، والمنع من مواصلة التعليم، ونقل السجناء الى السجون النائية مثل الوادى الجديد ووادى النطرون وسجن الفيوم، حيث يتعذر المراقبة والمتابعة.

وقد اصبح سوء الرعاية الصحية ظاهرة تشمل معظم السجون المصرية. وتشمل مظاهر سوء الرعاية الصحية تدنى مستوى النظافة وتلوث المياه وقلة الطعام، وسوء حالة مستشفيات السجون وضعف امكانياتها الفنية والبشرية.. كما اشتكى بعض أهالى المعتقلين من تعمد ادارة السجون الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية كنوع من العقاب للنزلاء. وقد وثقت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ٢٤ حالة وفاة نتيجة سوء الرعاية الصحية خلال السنوات ١٩٩٤-١٩٩٦ من بينهم ١٥ حالة خلال العام ١٩٩٦ وحده استناداً الى شهادات اسر المتوفين او تقارير الأطباء الشرعيين والتقارير الطبية الاخرى التى بينت اسباب الوفاة، ووقعت هذه الحالات فى ثمان سجون، منها سبع حالات فى سجن الوادى الجديد، وست حالات داخل ليمان طرة، وخمس حالات بسجن الفيوم العمومى وثلاث حالات بسجن وادى النطرون، وحالة واحدة فى كل من سجن طرة شديد الحراسة، وابو زعبل والمرج واسيوط العمومى.

كما رصدت المنظمة المصرية عدداً من الحالات المرضية الحادة التى تستدعى الافراج الصحى. وتقدمت ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية بشأن سوء الرعاية الصحية بالسجون، وتدهور الاحوال الصحية للمرضى، وطالبت باتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه هؤلاء

المرضى، وتحسين الرعاية الصحية فى السجون لكن لم تتلق رداً.

الحق فى المحاكمة العادلة:

استمرت احالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى تشكل مخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه مصر. وقد نظرت المحاكم العسكرية خلال العام ١٩٩٦ اربعة قضايا واصدرت عشرة أحكام بالاعدام، لتصل احكام الاعدام التى قضت بها هذه المحاكم منذ بدء هذا الاجراء فى العام ١٩٩٢الى٧٤ حكماً بالاعدام نفذ منها ٥٤ حكماً.

وقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا (بالقاهرة) يوم ١٣ يناير/كانون الثانى حكمها فى قضية «العائدون من السودان» وتشمل ٢٤ متهما بتهمة ادارة جماعة سرية غير مشروعة والانضمام اليها بهدف تعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة عن أداء عملها باستخدام القوة والعنف لتنفيذ مشروعاتهم الاجرامية. وقضت بإعدام ستة من المتهمين، وبالأشغال الشاقة لمدد تتراوح بين ١٥ سنة و٣ سنوات لاحد عشر آخرين، بينما برأت ٦ متهمين. وكانت المحكمة قد بدأت النظر فى هذه القضية فى ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ وصادق الحاكم العسكرى على هذا الحكم يوم ٢٦ فبراير/شباط، وتم تنفيذ حكم الاعدام على المتهمين الستة فى ٩يونيو/حزيران.

وقد اثار قلق المنظمة السرعة التى تمت بها اجراءات هذه المحاكمة وهى السمة المميزة للمحاكم العسكرية، حيث لم تستغرق اجراءاتها سوى ٤٢ يوما رغم كثرة عدد المتهمين وشدة الأحكام الصادرة ضدهم. واصدار المحكمة أحكاما بالإعدام على ستة من المتهمين، رغم أن وقائع القضية لم تتضمن قيام اى منهم بارتكاب جناية قتل أو الشروع فيها أو تنفيذ أية اعمال عنف ضد الاشخاص أو المنشآت العامة والخاصة واقتصرت الاتهامات على الحصول على السلاح وتخزينه وادارة جماعة سرية غير مشروعة.

كذلك أثار قلق المنظمة بوجه خاص إحالة ١٣ من قيادات جماعة الاخوان المسلمين الى القضاء العسكرى يوم ١١ مايو/آيار بتهمة الانتماء الى جماعة سرية غير مشروعة تهدف الى محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، وحيازة مطبوعات مناهضة تحوى عبارات تحض على كراهية نظام الحكم وازدرائه والثورة عليه، والالتفاف على الشرعية من خلال تشكيل حزب الوسط للتعبير عن جماعة الإخوان المسلمين وممارسة نشاط حزبى دون الحصول على ترخيص بذلك.وكلها اتهامات لا تتصل بالعنف بل ولم يستطع الادعاء طوال المحاكمة ان يقدم دليلاً على استخدام العنف او الحض عليه.

وقد تقدمت هيئة الدفاع بدعوى أمام محكمة القضاء الادارى يوم ١٣ مايو/آيار طالبت فيها بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بإحالة المتهمين فى هذه القضية الى المحكمة العسكرية وتمكينهم من رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم

دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ والتي تجيز لرئيس الجمهورية احالة المدنيين للمحاكم العسكرية. وقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة، يوم ١٥ أغسطس/آب أحكامها في هذه القضية، وقضت بالسجن لمدة ثلاث سنوات على سبعة من المتهمين كما قضت بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ على أحدهم وبرأت خمسة متهمين.

وفي ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني أصدرت محكمة عسكرية عليا في اسيوط حكمها في القضية رقم ٩٦/٣٤ المتهم فيها عشرة اشخاص بتهمة التسلل من الخارج وتهريب اسلحة من السودان. وحكمت على اربعة منهم بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة وعلى ثلاثة بالسجن لمدد تتراوح بين ١٠ – ١٥ سنة، وبرأت ثلاثة متهمين.

وفي ١٩ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ اصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها في القضية رقم ٩٦/٢٨ ج.ع المتهم فيها ١٩ شخصاً بتهمة الاعتداء على دورسينما ماجدة – مروة بحلوان، وقضت فيها باعدام اربعة من المتهمين ومعاقبة ١٣ بالسجن، وتبرئة اثنان.

ومن المعروف أن الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري لايجوز الطعن فيها بأي وجه أمام جهة قضائية أعلى، وتكتفي المادة ١١١ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ بمنح المحكوم عليهم حق تقديم التماس إعادة النظر في الحكم الى مكتب الطعون العسكرية، ولا يعد التماس اعادة النظر طريقة من طرق الطعن في الأحكام، حيث ان الجهة التي تنظر الالتماس هي (هيئة عسكرية) وليست جهة قضائية أعلى يعرض أمامها المتهم ويبدى دفاعه وأوجه النقص والعيوب التي يراها في الحكم المطعون فيه. الأمر الذي يشكل إخلالا بحق المتهم في الدفاع، ويخالف عدم إجازة الطعن في أحكام المحاكم العسكرية المبادئ والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة كما وردت، بالمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه مصر في العام ١٩٨٢.

ومن ناحية أخرى واصلت محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) النظر في قضايا العنف، وأصدرت خلال العام حكمها في ثلاثة قضايا شملت عشرة احكام بالاعدام.

ففي ٢ أبريل/نيسان اصدرت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة حكمها في قضية «تنظيم اسوان» المتهم فيها ٢٩ متهماً بقتل ثلاثة ضباط شرطة واصابة آخرين في عمليات عنف في أسوان عام ١٩٩٣ وقضت المحكمة على ثلاثة متهمين بالاعدام، والحقت حكمها هذا باحكام اخرى في ٥ مايو/ايار بالسجن لتسعة عشر منهم وتبرئة سبعة.

كما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بالقاهرة، في ٣٠ سبتمبر/أيلول حكمها في قضية «تنظيم قنا» المتهم فيها ٢٣ متهما بقتل اللواء محمد عبد الحميد غبارة وآخرين في العام ١٩٩٣. وقضت المحكمة على اثنين بالإعدام (غيابيا)، وفي ٣١ أكتوبر/تشرين أول أصدرت المحكمة بقية أحكامها في هذه القضية وتشمل احكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة خمس سنوات، وبرأت سبعة متهمين (والمعروف ان خمسة من المتهمين قتلوا خلال صدامات مع الشرطة).

وفى ٢ ديسمبر/كانون الأول أصدرت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالقاهرة حكمها فى قضية «تنظيم اسيوط» المتهم فيها ٣٢ متهماً بتهمة قتل اللواء الشيمى وآخرين خلال هجمات مسلحة فى مدينة اسيوط فى العام ١٩٩٣، وقضت بالإعدام على خمسة متهمين (بينهم اثنان غيابياً). وقد أجلت المحكمة حكمها على باقى المتهمين حتى ٦ يناير/كانون الثانى ١٩٩٧. وقد ادعى الدفاع أثناء المحاكمة بأن المتهمين قد تم تعذيبهم وطالب المحكمة بعدم الاعتداد باعترافاتهم أثناء التحقيق حيث أدلوا بها تحت وطأة التعذيب، ولكن المحكمة لم تأخذ فى اعتبارها هذا الطلب ولم تحقق فى أمر التعذيب.

الحق فى التنظيم:

واصلت لجنة الأحزاب شبه الحكومية سياستها الدؤوبة نحو عرقلة تأسيس احزاب جديدة، ورفضت خلال العام طلبات تأسيس أربعة أحزاب جديدة هى أحزاب «السلام والتنمية» و «حماية المستهلك» و «الوسط» و«السادات».

وقد مثل قرار اللجنة برفض تأسيس حزب الوسط فى مايو/ آيار ازمة سياسية بحكم التعبير السياسى الذى يمثله او الاجراءات التعسفية التى اعقبت رفضه. فقد قام عدد من عناصر التيار الاسلامى بتقديم أوراق تأسيس حزب جديد باسم حزب الوسط إلى لجنة شئون الأحزاب يوم ١٠ يناير/كانون الثانى ١٩٩٦، وضمت لائحة المؤسسين المفكر القبطى د. رفيق حبيب وعددا من السيدات. لكن قررت لجنة الأحزاب فى ١٤ مايو/آيار رفض تأسيس الحزب، واستندت فى رفضها الى أن برنامج الحزب غير متميز عن الأحزاب القائمة ولا يتضمن اضافة جديدة الى العمل السياسى فى مصر، وخالفت اللجنة الاجراءات التى ينص عليها قانون الأحزاب السياسية فى مادته الثامنة والتى تنص بأن يكون قرار الاعتراض مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن. حيث لم تسع الى الاستماع الى وكيل مؤسسي الحزب أو أى من أعضائه المؤسسين لاستيضاح أية نقاط فى برنامج الحزب أو أوراقه الاساسية.

لكن محاولة تأسيس حزب الوسط لم تقتصر على الرفض من جانب لجنة شئون الأحزاب فحسب، بل كانت أيضا هدفا للملاحقات الأمنية والإحالة للقضاء العسكرى، إذ تم القبض على بعض أعضاء ومؤسسى الحزب فى ٣ أبريل/ نيسان. وأحال السيد رئيس الجمهورية يوم ١١ مايو/ آيار ١٣ من قيادات جماعة الاخوان المسلمين الى القضاء العسكرى بينهم عدد من مؤسسي الحزب كما سبقت الاشارة ، وقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة، يوم ١٥ أغسطس/آب أحكامها فى هذه القضية، وقضت بالسجن لمدة ثلاث سنوات ضد سبعة من المتهمين من بينهم نواب سابقين فى مجلس الشعب، واساتذة جامعات وبرأت خمسة متهمين من بينهم ثلاثة من مؤسسى حزب الوسط.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الانسان إحالة المتهمين بهذه التهمة للقضاء

العسكرى لإهدار حقهم فى مثول المتهمين أمام قاضيهم الطبيعى، كما أعربت كذلك عن قلقها من طابع القصور الذى يميز قانون الأحزاب والذى عرقل دوما تشكيل أحزاب سياسية جديدة فى البلاد.كما دعت المنظمة السلطات الى ضرورة إعادة النظر فى قانون الأحزاب الذى تشكل قيوده والممارسات المتعنتة فى تنفيذه إنكارا لأحد الحقوق الأساسية.

من ناحية اخرى قامت قوات الأمن بالاسكندرية باقتحام مقر حزب العمل فى ١٢ سبتمبر/أيلول أثناء انعقاد ندوة كانت تقيمها أمانة الحزب بالمحافظة لمناصرة شعب العراق ضد الهجوم العسكرى الامريكى.وقامت قوات الأمن بازالة مكبرات الصوت واغلاق المقر والاعتداء على الحاضرين بالضرب وتهديدهم بالاعتقال. وقد أصيب فى هذه الأحداث بعض قيادات الحزب. وألقت قوات الأمن القبض على خالد الزعفرانى أمين الحزب بالاسكندرية وأحيل للنيابة للتحقيق معه.

وقد استمرت خلال العام ازمة النقابات المهنية تحت ضغط التدخلات الحكومية لانهاء سيطرة التيار الاسلامى عليها، وقد أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكما فى ٢٨ يناير/كانون الثانى بفرض الحراسة على نقابة المحامين وتعيين ثلاثة محامين لإدارتها لوجود مخالفات مالية. وكان قد صدر الحكم فى العام ١٩٩٥ بفرض الحراسة على نقابة المهندسين لذات السبب. وقد أثار قرار فرض الحراسة على النقابة استنكار جموع المحامين، وأكد النقيب الراحل أحمد الخواجه فى حينه، عدم صحة ما أثير حول وجود مخالفات مالية، ووجود نوايا حكومية بفرض الحراسة على النقابة منذ حادث عبد الحارث مدنى، كما ذكرت مصادر الاخوان المسلمين وجود دوافع سياسية وراء فرض الحراسة، وأنه يأتى ضمن الخطوات التقييدية التى تنتهجها الحكومة لإنهاء سيطرة الإخوان على النقابات المهنية. وتمثل هذه التدخلات بفرض الحراسة خطورة بالغة على استقلال مؤسسات المجتمع المدنى.

حرية الرأى والتعبير:

تصاعدت انتهاكات حرية الصحافة خلال النصف الاول من العام، حيث جرت احالة عشرات من الصحفيين الى التحقيق والمحاكمات بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الذى تم تغييره فى منتصف العام، كما سبقت الاشارة.

وقد شجع القانون رقم ٩٣ على رفع عشرات من القضايا على رؤساء تحرير الصحف والعديد من الصحفيين فى الصحف المعارضة والقومية على السواء، باتهامات بجرائم نشر تتعلق بالقذف والسب والتشهير، وصدرت احكام بالسجن والغرامة فى بعض هذه القضايا، ورغم التعديلات القانونية التى ادخلت على قانون العقوبات واصدار قانون تنظيم سلطة الصحافة، فلم تشمل التعديلات المادتين ١٩٥، ١٩٦من قانون العقوبات اللتين تنصان على ان كل من كاتب المقال ورئيس تحرير الصحيفة تتم مقاضاتهما

باعتبارهما مسئولان من الناحية الجنائية، مما يفسر مقاضاة كل هذا العدد من رؤساء التحرير، ويتعارض ذلك مع مبدأين دستوريين هامين وهما شخصية العقوبة، وافتراض البراءة، ولم يتغير الوضع حتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى اول فبراير ١٩٩٧ بعدم دستورية هذه المواد.

لكن وقع اسوأ انتهاك على حرية الصحافة والصحفيين فى قضية الاستاذ مجدى احمد حسين رئيس تحرير صحيفة الشعب (المعارضة)، فلم يقتصر الامر على تعرضه للمحاكمة واحكام بالحبس والغرامة فى قضية قذف وتشهير بنجل وزير الداخلية، ولكن تعرض لعسف فى استخدام السلطة اذ اصرت المحكمة على دفع الغرامة دون انتظار نتيجة الاستئناف، وعندما رفض تنفيذ الحكم لحين البت فى الاستئناف القى القبض عليه فى ٨ مايو/آيار ثم اطلق سراحه يوم ١٠ مايو/آيار.

ومع استمراره فى نشر قضايا تتعلق بالفساد، وتوجيه اتهامات لابناء مسئولين فى الدولة، تعرض لتهديدات من مجهولين، ثم تعرض للضرب المبرح اثناء توجهه الى مقر عمله فى اول يوليو/تموز من جانب مجهولين احاطوا بسيارته من الامام والخلف واوسعوه ضرباً، واختطفوا حافظة اوراقه ومبلغاً كبيراً للمال. وقد نددت المنظمة العربية لحقوق الانسان، وكافة منظمات حقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدنى بالحادث خاصة انه يمثل تكراراً لحوادث مماثلة تعرض لها رؤساء تحرير وصحفيون بارزون فى السنوات الاخيرة آخرهم الاستاذ محمد عبد القدوس فى يونيو/حزيران ١٩٩٥ والاستاذ جمال بدوى رئيس تحرير الوفد فى اغسطس/آب ١٩٩٥، ودعت المنظمة العربية لحقوق الانسان لاجراء تحقيق عاجل لكشف الجناة وتقديمهم للعدالة، فيما وجهت صحيفة الشعب اتهاماً صريحاً للاجهزة الامنية بارتكاب الحادث.. لكن لم تعلن اية نتائج للتحقيق فى الحادث حتى نهاية العام.

كذلك آثار قلق المنظمة استمرار مصادرة اعداد من الصحف وكتب، وحظر دخول اعداد من الصحف العربية والاجنبية، فتعرضت صحيفة الدستور للمصادرة عدة مرات من بينها اعداد ٢٤ ابريل/نيسان، و٢٣ اكتوبر/تشرين اول، وصحيفة الميدل ايست تايمز الاسبوعية يوم ٢٣ اكتوبر/تشرين اول، وصحيفة التضامن (نصف شهرية) فى ٢٥ اغسطس/آب. وقرر وزير الاعلام منع طباعتها فى مصر. كما صادرت كتاباً جديداً للمستشار سعيد العشماوى. وتتناقض هذه الاجراءات مع المادة ٤٨ من الدستور التى تحظر الرقابة على الصحف، ووقفها او الغائها بالطريق الادارى كما تخالف المعايير الدولية التى التزمت بها مصر بتصديقها على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد شكا صحفيون خلال العام لتعرضهم للاضطهاد او الفصل التعسفى فى مؤسساتهم الصحفية، كما تقدم اكثر من ٦٠ صحفياً بوكالة انباء الشرق الاوسط بشكاوى عن عدم تمكنهم من اداء عملهم الصحفى.

وفى تطور مفاجئ فى قضية د. نصر أبو زيد أيدت محكمة النقض فى ١٥

أغسطس/آب ١٩٩٦ حكم محكمة الاستئناف في يونيو/حزيران ١٩٩٥ بالأمر بالتفريق بين د. نصر أبو زيد وزوجته، ويعد هذا القرار قرارا أخيرا لايمكن استئنافه مرة أخرى.

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا في ٣ فبراير/شباط حكما ببطلان تشكيل المجالس الشعبية المنظمة طبقا لقانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بتنظيم قواعد الانتخابات لهذه المجالس، واستندت المحكمة في حكمها على أن القانون المطعون فيه انحاز انحيازا كاملا لصالح المدرجين فى القوائم الحزبية ومرجحا كفتهم إذ أتاح لهم الفوز بمقاعد المجالس الشعبية جميعها عدا مقعد واحد فى كل منها يتنافس عليه المرشحون المستقلون ويزاحمهم فيه أيضا مرشحون آخرون تدفعهم أحزابهم السياسية الذين لم تضمهم لقوائمها الحزبية. وانتهت المحكمة الى ان ذلك يعنى ان يكون الحزبيون ولمجرد صفتهم هذه - أثقل تمثيلا فى تلك المجالس وأعلى من المستقلين قدرا فى البنيان الاجتماعى رغم تساويهم جميعا فى نطاق الحقوق السياسية التى يباشرونها وفقا للدستور.

وقد جرى تعديل بعض احكام قانون الادارة المحلية استجابة لحكم المحكمة الدستورية، ووافق مجلس الشعب فى ٢٣ مايو/آيار على تعديلات تقضى بالعودة بنظام الانتخاب في المحليات الى النظام الفردى اسوة بمجلسى الشعب والشورى، وتعين مجالس محلية مؤقتة تباشر اختصاصها الى حين اجراء انتخابات المجالس الجديدة خلال عشرة شهور من تاريخ صدور هذا القانون.

ومن ناحية أخرى حسم حكم المحكمة الادارية العليا فى مصر فى نوفمبر/تشرين الثانى بعدم اختصاصها فى نظر أحكام مجلس الدولة التى تقضى ببطلان الانتخابات فى ١٠٥ دوائر فى انتخابات مجلس الشعب التى اجريت فى العام ١٩٩٥، وبالتالى عضوية ٢١٠ نواب، حسم الجدل القانونى حول النظر فى صحة عضوية هؤلاء، لكنه فتح جدلاً سياسياً حول جدوى الانتخابات واستقلال السلطات، خاصة ان المجلس، الذى يعتبر نفسه سيد قراره ثبت عضوية المطعون فى صحة فوزهم.

المملكة المغربية

الاطار الدستورى والقانونى:

شهد الاطار الدستورى والقانونى تطورين هامين خلال العام ١٩٩٦ .. تمثل «الاول» فى ادخال تعديلات جوهرية على الدستور، بينما تجسد «الثانى» فى نشر اتفاقيتين دوليتين بالجريدة الرسمية، هما: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة. بما يتيح امكانية إعمالهما قانوناً.

ففى ١٣ سبتمبر/ ايلول، اجريت عملية الاستفتاء على تعديل الدستور بنسبة مشاركة بلغت ٨٢٪ وبنسبة موافقة ٩٩,٥٦٪ وذلك وفقاً للمصادر الرسمية. ويقع الدستور الجديد فى ١٢ باباً موزعة على ١١٤ فصلاً، تعالج طبيعة النظام السياسى، والحقوق والحريات العامة، ووسائل ممارسة المشاركة السياسية، وعلاقة السلطات بعضها البعض، واجراءات تعديل الدستور. وبمقتضى الدستور الجديد اصبح البرلمان المغربى يتكون من مجلسين: «الاول هو مجلس النواب، الذى نص على انتخاب كافة اعضائه بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات بعد ان كان يتم انتخاب ثلثى اعضائه بشكل مباشر والثلث الباقى بشكل غير مباشر. اما المجلس «الثانى» المستحدث فهو مجلس المستشارين، الذى نص الدستور على ان يتم انتخاب اعضائه بطريقة غير مباشرة لمدة تسع سنوات على ان يتم تجديد ثلث اعضائه كل ثلاث سنوات.

وشملت المراجعة الدستورية (٥٨) فصلاً، يركز معظمها على قواعد تنظيم واختصاصات مجلس المستشارين المستحدث (٣٢) فصلاً. ويمكن اجمال اهم التعديلات فيما يلى :

أ – تأكيد الدور الاول للمؤسسة الملكية من خلال المستجدات الجديدة لاختصاصات الملك تجاه كل من مجلسى البرلمان والسلطة القضائية.

ب – العودة الى التأكيد على التخطيط الاقتصادى، بعد ان كان دستور ١٩٩٢ قد نبذه، وتعزيز مراقبة صرف الاموال العامة، وترقية المجلس الاعلى للحسابات لمستوى مؤسسة دستورية، وتعزيزه بالمجالس الجهوية للحسابات، ودفع القطاع الخاص للمساهمة فى التنمية الاقتصادية.

جـ – تعزيز دور المؤسسات القضائية في الرقابة، ويظهر ذلك في تدعيم المجلس الدستوري بزيادة اعضائه، وتدعيم استقلاليتهم بحظر تجديد فترة ولايتهم.

د – اعادة هيكلة البرلمان بتبني نظام المجلسين عن طريق احياء مجلس المستشارين الذي سبق ان عرفه المغرب في ظل دستور ١٩٩٢، لكن عودة هذا المجلس جاءت وفق التعديلات الدستورية الجديدة اكثر قوة حيث اعطت مجلس المستشارين معظم اختصاصات مجلس النواب، خاصة صلاحية مراقبة واسقاط الحكومة.

هـ – تعزيز اللامركزية.

كما تضمن الدستور الجديد الاحالة الى تسعة قوانين تنظيمية تعتبر في الفقه الدستوري من القوانين المكملة للدستور.. ثلاثة منها غير موجودة بعد، وهي تنظيم كيفية تاليف مجلس المستشارين وانتخاب اعضائه، وتحديد تركيب المجلس الاقتصادي وتنظيمه وصلاحياته، والشروط التي يمكن معها ممارسة حق الاضراب الذي يضمنه الدستور. اما القوانين الستة الاخرى التي جرت الاشارة اليها، فسوف تحتاج الى تعديلات جديدة لتصبح مطابقة للدستور وتتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه، وقواعد تنظيم المجلس الدستوري، والشروط التي يصدر في ظلها قانون المالية، وتحديد عدد اعضاء المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة الوزراء وكيفية انتخاب هؤلاء الاعضاء، وتحديد طريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق. وكذلك جرت الاشارة الى ثلاثة قوانين عادية يتعين اصدارها او تعديلها وتشمل بالتنظيم: اختصاصات المجلس الاعلى للحسابات، والمجالس الجهوية وقواعد تنظيمها وطرق تسييرها، والشروط التي يتولى العمال طبقاً لها تنفيذ قرارات مجالس العماليات والاقاليم والجهات، والقانون المتعلق بالجهات واختصاصات العمال وكيفية ممارستها.

وقد انتقدت المنظمة المغربية لحقوق الانسان وقوع بعض التجاوزات والتدخلات من جانب وزارة الداخلية خلال اجراءات الاستفتاء على الدستور أثرت في مسار الاستفتاء، ابرزها تصويت المتوفين، وتكرار تسجيل وتصويت الاحياء، وتسخير وسائل الاعلام السمعية والبصرية لصالح التصويت (بنعم)، وعدم السماح لبعض قوى المعارضة بالتعبير عن آرائها بمقاطعة الاستفتاء او التصويت (بلا) عبر وسائل الاعلام الحكومية. كما لاحظت المنظمة المغربية لحقوق الانسان قيام الادارة بنزع لافتات «منظمة العمل الديمقراطي» الشعبي بتطوان، ومنع تجمع «حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي» بالرباط وسلا، رغم حصوله على اذن (ترخيص) قانوني بالتجمع السلمي، واعتقال بعض اعضاء نفس الحزب عدة ساعات في مقاطعات ومراكز الشرطة في المحمدية والرباط وسلا، وعدم توفير بطاقات

التصويت بلا، والتدخل السافر لتعديل رغبات المواطنين. واوضحت المنظمة ان هذا التدخل من جانب الادارة اعطى الاستفتاء طابعاً الزامياً برفضه مبدأ المعارضة بما يخل بالممارسة الديمقراطية التعددية.

وفيما يتعلق بتأثير التعديلات الدستورية الجديدة على مضمون الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين، اشار تقرير المنظمة الى انها لم تكفل المساواة بين الرجال والنساء وتجاهلت الحق فى الاعلام والصحة والبيئة، ولم تضمن كرامة الانسان بمنع ممارسة التعذيب النفسى والمادى والمعنوى، ولم تكرس قرينة البراءة او الحق فى المحاكمة العادلة. كما انتقدت المنظمة عدم تعزيز ضمانات حماية الحريات الفردية والجماعية سواء على مستوى المجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسى للقضاة، او على مستوى هياكل واختصاصات المجلس الدستورى او على مستوى انشاء مؤسسة مشابهة لمؤسسة (الامبودسمان).

وقد سجلت المنظمة ارتياحها لتخلى الدستور عن نظام الاقتراع غير المباشر لانتخاب ثلث اعضاء مجلس النواب. كخطوة مهمة نحو تعزيز مشاركة المواطنين فى ادارة الشئون العامة، ورحبت لنفس السبب بتنصيب الحكومة بواسطة مجلس النواب، وخفض مدة الولاية التشريعية من ست الى خمس سنوات، وتمديد الدورات البرلمانية. ولكن على صعيد آخر، أدان التقرير اغفال التعديلات الدستورية تقوية النظام الديمقراطى بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات. وقد تجلى ذلك فى تخويل مجلس المستشارين (وهو مجلس منتخب بالاقتراع غير المباشر) صلاحية إسقاط الحكومة (التى يتم اختيارها بواسطة مجلس النواب المنتخب بالاقتراع الحر المباشر). وفى مقام الحرص على تفعيل الدستور، شددت المنظمة المغربية لحقوق الانسان على وجوب تنقية القوانين السارية فى البلاد من بعض القوانين الموروثة عن فترة الاحتلال. وعن فترة الستينيات والسبعينيات لكونها تتنافى مع الدستور، وأكدت على أن احترام الدستور يعد شرطاً جوهرياً لاضفاء المصداقية على الدستور وانجاز تقدم حقيقى على المستوى الديمقراطى للبلاد.

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان، أنه بغض النظر عن النسبة غير الواقعية التى عبرت عنها النتائج الرسمية للاستفتاء، وبعض التجاوزات والتدخلات الادارية التى وقعت فى عملية الاستفتاء، ودون الاقلال من أهمية الانتقادات التى أُثيرت حول مضمون بعض التعديلات.. فإن هذه التعديلات تعد «خطوة ايجابية» من أجل تطوير الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد، حتى وان لم تستجب لكل التطلعات التى جرت الدعوة اليها من الاحزاب السياسية المغربية، وانها حظيت بتأييد ملموس من الرأى العام المغربى ومن الحزبين الرئيسيين المعارضين «الاتحاد الاشتراكى» و«الاستقلال» واللذان دعيا الى دعم

هذه التعديلات في الاستفتاء. لكن يظل الفيصل في نهاية الأمر هو الممارسة على أرض الواقع ومدى انسجامها مع مقتضيات تعديل الدستور.

وعلى صعيد آخر، قامت الحكومة يوم ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ بنشر اتفاقيتين دوليتين بالجريدة الرسمية وهما: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة والحاطة بالكرامة. وبمقتضى هذا النشر، أصبحت النصوص والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحق الانسان في السلامة الجسدية والنفسية والعقلية جزءاً لا يتجزأ من أحكام التشريع الوطني المغربي. ويعني ذلك أنه من الممكن الآن الاستناد الى مقتضيات ونصوص الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية التي صارت ملزمة بتطبيقها بحكم القانون، حتى لو كانت مخالفة للقوانين الوطنية السارية.

وقد سبق للحكومة المغربية أن أكدت على المعنى السابق في تقريرها الدوري الثاني المقدم سنة ١٩٩٠ في نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وهو العهد الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢١ مايو ١٩٨٠).. حيث أكد التقرير على أن « في حالة وجود نزاع أو خلاف ما بين القوانين، فإن المغرب يقول، كباقي النظم القانونية العصرية، بأولوية القانون الدولي على القانون المغربي».

وقد رحبت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بنشر الاتفاقيتين المتعلقتين بحقوق الانسان ومناهضة التعذيب، ولكنها أعربت عن أسفها الشديد لعدم اتخاذ نفس الاجراء فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما دعت الحكومة المغربية الى تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومناهضة التعذيب تجسيداً لالتزام الدولة باحترام حقوق الانسان والنهوض بها.

الحق في الحياة:

بالرغم من تصديق المملكة المغربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب.. إلا ان الحكومة لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بوقف ظاهرة التعذيب واساءة معاملة المواطنين داخل مخافر الشرطة بشبهة التعذيب خلال العام ١٩٩٦. واللافت للنظر، أن المصادر الأمنية الرسمية أعلنت في مرات عديدة أن الوفاة جاءت بسبب «انتحار» المحتجز، ورغم وجود بعض تقارير للطب الشرعي في بعض الحالات تفيد بأن الوفاة كانت بسبب ممارسة العنف ضد الضحية.

ففي يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، توفي المواطن «يحيى صالح» داخل مخفر «وجدة» بعد يومين من إلقاء القبض عليه بتهمة السرقة. وقد أفادت المصادر الرسمية بأن

المواطن المذكور «انتحر» خلال فترة التحفظ عليه داخل مخفر الشرطة. كما توفى المواطن «بابحه لحسين» فى فبراير/شباط داخل مخفر شرطة «خميسة».. وأوردت المصادر أن قوات الأمن ألقت القبض على المواطن المذكور بعد مشادة حدثت بينه وأحد زعماء القبائل، وبعد عدة أيام من اعتقاله تم ابلاغ أسرته بأنه «انتحر» داخل مخفر الشرطة. وقد رفضت المحكمة الابتدائية طلب عائلة «لحسين» باستخراج وتشريح جثته لمعرفة سبب الوفاة.

وفى أعقاب حدوث مشاجرة أخرى بين المواطن عبد الحميد مرابط (١٦سنة) من ناحية ونجل أحد ضباط الشرطة من ناحية أخرى، ألقت قوات الأمن القبض على المواطن عبد الحميد مرابط وتم ايداعه أحد مخافر الشرطة حيث تعرض للتعذيب والضرب على رأسه بما أسفر عن وفاته. وذلك فى منتصف مايو/آيار. وقد أعلنت المصادر الرسمية بأنه تم التحقيق مع أحد الضباط الذين قاموا باحتجازه وتعذيبه، إلا أنه لم يصل الى علم المنظمة نتائج التحقيق مع الضابط المذكور. وكذلك توفى المواطن «حسين المرنيسى» يوم ١١ يوليو/تموز بمخفر شرطة «أسفى» بعد يوم واحد من القبض عليه، وذكرت مصادر الشرطة أن «المرنيسى» قد انتحر داخل مخفر الشرطة وقد طلبت المنظمة المغربية لحقوق الانسان من المحكمة الابتدائية المختصة التصريح باستخراج الجثة وتشريحها لمعرفة اسباب الوفاة إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب. وكذلك أوردت المصادر أنباء عن وفاة أربعة محتجزين بشبهة التعذيب داخل مخافر الشرطة خلال شهر اكتوبر/تشرين الأول، وهم : محمد الفداوى وعمر بوهدون وسعيد هموش ورشيد رامى.

وتجدر الاشارة الى ان ظاهرة وفاة المواطنين بمخافر الشرطة كانت موضوعاً لاستجواب فى مجلس النواب.. ووجه أحد النواب «سؤالاً» لوزير العدل وحقوق الانسان حول ظروف وملابسات وفاة المواطن «محمد الفداوى» بمخفر شرطة ميناء «طنجة» يوم ١٩٩٦/١٠/١٨. وجاء بالاستجواب أن المواطن محمد الفداوى كان عائداً من هولندا: الى أرض وطنه يوم الجمعة ١٨ اكتوبر/تشرين الأول، وبعد مروره بحاجز الجمارك تم ايقافه من طرف شرطة ميناء طنجة التى فتشته من جديد، وفتشت سيارته لدرجة تفكيك وتخريب أثاثها دون أن يعثروا على أى شئ مخالف للقانون. ولما احتج ساقوه الى مخفر الشرطة المتواجد فى الميناء حيث توفى بعد حوالى أربع ساعات. كما جاء بالاستجواب أن «المواطن المقبوض عليه والذى كانت بحوزته البطاقة الوطنية وجواز السفر ورخصة القيادة وأوراق سيارته والبطاقة الخضراء للجمارك.. قد سلمته شرطة ميناء طنجة الى مصلحة الوقاية المدنية بصفته «مجهول الهوية» حيث سجلته هذه الأخيرة فى سجلاتها بالشخص X ابن X مريض مفوضية الشرطة بميناء طنجة». كما قدم الاستجواب صورة من التقرير الصادر من

مصلحة الطب الشرعي بطنجة الذى أقر بأن سبب الوفاة هو العنف.

وقد برر وزير العدل وحقوق الانسان الطريقة التى فتشت بها أمتعة المواطن المتوفى بكونه من «أصحاب السوابق» حيث سبق الحكم عليه بثلاثة أشهر بتهمة الاتجار فى المخدرات سنة ١٩٩٠. وهو تبرير لايستقيم مع حكم القانون الذى يقضي بسقوط «السوابق» فى الجنح بمرور ٥ سنوات على تسجيلها فى السجل العدلى. كما أرجع وزير العدل سبب الوفاة الى أن الضحية أثناء تفتيش سيارته، وضع يده على قلبه ولما أدخلوه لمخفر الشرطة قال لهم أنه تناول قرصاً من المخدرات من نوع «أكسطازى». وأفاد بأن نتائج تشريح جثة الضحية أثبتت أن المذكور كان له «قلب ضخم وغير عادى وكان يعانى من الروماتيزم». وهو مايعنى بأن المواطن المتوفى يتحمل مسئولية وفاته حيث تناول مخدراً – وهو فى حوزة الشرطة – رفع من نبضات قلبه المتضخم المريض فلم يتحمل فمات.

وقد أدانت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى تقريرها السنوى استمرار ظاهرة الوفيات داخل مخافر الشرطة، وأكدت رفضها لعدم محاسبة المسئولين عن تعذيب المواطنين بمخافر الشرطة. كما سجلت أن جميع التحقيقات التى أجريت عن حالات الوفاة خلال العام ١٩٩٥ لم تسفر عن أية نتائج معلنة. كما برأت المحكمة فى أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ إثنين من رجال الشرطة من تهمة تعذيب المواطن «مصطفى الحمزاوى» حتى الموت فى العام ١٩٩٣. وتساءلت عن مدى اضطلاع القضاء بدوره فى حماية حقوق المواطنين وحياتهم من جميع التجاوزات أياً كان مصدرها.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

لاحظت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق أن الحصار الأمنى المفروض على الشيخ عبد السلام ياسين (٦٨ سنة) زعيم جماعة «العدل والاحسان» مازال مستمراً للعام السابع على التوالى.. وهو ما يعد اخلالاً جسيماً بالدستور ولالتزامات الحكومة القانونية بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. وقد ناشدت المنظمة السلطات المختصة برفع حالة الحصار المفروضة على الشيخ ياسين باعتبارها صورة من صور العقاب التى لا يجوز فرضها بدون حكم قضائى بات صادر وفقاً للقانون.

كما أفادت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بأن أجهزة الأمن لاتحترم الآجال القانونية لفترة الحراسة النظرية، وخاصة خارج المدن الكبرى، وأن رجال الشرطة عادة مايقومون بالقبض على المواطنين المشتبه فى ارتكابهم جرائم معينة بدون الحصول على إذن من النيابة المختصة.

وعلى صعيد آخر، لم يعرف «ملف الاختفاء القسرى» أى تطور يذكر خلال لعام

١٩٩٦ . فمنذ الافراج عن قدماء المعتقلين بتازمامرت ومنحهم ابتداءً من العام ١٩٩٤ مبلغاً شهرياً قدره خمسه آلاف درهم بصفة مؤقتة، وهم ينتظرون حصولهم على التعرض الذى وعدهم به الوزير السابق المكلف بحقوق الانسان. والجدير بالذكر أن الوزير الجديد ينكر أحقية ضحايا الاختفاء القسرى لأى تعويض عن الضرر الذى لحقهم. كما لم تقم الحكومة حتى الآن، بتسليم جثث قدماء المعتقلين الذين توفوا بمعسكر تازمامرت لعائلاتهم.أو استلام ما يفيد وفاتهم، كما لم تقم بتعويضهم مادياً أو معنوياً عن وفاتهم.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٦أى تطور على صعيد التنظيم القانونى للسجون المغربية التى تخضع لظهير سنة ١٩٣٠ الذى وضع اثناء فترة الاحتلال. فرغم المعلومات التى وردت للمنظمة بشأن إعداد الحكومة لمشروع جديد لقانون السجون بناء على توصية صادرة من المجلس الاستشارى لحقوق الانسان، إلا أن هذا القانون لم ير النور حتى الآن.

كما أستمرت الشكوى من تدهور الأوضاع المعيشية داخل السجون المغربية من جراء الاكتظاظ وقدم البنايات وانعدام الرعاية الصحية ونقص التغذية، فضلاً عن سوء معاملة إدارة السجون. فقد اشتكى السجناء المودعون بسجن «القنيطرة» وأغلبهم من الاسلاميين، من أن السجن يعانى نقصاً حاداً فى الاحتياجات الأساسية ومن أهمها الرعاية الصحية والتهوية. كما أوردت التقارير وفاة سبعة سجناء خلال العام نتيجة سوء الرعاية الصحية. ومن الحالات التى رصدتها المنظمة، حالة السجين «جلال محمد» الذى توفى فى مايو/آيار فى سجن «الجديدة» المدنى أثناء قيامه بتفريغ شحنة احدى سيارات النقل. حيث أجبر على القيام بذلك رغم اصابته السابقة بأزمة قلبية.

والجدير بالذكر أن الحكومة المغربية ترفض السماح لمنظمات حقوق الانسان بزيارة السجون للتعرف على أحوالها.. وكان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة ما قامت به السلطات فى فبراير/شباط ومارس/آذار ١٩٩٥ بالسماح لهذه المنظمات بزيارة سجون طنجة والمحمدية والجديدة والدار البيضاء وخنيفرة بعد أحداث العنف والاحتجاج التى وقعت فى سجن «خنيفرة» فى ٢٩ يناير/ كانون الثانى ١٩٩٥ .

الحق فى محاكمة عادلة ومنصفة:

رغم أن الدستور يقر من حيث المبدأ قاعدة «استقلال السلطة القضائية» ازاء السلطتين التنفيذية والقضائية، إلا أن ظهير سنة ١٩٧٤ ينطوى على العديد من النصوص التى من شأنها المساس باستقلال القضاء وبحرية القضاة فى أعمالهم. فبمقتضى هذا الظهير يخضع القاضى للسلطة التنفيذية ويكون محلاً للتوقيف أو الانابة المؤقتة، والتى

تعتبر نقلاً لمدة غير محددة، ويتم محاسبةالقاضى أمام رئيس المحكمة. كما أشارت المنظمة المغربية لحقوق الانسان الى أن الظروف المادية الصعبة التى يعانى منها القضاة من جراء ضعف رواتبهم وقلة الحوافز التى يحصلون عليها.. قد دفعت البعض منهم الى قبول الرشاوى المقدمة اليهم أو زيادة الخضوع لنفوذ السلطة التنفيذية طمعاً فى الترقى الوظيفى أو المالى.

وعلى صعيد آخر، استنكرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى بيان لها صادر فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ عدم مراعاة وزارة العدل لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة بالنسبة لمحاكمة المقبوض عليهم فى جرائم الفساد. حيث رفض حضور المحامين تحقيقات النيابة مع المتهمين، ولم يسمح لهم بتقديم المستندات او استدعاء شهود النفى مما أدى الى انسحاب تسعة محامين من المحكمة احتجاجاً على ذلك. ومن أمثلة ذلك أيضاً، ما حدث فى قضية المتهم «دافيد شكرى» ونجله سيمون، ويعملان فى مجال التصدير حيث استمرت محاكمتهما بدون انقطاع أو استراحة لمدة ١٧ ساعة متواصلة وصدر الحكم عليهما بالسجن لمدة خمسة أعوام فى الساعة الثالثة والنصف فجراً.

الحق فى التجمع السلمى:

ما زالت ممارسة الحق فى التجمع السلمى محلاً للمصادرة الفورية من جانب أجهزة الأمن، على الرغم من إقرار هذا الحق بمقتضى الدستور، وبنص المادة (٢١) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه الحكومة. وعادة ما تلجأ أجهزة الأمن الى استخدام القوة لمنع التجمعات السلمية بحجة أنها تشكل «مساً خطيراً بالنظام العام أو انها ذات صبغة سياسية». ومن أمثلة ذلك، ما يحدث مع التظاهرات السلمية التى تنظمها الجمعية الوطنية لخريجى الجامعات العاطلين عن العمل.. ففى مطلع مارس/آذار قامت قوات الأمن باستخدام القوة لتفريق المتظاهرين من اعضاء الجمعية أمام وزارة التعليم مما أسفر عن اصابة ١٤ شخصاً. وفى مايو/آيار تصدت قوات الأمن لمظاهرة سلمية أخرى قامت بها الجمعية مما أدى الى اصابة ٦٠ شخصاً وتكرر نفس الشئ فى يونيو/حزيران.

الحق فى التنظيم وتكوين الجمعيات:

كذلك لاتزال السلطات المغربية تفرض العديد من القيود غير القانونية على ممارسة هذا الحق. وتتبع وزارة الداخلية سياسة انتقائية ومتحيزة ضد الجمعيات التى تسعى للحصول على صفة «الجمعية ذات الصبغة العمومية». ويذكر فى هذا الاطار، أن المنظمة المغربية لحقوق الانسان تنتظر البت فى الطلب الرسمى الذى تقدمت به الى رئيس الحكومة فى

١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣ للاعتراف لها بصفة «الجمعية ذات الصبغة العمومية».

حرية الرأي والتعبير:

يتضمن قانون الصحافة العديد من النصوص القانونية التي تحد بشكل واضح من حرية الرأي والتعبير، المكفولة بمقتضى أحكام الدستور، ونص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة. وعلى سبيل المثال، يعطي القانون لرئيس مجلس الوزراء سلطة سحب تراخيص اصدار الصحف والمجلات، واستناداً على هذه السلطة اصدر رئيس الوزراء قراراً في ١٩ نوفمبر ١٩٩٦ بسحب ترخيص مجلة «الأسبوعي السياسي» التي تصدر باللغة العربية واعتبر أن توزيعها غير قانوني. وأرجعت عدة مصادر أسباب سحب ترخيص المجلة الي قيامها بنشر مقالات عن عمليات وصفقات قام بها ابناء بعض الوزراء في مجال الأعمال العامة. وقد أدانت المنظمة المغربية لحقوق الانسان هذا الاجراء، وقامت برفع دعوى أمام المحكمة لاعادة التصريح بصدور المجلة.

كذلك يمنح قانون الصحافة لوزير الداخلية سلطة مصادرة الصحف والمجلات التي تنشر أخباراً أو مقالات «معادية للحكومة»، وقد استخدم وزير الداخلية هذه السلطة في العديد من الحالات خلال العام. حيث صادرت وزارة الداخلية صحيفة «أنوال» مرتين خلال يناير/ كانون الثاني بدون ابداء أسباب. كما صادرت مجلة «المغرب هبدو» في يناير/ كانون ثان لنشرها تقريراً للمركز الأوروبي لمراقبة المخدرات، يشير فيه الي مشاركة عدد من كبار المسئولين في المغرب في عمليات ترويج المخدرات. وفي فبراير/ شباط منع الفنان المغربي «أحمد سنوسي» من تقديم مسرحية في الدار البيضاء، وصدور قرار بمنع اذاعة أعماله في التليفزيون وذلك لتعرضه لأمور سياسية. كما أحيلت رئيسة تحرير بالتليفزيون المغربي الي الاستيداع في ابريل/ نيسان بعد مشاركتها في ندوة صحفية عن الديمقراطية وحقوق الانسان.

جمهورية موريتانيا الاسلامية

الاطار الدستورى والقانونى:

لم يطرأ خلال العام ١٩٩٦ تطور يذكر على صعيد الاطار القانونى والدستورى السائد بالبلاد، واستمرت الحكومة عند موقفها السلبى من الانضمام للعهود والمواثيق الدولية الاساسية لحقوق الانسان، رغم انضمامها لعدد من الاتفاقيات الدولية، هى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز والفصل العنصرى والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب. كما لا يزال العمل ساريا بمجموعة من القوانين المقيدة للحريات العامة خاصة قانون المطبوعات.

الحق فى الحرية والامان الشخصى:

لم يصل الى علم المنظمة وقوع انتهاكات بارزة للحق فى الحرية والامان الشخصى خلال العام ١٩٩٦، لكن تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق حملة الاعتقالات التى شنتها السلطات الموريتانية اعتباراً من ٢٣ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ والتى استهدفت معارضين من حركة «الحر»، والناصريين من «المعارضة والموالاة»، واللجان الثورية المؤيدة لليبيا «غير المرخص لها بالعمل». وشملت هذه الحملة تسع شخصيات من القادة السياسيين من المعارضة والموالاة، لا يجمعهم رابط سياسى او حزبى وهم: مسعود ولد بلخير رئيس حزب «العمل من اجل التغيير»، ومحمد الحافظ ولد اسماعيل الامين العام لحزب «التحالف الشعبى التقدمى» وحمود ولد عبدى الامين العام للهيئة القضائية المغاربية وعضو المجلس الوطنى للحزب الحاكم، والكورى ولد حميتى النائب السابق للبرلمان عن الحزب نفسه، وعبد الله العتيق بن أياهى، وهو قيادى ناصرى وعضو لجنة المتابعة فى الحوار الثورى العربى الديمقراطى، وعبد الرحمن بن القاضى الاستاذ بجامعة نواكشوط وقيادى ناصرى أيضا، وعدد من اعضاء اللجان الثورية المؤيدة لليبيا.

تناولت التحقيقات مع المحتجزين زيارة احدهم لليبيا، وتوزيع منشورات فى نواكشوط تدعو الناصريين فى المعارضة والموالاة للوحدة، وروجت الاجهزة الامنية ان التهمة الموجهة الى المحتجزين تتعلق باقامة تنظيم غير مرخص به، وربط صلات مع دولة اجنبية «ليبيا» فيما ارجعت بعض المصادر الصحفية والبيانات الاحتجاجية اسباب اعتقال

بعض المحتجزين لمناهضة التطبيع مع اسرائيل.

وقد افرجت السلطات في نهاية يناير/كانون ثان ١٩٩٧ عن ثلاثة محتجزين هم: مسعود ولد بلخير، وحمود ولد عبدى، والكورى ولد حميتى، ثم افرجت فى ١٩ فبراير/شباط عن الحافظ ولد اسماعيل زعيم حزب «التحالف الشعبي التقدمي».

واحالت في ١٩ فبراير/شباط بعض المحتجزين ومن بينهم اعضاء اللجان الثورية ومعارضون للتطبيع مع اسرائيل الى محكمة الجنح بتهمة مبهمة بعيدة عن التآمر مع ليبيا التي سبق ان اذاعتها اجهزة الامن. ويتناول نص المادة القانونية التي يحاكم المتهمون بموجبها «التشاور المخل بالقانون بين موظفي الدولة عبر الاجتماعات والمراسلات» وتعاقب هذه المادة بشهرين من الحبس كحد أدنى وستة شهور كحد اقصى، وقد تجرد المدان من حقوقه المدنية لمدة عشرة اعوام.

وقد ناشدت المنظمة السلطات الموريتانية الافراج عن هؤلاء السياسيين واعربت، فى نهاية يناير/كانون ثان ١٩٩٧ عن ترحيبها باطلاق سراح الدفعة الاولى من المحتجزين، ودعت لاطلاق سراح باقى المحتجزين وكفالة حقوق المحاكمة العادلة لمن يقتضى محاكمتهم.

حرية الرأى والتعبير:

على الرغم من ان الحكومة لا تضع اية عراقيل قانونية امام اعطاء اى تراخيص لاصدار صحف جديدة فى البلاد، الا ان الواقع العملى قد اثبت ان هناك تدخلات حكومية متعددة المظاهر والاشكال تؤثر على إعمال هذا الحق، يتم بعضها بشكل مباشر، وذلك بمصادرة الصحف والمجلات التى تنتقد الحكومة والمسئولين، او بشكل غير مباشر بتضييق الخناق المالي والادارى عليها مما يؤدى الى تعثر صدورها ثم توقيفها.

وقد صادرت السلطات الموريتانية خلال العام ١٩٩٦العديد من الاصدارات الصحفية من بينها عدة أعداد من صحيفة "Mouritanie Nouvellés" اليومية المستقلة، مما أدى الى خسارة كبيرة للصحيفة وتحولت الى صحيفة اسبوعية، لكن استمر تعرض أعداد طبعتيها الفرنسية والعربية للمصادرة. وبلغت الأعداد المصادرة فى نهاية العام ستة أعداد. وقد تعرضت صحف أخرى بالمثل لذات الاجراء من بينها صحيفة "La Tarture"وصحيفة "La Tribune"، وقد تمت هذه المصادرات استنادا إلى البند ١١ من قانون الصحافة. ولم تخطر الصحف باسباب المصادرة في بعض الحالات. لكن ورد أن هذه المصادرات تمت بسبب نشر أحاديث صحفية مع معارضين مقيمين فى الخارج، أو وقائع فساد، أو ترجمة مقالات صادرة فى الصحف الأمريكية عن الرق فى موريتانيا.

في نفس الوقت ما زالت الدولة تمتلك اكبر صحيفتين في البلاد وهما HORIZON (افاق) بالفرنسية، والشعب بالعربية، كما لا تزال هيمنة الدولة على الاعلام المرئي والمسموع مستمرة وبشكل شبه مطلق. وقد باءت محاولات المعارضة الموريتانية بنشر بعض تصريحاتها او برامجها اثناء المعركة الانتخابية بالفشل، حيث رفض القائمون على كلتا الصحيفتين الاشارة الى مواقف احزاب المعارضة بحجة انها مثيرة للبلبلة.

وكان قد صدر في موريتانيا طوال العام الماضي نحو ٣٧ صحيفة مستقلة، توقف معظمها عن الصدور لاسباب امنية او مالية، والبعض الاخر عاد في ثياب جديدة اسماً ومضموناً، ومع ذلك لم تستطع الاستمرار، وفي كلتا الحالتين لم تبذل الحكومة الموريتانية الجهد الكافي من اجل توسيع مساحة حرية الراى والتعبير، حيث اكتفت فقط بالموافقة على اصدار صحف جديدة، وهو ما يحسب لها بدون شك، ولكن لم تحاول دعم هذه الصحف بصورة تضمن استمرارها او استمرار عملية التحول الديمقراطي في البلاد.

الحق في المشاركة:

شهدت البلاد جولتين انتخابيتين، للتجديد الحزبي لمجلس الشيوخ، وانتخاب الجمعية الوطنية. وقد جرت انتخابات التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ يوم ١٢ ابريل/نيسان لشغل ١٨ مقعداً تمثل ثلث مقاعد المجلس. وتنافس على الفوز بها ٤٣ لائحة تمثل اربعة احزاب وعدداً من المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم. اذ تقدم الحزب الجمهوري الحاكم بـ ١٧ لائحة وشارك في واحدة اخرى مع «التجمع من اجل الديمقراطية والوحدة» وهو حزب صغير موال للحكومة، ولم يشارك من احزاب المعارضة الرئيسية سوى حزبي «اتحاد القوى الديمقراطية» الذي يتزعمه احمد ولد دادة وتقدم بخمس لوائح فقط، وحزب العمل من اجل التغيير الذي يتزعمه مسعود ولد بلخير وتقدم بلائحة واحدة. وبررت باقي احزاب المعارضة مقاطعتها للانتخابات «بعدم صلاحية النظام الانتخابي وعدم استقلالية الادارة والقضاء».

وقد جرت الانتخابات وسط انباء عن ممارسة الحزب الحاكم لضغوط شديدة على المستقلين لسحب ترشيحهم، وكذلك من خلال كبار موظفي الحكومة ورجال القبائل. واسفرت عن فوز الحزب الجمهوري الحاكم بـ١٧ مقعداً من بين المقاعد الثمانية عشر المطروحة للتنافس، بينما فاز احد المستقلين المنشقين عن الحزب الحاكم بالمقعد الاخير المتبقي.

وقد ادان حزب «اتحاد القوى الديمقراطية» هذه النتائج، وحذر قياديون في الحزب من ان المعارضة لن تشارك في انتخابات الجمعية الوطنية المقررة قبل نهاية العام اذا

استمرت الممارسات التي رافقت هذه الانتخابات ولم تقدم الحكومة ضمانات بحياد الادارة واستقلال القضاء.

اما الجولة الثانية للانتخابات فقد جرت يوم ١١ اكتوبر/تشرين أول لشغل ٧٩ مقعداً في مجلس النواب، تنافس عليها حوالي ٤٠٠ مرشح يمثلون ١٣ حزباً اضافة الى الحزب الحاكم. وحوالي خمسون قائمة مستقلة يمثل معظمها انشقاقات على الحزب الحاكم. واسفرت النتائج عن «اكتساح» الحزب الجمهوري الحاكم لمنافسيه اذ حصل على ٦٢ مقعداً حسمت نتائجها في الدورة الاولى للانتخابات، وتقاسم حزب «التجمع من اجل الديمقراطية والوحدة» واحد المستقلين المقعدين المتبقيين واعيدت الانتخابات على ١٦ مقعدا.

وقد شكا كثير من الناخبين المعارضين من انهم فشلوا في الحصول على بطاقة الناخب، واتهمت المعارضة الحزب الجمهوري الحاكم بالاستعانة بالادارة في الحصول على لوائح الناخبين مسحوبة من الكمبيوتر المركزي في وزارة الداخلية، وزعمت ان هذا الاجراء لم يكن متاحاً لها، وانها كانت مضطرة الى توجيه انصارها الى القوائم التي تعلق على المكاتب الادارية والتي كانت عرضة للتمزيق، واعلن حزب «اتحاد القوى الديمقراطية» مقاطعة الدورة الثانية للانتخابات احتجاجاً على تزويرها. بينما نفى الحزب الحاكم هذه التهم، واتهم بدوره المعارضة بممارسة التزوير على نطاق واسع، واثارة هذه الشكاوى لتغطي ضعفها.

وقد اجريت انتخابات الاعادة في ١٨ اكتوبر/تشرين الاول وفاز فيها الحزب الحاكم بـ٩ مقاعد ليحتل ٧١ مقعداً من مقاعد البرلمان البالغة ٧٩ مقعداً، وحصل «حزب العمل من اجل التغيير» على مقعد واحد، ونال مستقلون – مقربون من الحزب الحاكم – المقاعد الستة المتبقية، مما يودي عملياً الى هيمنة الحزب الحاكم على البرلمان. ويلغي عملياً التعددية المسموح بها قانوناً.

الجمهورية اليمنية

استمرت البلاد تعانى من انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الأساسية خلال العام ١٩٩٦، استطرادا لآثار حرب صيف ١٩٩٤، فرغم الحوارات المتعددة التى شهدتها البلاد فلم يتم استكمال تطبيع الحياة السياسية، واستمرت مصادرة مقار ووثائق وأموال الحزب الاشتراكى، ووقف العديد من المدنيين والعسكريين، واحتجاز العديد من المعارضين بهاجس ارتكاب أنشطة انفصالية، وجرى العديد من التجاوزات حيال ممارسة الحق فى حرية الرأى والتعبير ، واستقلال مؤسسات المجتمع المدنى. وبينما استأثرت الترتيبات للانتخابات النيابية فى ابريل/نيسان ١٩٩٧ باهتمام كافة القوى السياسية، فقد شهدت المرحلة الأولى منها انتهاكات جسيمة تعرضت لنقد شديد من كافة الأوساط، وعززت الاحكام القضائية الكثير من صدقية الانتقادات.

الإطار الدستورى والقانونى:

صدر قانون جديد للانتخابات فى أغسطس/آب وحمل رقم (٢٧)، وحل محل قانون الانتخابات رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢، الذى اجريت فى ظله انتخابات العام ١٩٩٣ والمرحلة الأولى من الانتخابات المقررة عام ١٩٩٧. ويكفل القانون الجديد حق الانتخاب للمواطنين البالغين سن الثامنة عشرة، ويدعو الى اتخاذ الاجراءات لتشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية، لكنه تجاهل حق الناخبين الموجودين خارج البلاد.

وينظم القانون اجراءات إعداد جداول الناخبين، وقيد الناخبين فى يناير/كانون ثان من كل عام والبيانات اللازمة وطرق التثبت، واجراءات تعديل الجداول بالاضافة والحذف، وسبل اعلان الجداول، ويعطى كل ناخب الحق فى الطعن فى قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية، وكذا حق الاستئناف فى قرارات المحكمة الابتدائية، كما يحيط القانون البطاقة الانتخابية بعدة ضمانات اجرائية.

ويشكل القانون «لجنة عليا للانتخابات» من سبعة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوى على (١٥) اسما يرشحهم مجلس النواب . كما يشترط على عضو اللجنة، اذا كان منتمياً الى حزب سياسى أن يجمد نشاطه الحزبى مدة عضويته فى اللجنة، والا يرشح نفسه فى أية انتخابات عامة أو يشترك فى الدعاية الانتخابية للمرشحين طوال مدة عضويته، ولا يجوز فصل أى من أعضاء اللجنة الا بقرار جمهورى

في حالة فقده شرطاً من الشروط الواردة في القانون وبموجب حكم قضائي نهائي. كما أعطى القانون للجنة العليا للانتخابات استقلالاً مالياً وادارياً، وشخصية اعتبارية لتمارس اختصاصاتها باستقلالية وحيادية، وحظر بأى حال من الأحوال لأى جهة التدخل فى شئونها أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

وأناط القانون باللجنة مهمة الادارة والاعداد والاشراف والرقابة على اجراء الانتخابات، كما خص بالذكر عدداً من الاختصاصات تشمل تقسيم الدوائر الانتخابية وتشكيل وتعيين رؤساء واعضاء اللجان الاشرافية، ولجان اعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية، ولجان ادارة الانتخابات الأصلية والفرعية. كما اشترط عدم تشكيل أى لجنة من حزب واحد.

نظم القانون اجراءات وضوابط الدعاية الانتخابية، وحظر على أجهزة الاعلام اذاعة أو نشر أى موضوع يتعلق بالانتخابات الا بموافقة واشراف اللجنة العليا، كما حظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من دعم خارجى، أو قيام المرشحين بأى دعاية انتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو استخدام اسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين، كما حظر على أى حزب أو فرد ممارسة الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية، كما حظر استخدام المساجد والجوامع والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

وحدد القانون عدد أعضاء مجلس النواب بثلاثمائة وواحد عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السرى المباشر، وقسم الجمهورية الى ٣٠١ دائرة، واشترط فى المرشح الى جانب الجنسية والسن (٢٥ سنة) واجادة القراءة والكتابة، أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائى بات فى قضية مخلة بالشرف والأمانة، كما استلزم لقبول الترشيح باسم أى حزب أو تنظيم سياسى أن يعتمد من قبل رئيس الحزب أو أمينه العام أو من ينوب عنهما. واعتبر كل موظف يرشح نفسه متوقفاً عن ممارسة الوظيفة العامة على أن يعوداليها إذا لم يوفق فى الانتخابات، لكنه أجاز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء.

ويبين القانون اجراءات فرز الأصوات، ويعتبر المرشح الفائز هو الذى يحوز على الأغلبية النسبية (أكثر الأصوات عدداً) من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية أجرت لجنة الفرز قرعة فيما بينهما ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة.

كما ينظم القانون انتخابات رئيس الجمهورية، وتقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بموافاة اللجنة العليا باسماء المرشحين الذين تمت تزكيتهم كمرشحين لمنصب رئيس

الجمهورية، وعلى اللجنة العليا الاعداد والتحضير لاجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً للاحكام والاجراءات المتعلقة بالانتخابات النيابية المنصوص عليها في القانون. ويعتبر رئيس الجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، واذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الاجراءات السابقة للمرشحَين اللذين حصلا على اكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

وحدد القانون الطعون الانتخابية، واشترط ان يرفق بالطعن مبلغ خمسون ألف ريال كضمان نقدى يورد الى خزينة الدولة فى حالة عدم صحة الطعن، ويرد اذا كان الطعن صحيحاً، كما بيّن أن تقديم الطعن لا يحول دون قيام اللجنة العليا للانتخابات باعلان اسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت طعون حول اجراءات الاقتراع والفرز فى دوائرهم، كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادات الفوز بعضوية مجلس النواب وحضور اجتماعاته، وفى مرحلة الطعن فى صحة العضوية يعطى القانون لكل ناخب أو مرشح أن يقدم الى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فى عضويته مع ايداع ضمان مالى قدره ١٠٠ ألف ريال لصالح الخزينة العامة اذا لم يكن البت فى الطعن لصالحه، وتتولى رئاسة هيئة مجلس النواب ارسال الطعون الى المحكمة العليا للتحقيق وابداء الرأى فى صحة الطعون، وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت اليه، وتعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلامها من المحكمة، لكن لا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثى اعضائه.

وحدد القانون أحكاما جزائية لمخالفة أحكامه تتراوح بين الحبس لمدة ستة أشهر وثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف ريال.

وبمقارنة مواد القانون الجديد مع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ يتبين تطابق أحكام ٤٢ مادة فى القانونين موزعة على كل الأبواب. وحذف القانون الجديد المواد المتعلقة بالأحكام الانتقالية فى القانون السابق، وعدل بعض الأحكام لتتفق مع تعديل الدستور الصادر فى العام ١٩٩٤. واضاف بعض الأحكام الخاصة بتنظيم انتخابات رئاسة الجمهورية.

كذلك تفيد الدراسة المقارنة أن القانون الجديد أدخل تعديلات على بعض الأحكام المتعلقة بجداول الناخبين والصورة الرسمية للجداول وتعديل الطلبات ومدة الطعن، وهى تعديلات يغلب عليها الطابع الفنى. كما أدخل تعديلات محدودة على المواد المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات بتحديد اعضائها بسبعة اعضاء بدلاً من (٥-٧ أفراد) وتوقيت تشكيلها، واشترط حصول اعضائها على مؤهل جامعى، كذلك أدخل

تعديلات على اجراءات الانتخابات، واستبدل شرط ان يكون المرشح محافظاً على الشعائر الدينية بشرط أن يكون مؤدياً للفرائض الدينية، كما حذف القانون الجديد شرط ألا يكون المرشح عاملاً في التهريب والممنوعات، كما اشترط القانون الجديد ضرورة قبول المرشح الحزبي من رئيس الحزب أو أمينه العام.

وقد عدل القانون الجديد بعض المواد المتعلقة بالطعون. وفي القانون الجديد يحق الاعتراض على عملية التصويت ونتائج الانتخابات مع ضرورة ارفاق مبلغ ٥٠ ألف ريال يودع في خزينة المحكمة ويرد اليه في حالة صحة الطعن، وكذا المدة التي ترسل فيها الطعون الى المحكمة. وفرض عقوبات على كل من يغير ارادة الناخب الأمي، واتاح حق الطعن ضد اللجنة العليا للانتخابات وأتاح اطلاع الهيئات الشعبية والمحلية والأجنبية على سير الانتخابات.

الحق في الحياة:

تلقت المنظمة العديد من التقارير التي تفيد قيام قوات الأمن بقتل عدة أفراد خلال مظاهرات احتجاجية وقعت في مدينة المكلا في شهر يونيو/حزيران.

وقد وقعت أولى هذه المظاهرات في ٦ يونيو/ حزيران إثر انتهاء جلسات المحكمة الابتدائية التي كانت تنظر وقائع قضية اغتصاب سيدة وفتاة اثناء احتجازهما من قبل قوات الأمن. حيث وجه ممثل النيابة سيلاً من الشتائم للحاضرين واتهم نساء حضرموت بالدعارة، مما دفع الجماهير المحتشدة داخل المحكمة وخارجها للخروج في مسيرة احتجاجية واجهتها قوات الأمن باطلاق النار والقنابل المسيلة للدموع. وورد أنه راح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى. وقد تجددت المظاهرات الاحتجاجية يوم ١٠ يونيو/ حزيران، فتصدت لها قوات الأمن مجدداً بعنف شديد استخدمت خلاله الذخيرة الحية. وورد أيضاً أنه راح ضحيته عدد من القتلى والجرحى.

وقد نفت المصادر الأمنية سقوط أي قتيل، لكن قدرت مصادر المعارضة سقوط ١٩ قتيلاً، وأكثر من أربعين جريحاً وأوردت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان قائمة باسماء ٧ من الضحايا، وقد ناقش مجلس النواب هذه الأحداث وطلب في رسالة وجهها الى الحكومة اطلاق سراح المعتقلين، وسحب الحصانة القضائية عن وكيل النيابة ومحاكمته بتهمة القذف، ومحاسبة القادة العسكريين الذين أمروا باطلاق النار، ولكن تراجع المجلس في اليوم التالي عن هذه المطالب بدعوى اعطاء فرصة للجهات المختصة في الحكومة لاستكمال مراحل التحقيق واطلاعه على النتائج.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتحقيق في وقائع هذه الأحداث، واجلاء الحقيقة، ومحاسبة المسئولين عن اطلاق النار على المتظاهرين، وانهاء الحصار

الأمنى الذى كان قد فرض على محافظة حضرموت، كما دعت السلطات لوضع ضوابط صارمة تحول دون اساءة استخدام الأسلحة النارية. لكن لم ينم الى علم المنظمة اتخاذ أى من هذه الاجراءات الواجبة.

كذلك أوردت التقارير واقعة أخرى لانتهاك الحق فى الحياة خلال أحداث المكلا، حيث توفى أحد الشبان من نشطاء الحزب الاشتراكى اليمنى ويدعى أحمد سعيد سالمين باجيو (٣٥ سنة) خلال احتجازه إثر القبض عليه أثناء المظاهرات، وقد دفن جثمانه دون تسليمه لاسرته، ولم يرد للمنظمة ما يفيد باتخاذ السلطات أية اجراءات لمعاقبة المتسببين فى وفاته.

كذلك اطلق الرصاص على احمد محمد ناصر فى ١٧ فبراير/شباط اثناء مظاهرة فى عدن لمطالبة عمال أحد الفنادق بدفع اجورهم المتأخرة. وقد تضاربت البيانات الحكومية الخاصة بهذا الحادث ولم يعرف ما اذا كان مرتكبوه قد تمت محاسبتهم. كما قتل عبد الله حسين البجيرى على سبيل الخطأ بدلا من اخيه الشاعر على حسين عبد الرحمن البجيرى.

كذلك اوردت المصادر انه تم مقتل على الداهش عيلان فى ٦ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ فى صنعاء وهو عضو فى حزب التصحيح الناصرى. ويشك فى ان قاتليه ينتمون لقوات الامن اليمنية.

كذلك شهدت البلاد سقوط العديد من الضحايا من جراء وقوع اشتباكات بين القبائل، فقد وقع فى محافظة شبوه فى منطقة حريب فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ اقتتال بين قبيلتى « آل العقيل» و «آل بوطهيف» اسفر عن مقتل ١٣ شخصاً وجرح أكثر من عشرة آخرين، بدافع الثأر والتنازع حول قطعة أرض وكان أفراد القبيلتين قد استخدموا فى المعارك الأسلحة الثقيلة، تجاوز عدد المتحاربين من الجانبين ثلاثة آلاف واضطر الجيش للتدخل لوقف القتال. كما شهدت مدينة «نصاب» فى شبوه اقتتالاً بين قبيلتى «آل جازم» و «آل على» راح ضحيته عدد آخر من القتلى بالمحافظة.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

استمر اعتقال السلطات لعناصر من المعارضة، والمؤسف أن الاعتقالات طالت العديد من الاطفال، حيث قام جهاز الأمن السياسى فى منتصف شهر مايو/آيار باعتقال أربعة من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً من ابناء مديرية المكلا لفترة ٢٠ يوماً، وذلك بتهمة لصق شعارات معارضة واطلق سراحهم فى الأسبوع الثانى من شهر يونيو/حزيران، وقد تم اعتقال حسن أحمد باعوم (٥٦ عاما) فى ٤ يناير/كانون الثانى وهو عضو فى الحزب الاشتراكى فى حضرموت، وذلك بسبب الانشطة السياسية التى يقوم بها

داخل الحزب. كما اعتقلت مجموعة أخرى من الشباب بمدينة غيل باوزير في محافظة حضرموت لنفس التهمة. كما ألقت الشرطة القبض على التلميذين مروان عبد الله عبد الوهاب نعمان وأرهون فؤاد صالح وهما دون السن القانونية وتم ايداعهما بالأمن السياسى فى ١٠ سبتمبر/ايلول.

كذلك جرى اعتقال الشيخ محمد المحولى، عبد الحق عبد الغنى صالح مع ثلاثة آخرين في منطقة الصبيحة الواقعة فى محافظة لحج فى ٢٣ ابريل/نيسان وذلك دون تقديمهم للمحاكمة.

كما اعتقلت السلطات فى أغسطس/ آب عدداً من المواطنين من بينهم عبد الله حسن الزايدى طالب (٢١سنة). وحفظ الله حزام الزايدى طالب بكلية الشريعة والقانون، وصالح على العامره (٢٥سنة) طالب بمعهد المعلمين، وقد وجهت اليهم تهمة حمل السلاح.

وتعرض أيضاً المواطن عبد القادر عمر العقيلى للاعتقال فى أواخر شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥، وورد أن ضابطاً بالأمن السياسى قام باحتلال منزله واحتجاز ابنه الطالب بكلية التربية العليا داخل المنزل. وقد تدخل المحامى بدر باسنيد بتكليف من المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان لمتابعة قضية عبد القادر العقيلى وكشف غموض مصيره الا انه تلقى رداً من ممثل النيابة العامة يفيد عدم معرفته بهذا الاسم وعدم وروده فى سجلات الأمن السياسى، وقد علمت المنظمة ان المواطن عبد القادر العقيلى محتجز لدى الأمن السياسى فى سجن «فتح» بعدن ولم توجه اليه تهمة كما لم يقدم للمحاكمة، وقد أطلق سراحه قبل نهاية العام.

والجدير بالذكر ان الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى قد اعرب عن أسفه لعدم تقديم حكومة اليمن معلومات اضافية عن مصير أو أماكن وجود الاشخاص الذين افيد اختفاؤهم. وذكر الفريق العامل الحكومة بمسئوليتها بموجب المادتين ١٣، ١٤ من الاعلان بشأن اجراء تحقيقات شاملة فى جميع حالات الاختفاء القسرى وتقديم مرتكبيها الى ساحة العدالة.

كما تعرضت كوادر وقيادات حزب التجمع الوحدوى اليمنى للضرب والملاحقة واعتقال العديد منهم فى أغسطس/آب اثناء احياء الذكرى الخامسة لاغتيال حسين الحريبى فى صنعاء.

كما تم فى ٩ مايو/آيار اعتقال كل من عادل محمد سعيد، عبد الواحد يغوز، على صالح حيدر، أحمد سلمان سالم، سعيد صالح راجح، نبيل الصبيحى، السلال عبد الحميد، أحمد حسن على، محمد على راجح عندما حاولوا استعادة منزل أحد أقاربهم

المحتل بالقوة من قبل أحد ضباط الأمن.

واعتقلت السلطات أربعة مواطنين في منتصف مايو/آيار بحضرموت ومنهم محمد صالح الخلافي (١٧سنة)، هاني الحمزي (١٨سنة) دون توجيه اتهامات لهم. واستمر كذلك اعتقال المواطن أحمد عمر العبادي منذ ١٩٩٥/٦/١٣ دون سند قانوني وأودع سجن المنصورة المركزي دون محاكمة بعد أن كان قد أطلق سراحه في العام ١٩٩٥ على إثر احتجاج الرأي العام.

كما اعتقلت قوات الأمن خمسة وأربعين عاملاً في ميناء الحديدة وذلك في نهاية مارس/آذار لتنظيمهم اضراباً للمطالبة بمطالب عمالية.

كما قامت أجهزة الأمن في عدن باعتقال عدد يتجاوز ٣٠ شخصاً من قيادات لجنة رقابة الانتخابات وممثلي عدد من المنظمات الجماهيرية والأحزاب السياسية والصحفيين يوم ١٣ اكتوبر/ تشرين أول وذلك خلال اجتماعهم لاشهار فرع للجنة مراقبة الانتخابات في محافظة عدن، وكان بين المعتقلين فضل علي عبد الله، ود.ناصر علي ناصر، ود. عبد العزيز السقاف.

كذلك تلقت المنظمة شكوى بتعرض سالم بن حيدره داحوري شيخ قبيلة داحور في محافظة أبين يوم ١٤ اكتوبر/ تشرين أول للاهانة والشتم من قبل محافظ أبين الذي كان يقوم بجولة في زنجبار، وقد أهان المحافظ الشيخ ومواطني أبين جميعاً وأمر حراسه بمهاجمة الشيخ وضربه وايداعه السجن.

وتلقت المنظمة شكاوى أخرى بوقوع حملة اعتقالات غير مبررة قامت بها السلطة المحلية في محافظة اب لـ ٢٤ مواطناً دون معرفة أسباب الاحتجاز أو الاعتقالات. ومن ضمن المعتقلين الذين أوردتهم الشكوى : بشير الشامي، ويحيى عباس، عادل ذيبان.

كما تم في ابريل/ نيسان اعتقال شاعر ومغني من احدى المحافظات الجنوبية بسبب انتقادهما الحكومة وقادتها في اغانيهما وتم الافراج عنهما في أغسطس/آب.

كذلك استمرت ظاهرة اختطاف السائحين الاجانب، التي ظهرت منذ عام ١٩٩٣ لتحقيق مطالب اقتصادية أو خدمية. حيث قامت قبيلة «آل يسلم» في وادي حريب بين محافظتي مأرب وشبوه باحتجاز ١٧ سائحا فرنسيا في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ وطالبت باطلاق سراح أحد المحتجزين على ذمة التحقيق في قضية خطف امريكي. وتم الافراج عن الرهائن يوم ٢٩ يناير/ كانون ثان واعتقال ١٥ شخصاً مشتبها في علاقتهم بعملية الخطف.

كما قامت جماعة مسلحة من قبيلة خولان باختطاف خمسة سياح بولنديين يوم ١٦ ديسمبر/ كانون الأول، وطالب الخاطفون الحكومة بتعويضات مقابل ما لحق

بمزارعهم وممتلكاتهم من أضرار بسبب السيول في الصيف السابق، وقد استطاعت قوات الأمن القبض على المختطفين ولم يلحق بالسياح أذى.

لكن وقعت أبرز الاعتقالات التى شهدها العام عقب المظاهرات والاحتجاجات التى وقعت فى المكلا بحضرموت احتجاجا على جريمة اغتصاب لسيدة وفتاة فى ٣١ مارس/آذار من قبل ضابطين وأحد المجندين. بعد احتجازهما فى مبنى البحث الجنائى. وعندما حضر زوج السيدة تم احتجازه بدوره ومورس عليهم جميعاً الضغط النفسى لاجبارهم على التنازل عن بلاغهم. وجرت محاكمة المرأتين بتهمة البلاغ الكيدى. لكن عدداً من المحامين استطاعوا تأكيد واقعة الاغتصاب. وقد قام الأمن السياسى فى عدن بملاحقة المحامين بالتهديدات ابتداء من محاولة اعتقالهم مع آخرين فى ٦ يونيو/ حزيران ومحاولة اعتقال المحامى بدر باسنيد يوم ١٩ يونيو/حزيران.

وفى اثناء المحاكمة حاول وكيل النيابة تبرئة رجال الأمن من جريمة الاغتصاب لكن محكمة المكلا الابتدائية رفضت تحقيقات النيابة بعد اقتناعها بأقوال الضحايا. وعلى إثر انتهاء المحكمة من جلستها يوم ٦ يونيو/حزيران ١٩٩٦ وجه وكيل النيابة اساءات للحاضرين واتهم نساء حضرموت «بالدعارة»، مما اثار المواطنين وأفضى الى مسيرات احتجاجية سلمية قام رجال الأمن على إثرها بحملة من الاعتقالات واطلاق النار على المتظاهرين.

الحق فى محاكمة عادلة:

استمرت قضية محاكمة القيادات السابقين للحزب الاشتراكى الـ ١٦ – وهم موجودون بالخارج – بتهمة محاولة الانفصال والخيانة العظمى واشعال الحرب فى العام ١٩٩٤ . ومن المعروف أن هؤلاء المتهمين قد استثنوا من القرار الجمهورى بالعفو العام الصادر فى نهاية عام ١٩٩٤ من مجلس الرئاسة، وتكرر تأجيل المحاكمة ست مرات خلال العام. واعلنت قيادات للمعارضة من الحزب الاشتراكى وخارجه عن قلقهم من هذه المحاكمة وعن عدم توافر شروط العدالة بها.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت الشكوى من احتجاز المواطنين فى سجون غير قانونية، كما استمرت الشكوى من تدهور أوضاع السجون بصفة عامة، واستخدام الاختفاء والعقوبات البدنية وسوء التغذية والتهوية والرعاية الصحية.

كذلك استمرت الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة.وقد ورد أنه اثر اعتقال السيد/ سعيد سالم باشاس نائب مدير مصلحة السجون بالمكلا فى ٩ فبراير/شباط ١٩٩٦ بتهمة التواطؤ فى عملية هروب المسجونين فى سجن المكلا، تعرض لعمليات تعذيب

قاسية داخل الحبس استهدفت اجباره على الاعتراف بالتهمة الموجهة اليه. وقد ساءت صحته نتيجة لذلك وتم تحويله لمستشفى المكلا للعلاج، لكن مدير المباحث بحضرموت قام باقتحام المستشفى وخطف المتهم المريض واعاده الى الحجز، واستمر تدهور صحته مع توالى التعرض للتعذيب القاسى حتى جاءت تعليمات من وزير الداخلية بعرضه على الطبيب للعلاج.

وقد تلقت المنظمة شكوى بشأن محمد عبد الله الحسين تفيد تعرضه للتعذيب من قبل رجال الامن، وانه لا يزال يحمل آثاراً على مختلف اجزاء جسده. كما تلقت المنظمة شكوى أخرى خاصة بالجندى المساعد الأول يحيى ابراهيم الحكيمى تفيد بأنه نقل يوم ١٣ فبراير/شباط الى شعبة الاستخبارات وتعرض للضرب الشديد والتعذيب.

وقد رافقت حملة الاعتقالات التى اعقبت مظاهرات المكلا ادعاءات عديدة بتعرض المعتقلين للتعذيب، ومنهم صلاح سالم بار هاده لفترة تجاوزت الاسبوعين دون سبب أو توجيه أى اتهام. وقد أخضع خلال فتر ة الاعتقال لعمليات ضرب وتعذيب من قبل بعض الجنود لارغامه على الاعتراف والادلاء بشهادات تدينه. وقد افضت عملية الضرب والتعذيب الى اصابته بثقب فى طبلة الأذن اليمنى وحدوث احتقان دموى داخلها.

كما أوردت الشكاوى اعتقال ادارة أمن مديرية المكلا المواطن ايهاب عوض بن لعلب واخضعته لعملية تعذيب خلال الفترة ما بين أواخر شهر سبتمبر/أيلول وأوائل شهر اكتوبر/تشرين أول من قبل مجموعة من الجنود مما أدى لاصابته بضعف شديد فى القدرة على السمع. وقد ناشدت المنظمة العربية وزارة الداخلية بالتحقيق فى هذه الشكوى وكفالة الحقوق القانونية للمحتجزين.

الحق فى التجمع السلمى:

ووجه الحق فى التجمع السلمى بعقبات شديدة تمثلت فى إلقاء جنود الأمن اليمنيين القبض على المواطنين المشاركين فى المسيرات السلمية.

ففى ١٧ فبراير/شباط قامت قوات الأمن باطلاق النار على تجمع سلمى لعمال فرع المؤسسة العامة للسياحة في محافظة عدن، حيث كانوا يطالبون بصرف رواتبهم الموقوفة من ثمانية شهور، وقد أدى اطلاق النار الى مقتل احد العمال واصابة آخرين بجروح خطيرة. وهو ما يعد انتهاكاً من سلطات الأمن لحقوق العمال فى التجمع السلمى.

وعلى صعيد آخر شهدت مدينة المكلا فى الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر/أيلول مسيرة سلمية طالب فيها المتظاهرون السلطة المركزية والمحلية بحل أزمة الكهرباء والمياه التى يعانى سكان المدينة من انقطاعهما منذ الحرب. وقد تدخلت قوات الأمن لتفريق هذه المسيرة باطلاق الرصاص والقنابل المسيلة للدموع بدعوى أن عناصر من المشاغبين

اندسوا في المسيرة لاثارة اعمال شغب وقامت باعتقالات واسعة.

ووردت شكاوى للمنظمة بقيام مسئول الأمن السياسي في مدينة المكلا بضرب الجرحى واهانتهم اثناء نقلهم لمستشفى باشراحيل الذى نقلوا اليه لاسعافهم. ومنع الاطباء والممرضين من تقديم الاسعافات للمصابين. كما ورد أن نشطاء المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان في حضرموت تعرضوا لتهديدات وملاحقات بسبب مطالبتهم بالتحقيق مع هذا المسئول.

كذلك قامت السلطات اليمنية بقمع عدد من الاحتجاجات الطلابية السلمية في جامعتي صنعاء وعدن احتجاجاً على نتيجة الانتخابات التي ادارها الائتلاف الحاكم، وتدخل اعضاء من حزب الاصلاح وبعض الأجهزة في ١٠ ابريل/ نيسان بالاعتداء على أربعة طلاب من صنعاء مما أدى الى اصابة عدد من الطلاب بجروح خطيرة.

كذلك قامت السلطة بقمع حركات احتجاجية قام بها العمال اثناء تنظيمهم اضرابات في نهاية مارس/آذار في عدن للمطالبة برفع اجورهم وتمكينهم من الاطلاع على حسابات صندوق الضمان الاجتماعي واشتراكهم في الاشراف عليه. قامت السلطات باحتجاز السيد عمر عبد الجليل مسئول الدائرة السياسية للحزب الاشتراكي في المحافظة واتهمته بتحريض العمال على الاضراب وإثارة البلبلة وتخريب الاقتصاد الوطني، كما قامت باعتقال اكثر من خمسة وأربعين عاملاً بتهمة الاشتراك في الاضراب مما يعد انتهاكاً للحق في الاضراب المنصوص عليه في المواثيق الدولية والتي صادقت عليها الحكومة اليمنية.

الحق في التنظيم والتجمع:

استمرت ضغوط الحكومة على التنظيمات السياسية في ظل استمرار العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاحزاب والتنظيمات السياسية التي صدرت في أغسطس/آب ١٩٩٥ وتنص على ان تتقدم الأحزاب القائمة في أعقاب الوحدة الوطنية عام ١٩٩٠ بطلبات تسجيلها بهدف اتخاذ الاجراءات لاشهارها وفقاً لعدة شروط وضعتها لجنة الأحزاب مما يشكل عائقاً أمام عدة احزاب لم تستوف هذه الشروط، ويجعلها عاجزة عن المشاركة في الانتخابات التشريعية المقبلة، أو تمكين الحكومة من خلال لجنة الاحزاب، من املاء شروطها على الاحزاب في مساومات انتخابية. بالاضافة الى استمرار محاولات الحكومة لتضييق الخناق على عدة احزاب من ضمنها الحزب الاشتراكي، فقد تدخلت لعرقلة العمل النقابي ومصادرة مقر المجلس العالي ومقر مدرسة الاطارات النقابية في عدن. كما عطلت صحيفة «صوت العمال» عن الصدور بعد مصادرة مبناها في نهاية ١٩٩٦ ويعد هذا الانتهاك خرقاً للحقوق والحريات النقابية.

كما تلاحق السفارة اليمنية بالمملكة المتحدة ابناء الجالية اليمنية بالتهديدات المستمرة نظراً لانشائهم للجنة اليمنية– البريطانية وهى منظمة طوعية مستقلة تهدف لرعاية المواطنين اليمنيين بالمملكة المتحدة.

حرية الرأى والتعبير:

استمرت المضايقات التى تمارسها الحكومة ضد الصحف المعارضة والمثقفين والكتاب والصحفيين. ففى فبراير/شباط قطعت الحكومة راتب الدكتور عبد الشريف استاذ العلوم السياسية فى جامعة صنعاء بعد إلقائه محاضرة فى جامعة «جورج تاون» حول «حقوق الانسان والديمقراطية فى اليمن». وفى اطار محاولات الحكومة السيطرة على الصحف والاعلام الرسمى لاخضاعهما للتوجيهات الأمنية. فأوقفت صحيفة «الشورى» عن الاصدار وكذلك جريدة «التجمع» المعبرة عن حزب «التجمع الوحدوى» اليمنى بعد تعرضها للعديد من المضايقات فى السادس من مايو/ آيار بسبب مقال «الاسبوعيات» الذى يحرره الأستاذ «عمر الجاوى» أمين عام الحزب والذى استعرض فيه الأحداث التى مرت بها مدينة المكلا. كما وردت للمنظمة معلومات تفيد بتعرض السيد «عرفات مدباش» الصحفى فى جريدة «الثورى» للضرب فى البرلمان من قبل الحراس فى ١١ يوليو/ تموز . وكذلك تعرضت جريدة «الأيام » لمثل هذه الممارسات حيث اقتحم رجال الشرطة فى ٢٨ سبتمبر/أيلول مبنى الصحيفة وحاولوا القبض على «عبد الرحمن خبارى» بعد قيامه بكتابه مقال ينتقد فيه الحكومه بسبب احداث المكلا.

وقد صدر حكم قضائى لصالح جريدة «الشورى» فى يونيو/حزيران بعد ان كانت وزارة الاعلام قد رفعت قضية ضد الجريدة للمطالبة باغلاقها فى العام ١٩٩٥ .

كذلك تعرض المحامى «عبد الله المروانى» فى ١٩ اغسطس/ آب للمهاجمة من قبل رجال الشرطة خارج محكمة (إب)، وكان المروانى قد تم الاعتداء عليه بدنيا من قبل عدة مرات لتمثيله للصحف المعارضه فى القضايا ودفاعه عن الحقوق المدنية.

كما تم القبض على الكاتب «د.محمد السقاف» ووجهت إليه تهمه نشر انباء زائفه بغرض اثاره البلبلة بعد كتابته لمقال ينتقد فيه استعدادات الحكومة للانتخابات النيابية.

كما تم اعتقال أحمد على حامد رسام الكاريكاتير فى ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ وايداعه بمعسكر طارق فى عدن.

ومن ناحية اخرى استمر اعتقال الشاعر منصور محمد راجى المحتجز منذ ١٩٨٤ بتهمه قتل رجل فى قرية حميران وحكم عليه بالاعدام بالرغم من إثبات التحقيقات لبراءته. وقد تعرض الشاعر المعارض للتعذيب اثناء حبسه ويعانى من متاعب صحية خطيرة

نتيجة طول مدة سجنه.

كذلك جرى احتجاز عبد اللطيف كتبي عمر رئيس تحرير صحيفة «الحق» في ١٦ أكتوبر/تشرين أول بسبب نشر شكوى تقدم بها مواطن الى رئيس الجمهورية يتظلم فيها من التصرفات غير المسئولة لأحد القضاة.

كذلك سعت الحكومة الى السيطرة على نقابة الصحفيين في محافظة صنعاء، حيث أسفرت الانتخابات بنقابة الصحفيين في صنعاء عن فوز مرشحي حزب المؤتمر الشعبي العام وحزب تجمع الاصلاح. وقد شهد المؤتمر التأسيسي لنقابة الصحفيين جدلاً كبيراً بين انصار المؤتمر الشعبي والاحزاب المتضامنة معه من جهة، وبين أنصار احزاب المعارضة والمتعاطفين معهم من جهة أخرى. حيث انسحبت مجموعة من الصحفيين الذين اعتبروا أن أعمال المؤتمر رتب لها وأديرت بشكل غير ديمقراطي ومخالف للوائح وأنظمة النقابة بهدف تشكيل نقابة حكومية. وشكك الاستاذ عبد البارى طاهر نقيب الصحفيين اليمنيين في سلامة بطاقات الصحفيين العاملين، وطالب بفحص عضوية الاعضاء الذين حضروا للمشاركة في المؤتمر. وذكر أن أعداداً كبيرة من غير الصحفيين احضروا للمشاركة في أعمال المؤتمر وانتخاب القائمة التي ارادوها للسيطرة على نقابة صنعاء.

الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة:

تعرضت المرحلة الأولى من الانتخابات التشريعية والتي تم بها قيد وتسجيل أسماء الناخبين في منتصف العام لانتقادات شديدة من قبل احزاب المعارضة بل ومن حزب التجمع اليمني للاصلاح الشريك في الائتلاف الحاكم.

شملت الانتقادات، مآخذ موجهة إلي قانونية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وطبيعة أدائها، وانصياعها لسياسات الائتلاف الحاكم، وعدم حيدتها، وتعطيل بعض أحكام قانون الإنتخابات، وعدم امتثالها لأحكام القضاء فيما يتعلق باجراءات الحذف والاضافة.

كما شملت الانتقادات، حدوث خروقات جسيمة في إجراءات الحذف والاضافة، وبخاصة تسجيل العسكريين وصغار السن.

وطالبت أحزاب اللقاء المشترك، وهي التجمع اليمني للاصلاح ومجلس التنسيق الأعلى للمعارضة باحترام نقاط الحوار الست التي تتضمن اجراء الانتخابات في موعدها، واعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وتشكيل اللجان الفرعية من جميع الاحزاب. واتاحة الفرصة لمشاركة المنظمات الشعبية غير الحكومية في الاشراف على سير العملية التصويتية، وتحييد مصادر المال العام من التأثير على الانتخابات لصالح الحكومة، وأخيراً تشكيل لجنة رباعية للحوار بينها وبين اللجنة العليا للانتخابات بهدف ضمان نزاهة

الانتخابات المقبلة.

وقد حكمت محكمة جنوب غرب صنعاء في ٢٩ يوليو/تموز ضد اللجنة العليا للانتخابات ولمصلحة الدعوى التي رفعها عدد من المحامين اليمنيين لارتكاب لجنة الانتخابات تجاوزات قانونية تخالف ما نص عليه قانون الانتخابات، وذلك اثناء مرحلة تسجيل الناخبين وتوزيع البطاقات الانتخابية، والزمت المحكمة اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل لجان فرعية في جميع المراكز الانتخابية لتقوم بمهمات قيد الناخبين وتسجيلهم واعداد سجلات الناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية الدائمة.

وقد رفضت اللجنة العليا للانتخابات الاتهامات الموجهة اليها، وذكرت أنها محايدة، وان هناك احزابا لا تحترم القانون لانها لم تستكمل شروط تأسيسها بموجب لائحة الاحزاب، وأكد رئيس اللجنة ان الانتخابات ستجرى وفق الضمانات الدستورية والقانونية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة، وان هناك ضمانا لنزاهتها وهو وجود رقابة شعبية في كل مراحل العملية الانتخابية.

والجدير بالذكر ان اعضاء اللجنة العليا للانتخابات وعددهم ١١ عضواً تم تعيينهم من قبل الرئيس علي عبد الله صالح، لكن تم خفض عددهم ليصبح ٧ أعضاء، كما كان عليه قبل زيادته وذلك بمقتضى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانتخابات العامة.

وفي نفس هذا الاطار اصدر مجلس التنسيق الأعلى لاحزاب المعارضة وثيقة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول تطرح مشروعاً لآلية تنفيذ الضمانات السياسية والقانونية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة، وطالب المجلس السلطة اليمنية الالتزام باعلان العفو العام واحترام حقوق الانسان وتطبيع الحياة السياسية، والزام لجنة شئون الاحزاب بعدم التعسف في استخدام السلطة وغيرها من الضمانات السياسية اللازمة لدعم الديمقراطية. كما شملت هذه الضمانات تشكيل لجنة عليا محايدة للانتخابات تقوم بالغاء القيد والتسجيل الذي طعن فيه وتفتح باب القيد لمدة شهر ابتداء من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ وان يتم اشراك المغتربين اليمنيين في الانتخابات. ودعت الوثيقة السلطة اليمنية وقوى المعارضة لاستئناف الحوار الوطني.

وقد دفع المناخ التحضيري للانتخابات الحكومة واحزاب المعارضة للعمل على الخوض في عدة مسارات للحوار بهدف تعزيز قدرتها التنافسية. وكان أبرز هذه المسارات هو الحوار الذي دار بين حزبي الائتلاف الحاكم، وكذلك الحوار بين حزب التجمع اليمني للاصلاح وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى، وكذلك الحوار بين حزب المؤتمر وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى، وذلك بهدف تنقية الاجواء السياسية قبيل عقد الانتخابات.

ففيما يتعلق بالحوار بين حزبي الائتلاف الحاكم، فبعد ان سادت توترات بينهم

على مدار العام إلا ان الحزبين استطاعا تهدئة الخلافات بينهما والتنسيق لدخول الانتخابات القادمة استمرارا لائتلافهما في الحكم. قد توجت هذه المحاولات بتوقيع الحزبين في ٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ على وثيقة التنسيق والتعاون في الانتخابات التشريعية المقبلة وهو مايعد تطورا هاما لبلورة التحالفات السياسية بين الحزبين اليمنيين . وتهدف الوثيقة – التي اثارت جدلا حادا من جانب احزاب المعارضة– الى القيام بالتنسيق «بين الحزبين ودعم تنافسهما في الانتخابات المقبلة وقد أفادت بعض المصادر أن اتفاق التنسيق بين حزبي الائتلاف توصل الى اتفاق غير معلن لعدم التنافس بين الحزبين في عدد من الدوائر. وكان هذا الاتفاق أحد الحيثيات المشتركة للأحزاب المقاطعة للانتخابات بزعم انه يحسم نتائج الانتخابات قبل بدئها.

كذلك جرى حوار بين حزب التجمع اليمني للاصلاح والحزب الاشتراكي، وأيد الحزبان التعاون فيما بينهما، وتوصلا الى وثيقة برنامج تنفيذي تؤكد على احترام مبادي الحوار الستة السابق الاشارة اليها. كما جرى حوار بين حزب المؤتمر والحزب الاشتراكي في محاولة لتهدئة الخلافات بينهما، وأصدر الرئيس في اعقابه توجيهات الى الحكومة باعادة ممتلكات الحزب الاشتراكي ومقاراته وأمواله الا ان الحزب لم يستردها حتى نهاية العام.

وتأتي هذه السلسلة من الحوارات متزامنة مع استمرار ظاهرة الانشقاقات الحزبية حيث حدث انشقاق بحزب البعث العربي الاشتراكي – قطر اليمن (بزعامةد. عبد الوهاب محمود) الذى تم السماح بتسجيله في منتصف عام ١٩٩٦ ، حيث اعتبر د. قاسم سلام نفسه الزعيم الشرعي للحزب وأقام دعوى ضد لجنة شئون الأحزاب التى اتهمها بالانحياز للجناح الآخر ومخالفة القانون بمنحها الترخيص لحزب انتحل اسمه بالرغم من اسبقية حزبه في تقديم طلبه ووثائقه للجنة. وقد انتهت الأزمة بوجود حزبين؛ الأول هو حزب البعث الاشتراكي قطر اليمن بزعامة عبد الوهاب محمود، والثاني هو حزب البعث العربي القومي بزعامة قاسم سلام وقد اعترفت بهما لجنة شئون الاحزاب.

وقد شهد «التحالف الوطني الديمقراطي للمعارضة» (أدم) حوارات مماثلة. وهذا التجمع يضم أحزاب «الناصرى الديمقراطي» و«التصحيح الشعبي الناصرى» و «حزب البعث العربى الاشتراكي» و«رابطة أبناء اليمن» (راى) و «القومي الاجتماعي» و «جبهة التحرير» ، وقد وقع التحالف الديمقراطي للمعارضة مع أحزاب الائتلاف الحاكم وثيقة مماثلة بشأن الانتخابات النيابية.

ومن ناحية أخرى أعلن حزب التجمع الوحدوى اليمني، ورابطة أبناء اليمن في نهاية ديسمبر/ كانون الأول عن مقاطعتهما الانتخابات، كما أعلن حزبا الاشتراكي واتحاد القوى الشعبية مقاطعتهما للانتخاب في بداية العام ١٩٩٧ .

القسم الثالث

اشكاليات إعمال الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعالج القسم الثالث من التقرير السنوى للمنظمة فى كل عام احدى القضايا المهمة المطروحة على الساحة الفكرية لحقوق الانسان. وقد وقع اختيار فريق باحثى المنظمة هذا العام على اشكاليات إعمال العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرغم مرور اكثر من ثلاثة عقود على اقرار هذا العهد فى العام ١٩٩٦ ، وصدور العديد من الاعلانات الدولية اللاحقة له، والتى تعالج العديد من الحقوق التى اقرها بمزيد من التفصيل، فقد ظل تطبيقه متعثراً، كما ظل جوهر الالتزامات الحكومية حيال إعمال هذه الحقوق موضع جدل، ولا تزال آليات متابعة إعماله هشة ولم تتدعم على نحو ما حدث بالنسبة للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فى الوقت الذى يتزايد فيه وزن الحقوق التى يحميها بشكل كبير فى منظومة حقوق الانسان وسط التطورات الدولية المتسارعة فى قضايا مثل العولمة الاقتصادية والثقافية، والتوترات الاجتماعية.. وغيرها.

وكما هو معلوم، يحمى هذا العهد ثلاثة مجموعات من الحقوق: الحقوق الاقتصادية فى المواد من ٦– ٨، والحقوق الاجتماعية فى المواد من ٩ – ١٢، والحقوق الثقافية فى المواد من ١٣– ١٥. وتستمد الفئة الاولى اسمها من ارتباطها بمسائل الاقتصاد والعمل، وتشمل الحق فى العمل، والحق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. اما الفئة الثانية – اى الحقوق الاجتماعية – فتتناول المركز الاجتماعى للفرد وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل الحق فى تكوين النقابات (والذى تنص عليه ايضاً المادة ٢٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق فى مستوى معيشى كاف، والحق فى الصحة البدنية والعقلية. وترمى الفئة الثالثة – اى الحقوق الثقافية – الى تشجيع الانماء الروحى والاثراء الفكرى والثقافى لشخصية الانسان، وتتضمن الحق فى التربية والتعليم، بما فى ذلك الحق فى التعليم الابتدائى الالزامى والمجانى للجميع، والحق فى الثقافة وحماية الملكية الفكرية.

ويرجع الخبراء جانباً مهماً من اسباب قصور إعمال العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى العمومية والابهام اللذين يشوبان صياغة الكثير من الحقوق المنصوص عليها، مما افضى الى صعوبة تحديد مضمونها. كما يرجع الخبراء كذلك اسباب القصور لطبيعة الالتزام المتدرج، ورهن إعمال هذه الحقوق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول بما يضعف من الالتزام، بحيث يتعذر القاء اللوم على الدولة لعدم وفائها بتلك الحقوق. ويضيف الخبراء عاملاً ثالثاً يتعلق بصعوبة وضع معايير ذات صفة عالمية لهذه الحقوق، حيث تختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، كما تختلف داخل الدولة الواحدة بين الريف والحضر،فضلاً عن صعوبة جمع المعلومات فى هذا المجال والتحقق من مدى صدقيتها، وصعوبة رصد احترامها وفعاليتها.

وقد حالت هذه الصعوبات الفنية منذ البداية، فضلاًعن الصراع الدولي الذى كان سائداً في المنظمة الامية جراء الحرب الباردة، دون تطوير آلية مراقبة فعالة لاداء الدول في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بخلاف ما تحقق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من آليات لمتابعة تنفيذه، ولم يتشكل جهاز مستقل للمتابعة الا في العام ١٩٨٦ وهو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تبدأ عملها الا في العام ١٩٨٩. وتأخر صدور بروتوكول للشكاوى الفردية حتى بداية العام ١٩٩٧.

لكن تظل هذه العوامل التي جرت الاشارة اليها تمثل في الواقع مظهر الأزمة اكثر مما تعبر عن مقوماتها. كما تتجاهل جانباً من الجهود الدولية المعنية بتطوير الجانب المعياري والتطبيقي لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقرها العهد. فرغم عدم وجود ترابط قانوني بين العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية، وجهود دولية واقليمية اخرى معنية بإعمال بعض الحقوق الواردة في العهد، فقد انجزت هذه الجهود قدراً مهماً في تحديد معايير وتطبيق سياسات تقع في صميم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا ترد الاشارة هنا الى اداء منظمة العمل الدولية، والمنظومة المعيارية التي انجزتها، والتي تزيد على ثلاثمائة اتفاقية وتوصية، والتي ترد الاشارة اليها احياناً كنموذج «استثنائي» للجهد الدولي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن يتعلق الامر بمنظومة كبيرة من المؤسسات تعمل بمثابرة لانجاز مهام ذات اهمية بالغة للحقوق ذات الصلة بالعهد، ومن بينها منظمة الاغذية والزراعة «الفاو» التي تعني بالسياسات الزراعية والامن الغذائي، وما اسهمت به مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في وضع طائفة من المعايير المهمة وآليات تنفيذها، بل وتنفيذ خطط وبرامج بالغة الاهمية. وبالمثل منظمة الصحة العالمية والدور الذى تقوم به في مجال اهتمامها، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ودورها الذى لا ينكر كذلك.

وتبدو مشكلة الموارد والامكانيات بوصفها الاشكالية الاكثر اهمية من اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول النامية، وتثور في هذا الشان مشكلات نقص الموارد والفقر، والديون الخارجية، التي تؤثر على مستوى التنمية في هذه البلدان وتحول – مهما حسنت النوايا – دون انجاز مهام ضرورية لإعمال العهد في الكثير من المجالات.

والواقع ان المعايير الدولية لم تصل لتعريف محدد للفقر، والفقر المدقع، لكنها وصلت الى انه يعد انكاراً لحقوق الانسان ويوثر على اشباع الحاجات الاساسية من غذاء ومسكن،كما يؤثر على الحصول على الخدمات الضرورية من علاج ودواء وتعليم.

وتتضافر مع الفقر ازمة المديونية وهي تؤثر بصورة مباشرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعوق إعمال الحق في التنمية، وفضلاً عن التأثير المباشر لهذه الازمة على فرص التنمية، فان البلدان النامية تضطر لالغاء دعم السلع والخدمات لمحدودى الدخل ورفع اسعارها للتقليل من الانفاق العام مما يؤثر على تمتع ذوى الدخول المنخفضة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ورغم تاثير هذه المشكلات فانها لا تبرر تقاعس الحكومات عن تطبيق العهد فى جوانب متعددة مثل المساواة وعدم التمييز التى لا تحتاج لموارد، كما لا تعفى الحكومات من مسئوليتها تجاه إعمال الحقوق الممكنة التطبيق من تلك الواردة في العهد. فثمة حكومات تميز بين قطاعات معينة من سكانها على اساس الجنس او اللغة او الدين بصورة غير مباشرة من خلال السياسات التى تتبعها ولا تراعى وضعها الهش، او بشكل متعمد لاعتبارات اخرى.

والاشكالية الثانية المهمة هي ان الحقوق التي يضمنها العهد تتسم بانها حقوق معقدة بطبيعتها، وكل منها يتيح عدة طرق ممكنة للتنفيذ. وتظهر هنا مشكلة قولبة الحلول الاقتصادية ومحاولة فرض نموذج واحد للتنمية، من خلال شروط صناديق الاقراض الدولية بفرض اعادة هيكلة الاقتصاد الوطنى وفق نماذج قد لا توافق مستوى التطور الاقتصادى والاجتماعي، وادماج الاسواق الوطنية في السوق العالمية دون اعداد او تاهيل كافيين، والنقل الانتقائي لتجارب التنمية مع تجاهل المعايير التى تحمى الطبقة العاملة.

وترتبط الدعوة للتحول من النظم القائمة على التخطيط المركزى الى اقتصاديات السوق باعتبار ان السوق هو الالية الاكثر كفاءة في عملية تخصيص الموارد بالاستناد الى التجربة الناجحة لبلدان الغرب الرأسمالى، وتتجاهل ان هذا النموذج هونتاج ومحصلة خمسة قرون من السبق فى عمليات النمو الرأسمالي منذ القرن السادس عشر وانها استندت الى ظروف تاريخية فريدة فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وبصفة خاصة استغلال المستعمرات ونقل خيراتها. وبالتالى فان الحديث عن آليات السوق بعيداً عن «التشكيلة الاجتماعية» القائمة، والانماط الانتاجية التى تتعايش وتتفاعل وتتصارع داخلها هو ضرب من التبسيط يؤدى الى نتائج مضللة، ويفضى الى آثار اجتماعية سلبية تحول – مع نتائج اخرى– دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يحميها العهد على نحو ما اصبح معترفاً به فى الادبيات العالمية.

وترتبط الاشكالية الثالثة بالدعوة للتنميط المتزايد لسلوكيات وثقافة البشر فى كافة المجتمعات بما يؤدى الى طمس «الفروق الحضارية» واخضاعها لمركزية نظام المفاهيم والقيم والانماط السلوكية السائدة في الدول الغربية. ويدعو بعض الباحثين لضرورة الربط بين «التعددية» كاساس لادارة شئون المجتمعات، والاعتراف الصريح بقبول مبدأ التعددية

الحضارية والميراث الثقافي لبلدان العالم الثالث في اسيا وامريكا اللاتينية وأوربا. لكن تثور في هذا الشأن آراد متعددة، بعضها يجر النقاش الى ارضية الخلاف بين الخصوصية والعالمية، وبعضها يقبل بالخصوصية في القضايا الثقافية ويرفضها في التطور الاقتصادى «الذى لا يحتمل اى خصوصيات»، وينكر البعض وجود خاصيات ايجابية يتعين التمسك بها في الثقافة العربية.

وتنال هذه الاعتبارات جميعها من إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معظم بلدان الوطن العربي، شان باقى البلدان النامية، لكن تنفرد البلدان العربية بظاهرات اضافية تؤثر على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص.

يأتي في مقدمة هذه الظاهرات الاحتلال الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، وبغير حاجة للخوض في رحلة المعاناة الطويلة التي يشهدها الشعب الفلسطيني في ظل هذه الظاهرة بابعادها متعددة الجوانب، نشير فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الى السياسات التمييزية التي تنتهجها سلطات الاحتلال في استخدام الموارد الطبيعية من مصادرة الاراضي وتقييد استخدام المياه ومستلزمات الانتاج، والسياسات الاستيطانية التي تستهدف احلال المستوطنين الاسرائيليين محل الفلسطينيين، وتعدد التدابير الامنية التي تفرضها سلطات الاحتلال على حركة السلع والاشخاص، وفرض اشكال متنوعة من الحصار على الشعب الفلسطيني مما يخل بالعمليات الانتاجية ويزيد من اضطراب مصادر الدخل، وقد شهد العام ١٩٩٦ واحدة من اسوأ هذه التدابير بحصار الضفة والقطاع في بدايات العام وعزلهما عن العالم الخارجي، وترتب عليها اثاراً وخيمة على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني كما سبقت الاشارة.

ومن بين الظاهرات التي تكاد تنفرد البلدان العربية بمعاناة خاصة من جرائها ظاهرة العقوبات الاقتصادية الدولية، ويشهد العراق، كما هو معروف حصاراً شاملاً في كل مجالات ومرافق الحياة بموجب قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ الصادر في اغسطس/آب ١٩٩٠. وتجمع الدراسات العربية والدولية، بما فيها تلك الصادرة عن هيئات الامم المتحدة التي تطالب باستمرار الحصار، على التأثير بالغ الضرر الذى تحدثه هذه العقوبات على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، وتسببها في حرمان المواطنين من تلبية احتياجاتهم الاساسية من السلع والخدمات الضرورية، وسقوط مئات الآلاف من الضحاياكما سبقت الاشارة أيضا.

ويضيف تفاقم المنازعات الاجتماعية والسياسية، وأعمال العنف بعدا اضافيا لاشكالية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الساحة العربية ولا ترد الاشارة هنا الى أثر هذه الظاهرة في المناطق الملتهبة في العراق والسودان والجزائر والصومال فحسب، ولكن ايضا للآثار التراكمية لهذه الظاهرة في البلدان التي عانت من

نفس المحنة مثل لبنان.

وتعزف ثلث البلدان العربية عن الانضمام للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي (عدا الكويت) وكل من جيبوتي وموريتانيا، كما تتحفظ البلدان المنضمة على بعض الالتزامات الواردة في العهد، وتصل ذروة هذه التحفظات في الكويت. وتتعلل هذه البلدان بتعارض بعض المعايير الواردة في العهد مع الشريعة الاسلامية، وهو أمر موضع جدل في ذاته، لكنه يندرج في اطار مفاهيم اجتماعية وثقافية تسود على مستوى المجتمع في بعض البلدان العربية، تشكل عائقا ازاء بعض الحقوق الواردة في العهد قد تفوق ماتفرضه الحكومات ذاتها، وتحتاج لجهد طويل المدى على ساحة العمل الاجتماعي والقانوني.

ومع تنوع هذه العوائق والمشكلات في إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مع تزايد التأكيد من جانب هيئات المنظمة المختلفة بايلاء اهتمام اكبر لمتابعة هذه الحقوق، شرعت المنظمة في عقد سلسلة من حلقات النقاش على مدار العام اتجهت احداها الى مناقشة «الفكر العربي بين العالمية والكونية»، ودعت اليها مفكرين من مختلف التوجهات والانتماءات الفكرية، واتجهت حلقة بحثية اخرى لمناقشة «حقوق الانسان في الفكر الاسلامي»، وشارك فيها عدد من الباحثين المعنيين من تيارات فكرية مختلفة بهدف بلورة مجالات التوافق والتباين بين المواثيق الدولية، والفكر الاسلامي، واختصت الحلقة البحثة الثالثة بمناقشة «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين العالمية والخصوصية» وشارك فيها لفيف من المفكرين والخبراء ومنهم الخبيرين المصريين العاملين في اللجنتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية بالامم المتحدة. (وتنشر الدراسات والمناقشات الخاصة بهه الحلقات الدراسية بالتوازي مع هذا التقرير).

وكما هو متوقع فقد أثرت هذه الدراسات رؤية المنظمة حيال القضايا المطروحة، وحددت مداخل أرحب للاستجابة للدعوة لتأكيد اهتمام المنظمة بإعمال هذه الحقوق، لكنها في الوقت نفسه بينت حقيقتين: اولهما وجود تباين كبير في وجهات النظر يحتاج لمزيد من الحوار والنقاش حيال القضايا المطروحة، وثانيهما التأكيد على اهمية التعامل الايجابي مع الظواهر المختلفة في مجالات الاقتصاد والثقافة لتعظيم عائدها الايجابي وتحجيم مردودها السلبي.

* * *

ملحق

موقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق
على المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الانسان

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الانسان فى ١٩٩٦/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الافريقى لحقوق الانسان
الأردن	×	×		×	×	×	×	×	×	×			
الامارات					×	×							
البحرين					×	×	×			×			
تونس	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الجزائر	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	×
جيبوتى										×	×		
السعودية							×						
السودان	×	×	×	O	×	×				×	×	×	×
سوريا	×	×			×	×	×			×			
الصومال	×	×	×	×	×	×				O	×	×	×
العراق	×	×			×	×	×	×		×			
عمان						×							
قطر					×	×				×			
الكويت	×	×			×	×		×		×			
لبنان	×	×			×		×		×	×			
ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×			×
مصر	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
المغرب	×	×		×	×		×	×	×	×	×	×	
موريتانيا					×	×			×	×	×	×	×
اليمن	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	

الرموز المستخدمة فى الجدول : (×) التصديق (O) التوقيع

يتضمن هذا الكتاب تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧، عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى لعام ١٩٩٦. وهو التقرير الحادى عشر الذى تصدره المنظمة. ويضم هذا التقرير ثلاثة أقسام: يتناول القسم الأول عرضاً تحليلياً لحالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى فى إطارها الكلى، بينما يعرض الثانى لحالة حقوق الإنسان تفصيليا داخل كل قطر عربى على حدة، أما القسم الثالث فيتناول هذا العام اشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



المنظمة العربية لحقوق الانسان ❏ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحريات
العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ❏ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمي
❏ المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى / مصر الجديدة، القاهرة ١١٥١١ جمهورية مصر العربية. تليفاكس ١٨٥٣٤٦
٤١٨٨٣٧٨ بريد الكترونى .AOHR @ Link Com. Eg صفحة الانترنيت: INK. COM. eg/ Members/ AOHR
الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت، ١٥ دينار الأردن ١٠ دينار، مصر ٣٠ جنيه، المغرب ١٠٠، درهم تونس ١٠ دينا
دولار أمريكى. تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود -
.201738 أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - k of Egypt/ Sarwat, Account 581835